

للشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله



شرح

أ .c . عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم ح دار القاسم للنشر والتوزيع ، ١٤٢٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العويد، عبد العزيز بن محمد

شرح منظومة القواعد الفقهية. / عبد العزيز بن محمد

العويد - الرياض ، ١٤٢٥ هـ

۲۲۸ ص؛ ۱۷ X ۲۶ سم

ردمك: ۷ - ۹۲۹ - ۳۳ - ۹۹۹۰

١ – القواعد الفقهية أ – العنوان

1575/1171

ديوي ٦ , ٢٥١

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٣٢٠٩

ردمك: ۷ – ۹۲۹ – ۳۳ –۹۹۲۰

رقم الإيداع : ۱६۲٥/۳۲۰۹ ردمك: ۷ - ۹۲۹ - ۳۳ - ۹۹۹۰



الطبعة الثالثة ١٤٤٠هـ ٢٠١٩م



الملكة العربية السعودية - الرياض فاتف، ٢٩٦٩٠٤ - ٢٦٦٩٦٣ - فاكس، ٢٠٦٦١٠٤ www.facebook.com-DARATLAS Twitter،@dar-atlas dar- atlas @ hotmail.com بِسْ مِ ٱللَّهِ ٱلرَّحِي مِ

مُقَالِظُةً

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

ونشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، أرسله الله هادياً ونذيراً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد...

فهذا الكتاب شرح لمنظومة القواعد الفقهية للشيخ الجليل العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي كَلَّلَة (١٣٠٧ – ١٣٧٦ هـ) وفي طبعة جديدة بعد مجموعة من الطبعات ولله الحمد والمنَّة.

ولقد كان الدافع لتأليف هذا الكتاب المبارك أسباب منها:

- اهمية علم القواعد الفقهية حيث إنه من أجَل العلوم الشرعية نفعاً وأعظمها قدراً، إذ هو من علوم تأصيل الشريعة ولَمِّ شتات مسائلها تحت لواء تقعيدي منضبط، بالإضافة إلى أنه يربي الملكة الفقهية عند طالب العلم.
- ٢- عدم وجود كتاب مبسط مختصر في علم القواعد حسب علمي في أيدي طلاب
 العلم المبتدئين يكون طريقاً أولاً لخوض غهار بحر هذا العلم المبارك.
- ٣ ما تميزت به منظومة الشيخ عبدالرحمن السعدي تَعَلَّقَهُ من سهولة العبارة والـشمول لجل القواعد الفقهية المهمة، فهي كها قال: في وصفها: «مشتملة على أمهات قواعد الدين» (١).

⁽١) منظومة القواعد الفقهية وشرحها للسعدي ص (١٠١).

وعنيت بكتابة هذا الشرح أخوتي طلاب العلم المبتدئين لعلّه يكون لهم سلماً للتوصل إلى الأمهات في هذا الفن لسبر أغوارها وإدراك مرامها والغوص في بحارها -وفقهم الله لذلك -.

وقد سلكتُ في شرح المنظومة الخطوات الآتية:

- ١ شرح البيت.
- ٢ بيان ما يدل عليه من القواعد.
- ٣ شرح القاعدة وبيان المراد منها.
 - ٤ الاستدلال للقاعدة.
- ٥ التمثيل للقاعدة وذكر بعض الفروع الفقهية المبنية عليها.
- ٦ ذكر بعض القواعد الفقهية والضوابط الفقهية المندرجة تحت القاعدة والقريبة منها.

وحرصتُ خلال الشرح على سهولة العبارة، وإيضاح المعنى المراد، والإكثار من الأمثلة والتطبيقات، والنقل عن أهل العلم ما يوصل إلى الغرض من ذكر القاعدة ويستشهد به عليها. وعنيتُ بأقوال ابن تيمية والشاطبي وابن القيم والسعدي رحمهم الله.

وقدمتُ للشرح بتمهيد يشتمل على ثلاثة مباحث رأيت أنه لابد منها بين يـدي شرح هذه المنظومة:

المبحث الأولى: التعريف بعلم القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: ترجمة مختصرة للشيخ عبدالرحمن السعدي تَعَلَّفهُ.

المبحث الثالث: التعريف بمنظومة القواعد الفقهية.

وختمته بفهارس للأحاديث النبوية والقواعد الفقهية والضوابط الفقهية، وفهرس أهم المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات. ولقد شرفني جملة من أصحاب الفضيلة مشايخي وأساتذي بقراءة هذا الشرح وإهدائي بعض الملحوظات والتصويبات قبل طباعته الأولى، ثم تواصل اللحظ على الكتاب بعد طباعته فكنت حفياً بكل ما وصلني، فجزاهم الله خيراً وجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم يلقونه، وأن يبارك لهم في أعهارهم وعلمهم وعقبهم آمين.

وأستسمح أخي القارئ - طالب العلم - عن ما يجده من خطأ أو ملحوظة، وألتمس منه - لنبله وكرمه - أن يهديني إياها مشكوراً مأجوراً.

وهاهو الكتاب بطبعته الجديدة أضعه بين يدي طلاب العلم، بعد مراجعة للكتاب وإضافة اقتضاها الحرص على الاستيعاب، وتصويب واستدراك وملحوظات تلقيتها من بعض الإخوة الفضلاء من شيوخي وزملائي وطلابي تقبل الله منهم أعمالهم أجمعين.

والشكر والدعوات لكل من قرأ هذا الكتاب في طبعاته الأولى فأسدى لأخيه نصحاً وأهدى له ملحوظة ما كان سبباً لتصحيح أو إضافة وأسأل الكريم أن يجزيهم خيراً كثيراً.

وأسأل الله العظيم أن يرزقني والقارئ الكريم الإخلاص في القول والعلم والعمل، وأن يجعل هذا مما أريد به وجه الله والدار الآخرة، وأن ينفع به كاتب ووالديه وذريته وشيوخه وقارئه إنه سميع مجيب.

والحمد لله رب العالمين

وكتبل ١. د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد المملكة العربية السعودية بريدة ص. ب ٢٣٤٥١ Ab7538@hotmail.com



المبحـث الأول: التعريف بعلم القواعد الفقهية.

المبحث الثاني : ترجمــة مخت

عبدالرحمن بن ناصر السعدي.

المبحث الثالث: التعريـف بمنظومـة القواء

الفقهية.

المبحث الأول التعريف بعلم القواعد الفقهية

أولاً: تعريف القواعد الفقهية،

القواعد الفقهية علم مُركَّب من مفردين - قواعد، وفِقْه - لابدَّ من معرفتهما؛ ليتوصل بعد ذلك إلى معرفة العلم الذي تركب منهما.

فالقواعد في اللغة: جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة: الأساس، وقواعد البيت أسسه التي أُقيم عليها، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِنْرَهِ عُمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴾ (١).

والقاعدة في الاصطلاح: تُطْلَق عند العلماء على عدَّة معان، أظهرها أن القاعدة مرادفة للأصل، ولذلك يقول الأصوليون: الأصل في الاصطلاح بمعنى القاعدة المستمرة، ومنه قولهم: «الأصل في الأمر الوجوب»، أي: القاعدة المستمرة فيه.

وعرَّف بعضهم القاعدة بأنها: «أمر كلي منطبق على جميع جزئياته»، فقولنا: «القاعدة أن الفاعل يُرفَع»: أصل ينطبق على كل فاعل.

والفقه في اللغة: الفهم تقول: فقهت قولك: أي فهمته، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ اَشْرَحْ لِي صَدِّرِي ١٠٠ وَمَنْ مَا أَمْرِي ١٠٠ وَاَحْلُلُ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ١٠٠ يَفْقَهُواْ قَوْلِي ١٠٠ الله ١٤٠ من الكلام ١٠٠٠ .

⁽١) آية ١٢٧ من سورة البقرة.

⁽٢) الأيات ٢٥ – ٢٨ من سورة طه .

⁽٣) تفسير الطبري ١٨ / ٣٠٠.

ومنه قوله صَلَىٰسَعَنِيهِ تَعَذَ: «مَنْ يُرِدُ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقَّهُ فِي الدِّينِ» (١٠). أي: يفهمه فيه ويعلَّمه إياه.

والفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العمليَّة المُكتَسبة من أدلتها التفصيلية. فقولنا: «العمليَّة»: يخرج العلميَّة والاعتقاديَّة.

وقولنا: «المكتسبة من الأدلة التفصيلية» أي: أن هذه الأحكام من الأدلة المفصّلة للأحكام، فيخرج أصول الفقه؛ لأنه مكتسب من الأدلة الإجمالية.

والقاعدة الفقهية: «أصل فقهي أغلبي يتضمن أحكاماً شرعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه».

فالقاعدة الفقهية أصل فقهي يَرِد تأصيلاً لحكم فقهي، أو تعليلاً له، لكنه ليس كليًا يأت على جميع أفراده، بل هو أغلبي، أي: يأتي على أغلبها ومعظمها؛ ولذلك يورد علماء القواعد المستثنيات بعد أغلب القواعد، بخلاف القاعدة الأصولية فإنها كليَّة.

والقاعدة يدخل تحتها فروع ومسائل متعددة من أبواب فقهية مختلفة، مثلاً في الطهارة، والصلاة، والزكاة، والجنايات، والأطعمة، ونحو ذلك.

بخلاف الضابط الفقهي، فإنه قاعدة، ولكن مسائله محصورة في باب واحد من أبواب الفقه.

فقولهم: ﴿ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ ﴾ قاعدة فقهية تأتي في أبواب كثيرة من أبواب الفقه.

أما قولهم: «كل ماء مطلق لم يتغيَّر فهو طهور» ضابط فقهي؛ لكونه في باب المياه فقط.

⁽۱) رواه البخاري، كتاب العلم، باب مَن يُرِد الله به خيراً يُفقهه في الدين (١٦٤/ ١) (ح ٧). ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله مَالِسَنطِيميسَة: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرُّهم من خالفهم» (٣/ ١٥٢٤) (ح ١٠٣٧).

ثانياً: أقسام القواعد الفقهيج،

تنقسم القواعد الفقهية باعتبار سعتها وشمولها وأهميتها إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد الكلية الكبرى:

وهي خمس قواعد:

١ - قاعدة الأمور بمقاصدها.

٢ - قاعدة البقين لا يزول بالشك.

٣ - قاعدة المشقة تجلب التيسير.

٤ - قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

٥ - قاعدة العادة محكمة.

وعدُّها بعضهم ستاً بإضافة قاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله».

وهذه القواعد جُعلت كبرى لأربعة أمور هي:

 ١- أنها محل اتفاق من العلماء على أصلها والعموم القول بها، وإن وقع الاختلاف في بعض أجزائها وتطبيقاتها.

٢- تناولها في التطبيق جميع أحكام الشريعة فهي ليست خاصة في الفقه.

٣- سعتها وشمولها في التطبيق الفقهي، إذ يندر أن يخلو كتاب وباب فقهي من فروع لها.

٤- بناء قواعد فرعية عليها.

القسم الثاني: القواعد الكلية غير الكبرى

وهي قواعد كلية فيها عدا القواعد الخمس المتقدمة والمسهاه الكلية الكبري.

وسميت هذه القواعد بالكلية لمشاركتها القواعد الكلية الكبرى في بعض خصائصها من السعة في التطبيق وبناء قواعد فقهية متفرعة، وإن لم تكن من الاتفاق عليها وكثرة وسعة تطبيقها مثل الخمس الكلية الكبرى .

ومن هذه القواعد:

قاعدة : إعمال الكلام أولى من إهماله.

قاعدة: الخراج بالضمان.

قاعدة: يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا.

القسم الثالث: القواعد الصغرى

وهي قواعد مستقلة بمضمونها، وهي صغرى لأنها أقل شمولاً ولا تتناول في تطبيقاتها جميع أبواب الأحكام الشرعية، بل تكون في الغالب محصورة في أبواب منها، وليست كلها محل اتفاق بين العلماء بل كثير منها نُصِب فيها الخلاف.

ومنها قاعدة: «الاجتهاد لا ينقض بمثله».

وقاعدة: «الإقرار حجة قاصرة».

وقاعدة: «الوازع الطبيعي يغني عن الوازع الشرعي».

القسم الرابع: القواعد المتفرعة عن القواعد الكلية والكبرى

فهى قواعد داخلة ومندرجة تحت القواعد الكلية الكبرى وغير الكبرى.

فكل قاعدة من هذا النوع يتناول ويشمل جزءاً من القاعدة الكلية.

فقاعدة: «ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين» فهي مندرجة تحت عموم قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» ومتفرعة عنها.

وقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» هي مندرجة تحت عموم قاعدة: «المشقة تجلب التيسير» ومتفرعة عنها.

وقاعدة: «إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز» هي فرع من قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله».

القسم الخامس: القواعد المخصصة لعموم القواعد الكلية والكبري

فهذه القواعد ضابطة للقواعد الكلية والكبرى بإخراج ما قد يظن أنها تتناولها من الأحكام وليس الواقع كذلك، فهي مخصصة لعموم هذه القواعد بمنهج تقعيدي .

فالقواعد الكلية والكبرى يكون فيها عموم لفظي لو أخذ بظاهرة لتناول أحكاماً لا تتناولها لقيام الأدلة على عدم دخولها، فتأتي هذه القواعد تخصص هذا العموم بإخراج ما لا تتناوله القاعدة الكبرى من الأحكام.

فقاعدة: «الضرر لا يزال بمثله» مخصصة لوجوب الضرر الوارد في القاعدة الكلية الكبرى «الضرر يزال».

وقاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور» مخصصة لعموم اليسر ودفع المشقة في القاعدة الكبرى «المشقة تجلب التيسير».

وقاعدة: «إذا تعذر إعمال الكلام يهمل» مخصصة لعموم القاعدة الكبرى: «إعمال الكلام أولى من إهماله».

ثالثاً: نشأة وتدوين علم القواعد الفقهيج:

نشأ علم القواعد الفقهية مع ظهور هذا الدين على يد أفضل المرسلين صَالَسَاعَتِهوَسَاتُه، وَذَلَك من خلال الآيات القرآنية الكريمة قمة الفصاحة والبيان والإيجاز حيث تشمل الألفاظ القليلة المعانى الكثيرة بها هو تقعيد عام للأمة.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَّ النَّهُ لَكُذِ ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُ اللَّهُ صَلَّ اللَّهُ اللَّالَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَّ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

⁽١) آية ١٩٥ من سورة البقرة.

⁽٢) آية ٢٣٧ من سورة البقرة.

وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُاللَّهُ بِكُمُ اللَّهُ مِكُمُ اللَّهُ مَالْمُسْرَ ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبَتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَتُ بِهِ } (٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ ﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿ أَدْفَعُ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّنَةُ ﴾ (١).

وكذلك بنيت القواعد الفقهية من كلام المصطفى صَأَنَسَانَهُ، وذلك أنه أعطي جوامع الكلم، فكانت أحاديثه بها فيها من إيجاز وشمول للمعاني واحتوائها أحكاماً كثيرة هي البذرة المباركة لعِلم القواعد الفقهية مع آيات القرآن الكريم.

وكثير من القواعد قعدت بلفظه صَأَلِتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

مثل قوله صَالِمَتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: «الْحَرَاجُ بِالضَّمَانِ»(٥).

وقوله صَالِمَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الله ضَرَّرَ وَلا ضرَّ أرَّ).

والترمذي، كتاب البيوع، بـاب مـا جـاء فـيمن يـشتري العبـد ويـستغله ثـم يجـد بـه عيبـاً (٣/ ٥٨١)

(ح١٢٨٥)، وقال : «حديث حسن صحيح».

⁽١) آية ٢٨ من سورة النساء.

⁽٢) آية ١٢٦ من سورة النحل.

⁽٣) آية ٧٨ من سورة الحج.

⁽٤) آية ٩٦ من سورة المؤمنون.

⁽٥) رواه النسائي، كتاب البيوع، باب الخراج بالضهان (٢٥٤/ ٧، ٣٥٥) (ح ٤٤٩). وأبوداود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثـم وجـد بـه عيبـاً (٧٧٧/٣) (ح ٣٥٠٨)،

⁽٦) رواه أحمد في المسند (٣١٣/ ١).

وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/ ٢) (ح٢٣٤١)، من حديث ابن عباس. وقال النووي: «له طرق يقوى بعضها بعضاً».

وقوله صَاَلِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»^(١).

وقوله صَيَّتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: «السُّلْطَانُ وَلَيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ» (٢٠).

قال ابن القيم: «وإذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بها يحل ويحرم عندهم مع قصور بيانهم فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم أقدر على ذلك فإنه صَلَّى الله عَلَى عَلَى ذلك فإنه صَلَّى الله عَلَى عَلَى ذلك فإنه صَلَّى الله عَلَى ذلالة طرد ودلالة عكس»(٣).

ثم سار على هذا النهج الصحابة والتابعون ومن بعدهم رَضِيَلَفَعَنْظ، حيث صاغوا ألفاظاً جامعة للأحكام مستوحاة ومستنبطة من عموم أدلة الشريعة.

فمما قاله الصحابة رَضَاللَهُ عَنْ فر وهو تقعيد:

قول عمر بن الخطاب رَضَالِلَهُ عَنهُ: "مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُ وطِ "(٤).

وقول عبدالله بن عباس رَصِيَلِهُ عَنْهَا: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْ آنِ أَوْ، أَوْ، فَهُوَ مُحْيَّرٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ

⁽۱) رواه أبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في تضمين العارية (٣/ ٨٢٤)، (ح٣٥٦٥)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٣/ ٥٥٦)، (ح١٢٦٥)، وقال: «حديث حسن صحيح».

⁽٢) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي (٢/ ٥٦٦)، (ح٢٠٨٣).

والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (۳۹۸/۳)، (ح۱۱۰۲)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (۱/ ۲۰۸)، (ح۲۰۸۳).

⁽٣) إعلام الموقعين (١/ ٢٥١).

⁽٤) رواه البخاري معلقاً، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٥/ ٣٢٢)، وفي كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح (٩/ ٢١٧).

ورواه موصولاً ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها (٤/ ١٩٩).

﴿ فَإِن لَّمْ يَجِدُوا ﴾، فَهُوَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ» (١).

ومما يؤثر عن التابعين ومن بعدهم في تقعيد القواعد:

قول القاضي شريح رَجَمْلَنهُ: "مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ" (٢).

وقول الشافعي كَنَانَهُ: «إذا ضاق الأمر اتسع »(٣).

وقوله: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم »(٤).

وقوله: «الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه» (٥).

ويقول محمد بن الحسن الشيباني: «لا يجتمع الأجر والضمان» (٦).

أما أقدم مُؤَلِّف في علم القواعد فهو ما جمعه الإمام أبوطاهر محمد بن محمد الدباس، من فقهاء القرن الثالث والرابع (٧)، حيث جمع أهم قواعد مذهب الإمام

⁽١) رواه البخاري معلقاً، كتاب كفارات الأيهان، باب قوله تعالى: ﴿ فَكُفَّنُرَتُهُۥ إِلَمْمَامُ عَشَرَةِ مَسَنِكِينَ ﴾ [المائدة: ٨٩] (١١/ ٩٣ ٥)، وبنفس الموضع رواه معلقاً عن عطاء وعكرمة.

وأثر ابن عباس وصله سفيان بن عيينة في تفسيره كها ذكر ابن حجر في تغليق التعليق (٥/ ٢٠٥)، والفتح (١١/ ٥٩٤)، وضعف ابن حجر إسناده.

وقول عطاء موصول عند ابن عيينة والطبري كها قاله ابن حجر أيضاً وصحح إسناده، وقول عكرمة وصله الطبري كها قال ابن حجر أيضاً.

⁽٢) رواه البخاري معلقاً، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم (٥/ ٣٥٤).

⁽٣) ينظر: الأم (٤/ ١٧٨)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٨)، وللسيوطي ص (٨٣).

⁽٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٢١).

⁽٥) ينظر: معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي للبيهقي (١١/ ٦٩-٧٠) .

⁽٦) كتاب الأصل ٣/ ٤٥.

⁽٧) هو محمد بن محمد بن سفيان الدباس أبو طاهر الفقيه، إمام أهل الرأي بالعراق درس الفقه على القاضي أبي خازم وتخرج به جماعة من الأثمة، كان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات بخيلا بعلمه وضنينا به وولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فهات .

أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كليَّة .

وكان أبوطاهر ضريراً يكرر تلك القواعد كل ليلة في مسجده بعد انصراف الناس، فرحل إليه أحد الفقهاء وهو أبوسعد الهروى (١٠)، ونقل عنه بعض هذه القواعد.

وبعدها بدأ التأليف والتدوين، فكان أول ما وصل من المؤلَّفات: أصول الكرخي (ت ٣٤٠هـ)، والتي حوت ما قعده أبوطاهر الدباس تَعَلَّنَهُ، وأضاف إليه قواعد أُخر، حيث بلغ مجموع قواعد الكتاب تسعاً وثلاثين قاعدة، وبعدها انتشرت كتب علم القواعد في شتى المذاهب، والتي سنعرض لبعض أهمها إن شاء الله تعالى.

رابعاً: استمداد القواعد الفقهية:

كل قاعدة فقهية لابد أن يقوم عليها دليل شرعي يدل على ثبوتها، سواء من الكتاب، أو السُّنَّة، أو الإجماع، أو القياس، أو أصول الشريعة ومقاصدها.

وقد تتظافر الأدلة للقاعدة الواحدة خصوصاً القواعد الكلية الكبرى.

فمن دلالة الكتاب: دلالة قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُاللَّهُ بِكُمُ اللَّهُ مَلْ يُرِيدُ بِكُمُ اللَّهُ مِن دلالة الكتاب: دلالة قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ مِن دلالة الكتاب: دلالة قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّاللَّاللَّا اللَّهُ اللَّالَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ

ودلالة قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ ﴾ (٣) على قاعدة

ينظر: الجواهر المضيَّة ص (١١٦)، تاج التراجم ص (٣٣٦).

⁽۱) مختلف فيمن هو، وقال بعض المؤلفين في القواعد : الظاهر انه محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي الشافعي، ويشكل على هذا تأخر وفاته عن عصر أبي طاهر فيبعد أنه هو لعسر اللقيا، إذ هو معدود في وفيات ٤٤٨هـ كما في الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٦).

⁽٢) آية ١٨٥ من سورة البقرة .

⁽٣) آية ١٧٣ من سورة البقرة .

«الضرورات تبيح المحظورات» وقاعدة «الضرورات تقدر بقدرها».

ومن دلالة السُّنَّة: دلالة قوله صَلَّاللهٔ عَلِيهُ وَسَلَّمَ: ﴿ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» (١) على قاعدة «اليقين لا يزول بالشك».

ودلالة قوله صَلَّلَهٔ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فِي حديث جابر وَ وَاللَّهُ قَالَ: «أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمُسْجِدِ، قَالَ: وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّلَهٔ عَيْهِ وَسَلَمَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ»، فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا» (٢) على قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد».

ومن دلالة الإجماع: إجماع العلماء على تقديم النصوص الشرعية على الاجتهاد، استدلَّ به على قاعدة «لا اجتهاد مع النص» أو «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص».

فقد نقل ابن القيم الإجماع على هذه القاعدة في إعلام الموقعين (٣).

قال ابن تيمية شيخ الإسلام: «اتفق العلماء أن حكم الحاكم العادل إذا خالف نصاً أو إجماعا لم يعلمه فهو منقوض فكيف بتصرف من ليس يعلم هذا الباب من واقف لا يعلم حكم الشريعة ومن يتولى ذلك له من وكلائه وإن قدر أن حاكما حكم بصورة ذلك ولزومه فغايته أن يكون عالما عادلا فلا ينفذ ما خالف فيه نصا أو إجماعا باتفاق المسلمين» (٤).

⁽۱) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقين (۱/ ٢٣٧) (ح١٣٧)، ومواضع أخر.

ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (١/ ٢٧٦) (ح٣٦١) ومواضع أخر.

⁽٢) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كثرة الخُطا إلى المساجد (١/ ٤٦٢)، (ح٦٦٥).

⁽٣) إعلام الموقعين ٢ / ٢٧٩ .

⁽٤) مجموع الفتاوي ٣١/ ٣٩.

ومن دلالة القياس وأصول الشريعة وتعليلاتها وعموم أدلتها واستقراء أحكامها استدل العلماء على قواعد كثيرة

مثل قاعدة «الاستدامة أقوى من الابتداء».

وقاعدة «من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه».

فإن العلماء قد لا يجدون دليلاً نصياً على القاعدة الفقهية ولكن يكتسبونها من مقاصد الشريعة ودلالة أحكامها بمجموعها على أن معنى القاعدة مراد الشارع ومن ثم يذكرون الأمثلة التطبيقية التي أخذت من مجموعها القاعدة ويطبقونها على النوازل.

خامساً: الاستدلال بالقواعد الفقهية:

هل يجوز أن تكون القاعدة الفقهية دليلاً بذاتها يُستَدل بها على الأحكام التي تندرج تحتها؟

القاعدة الفقهية ليست دليلاً بذاتها، وإنها هي قاعدة تلم شتات الفروع الفقهية المندرجة تحتها.

وإنها هي شواهد يستأنس بها في ثبوت أحكام الفروع، نتيجة قيام الدليل عليها بذاتها، فتكون عموم الأدلة على القاعدة هي الدليل على الحكم، أو ثبوتها بالاستقراء فيكون الحكم مستقى من المقايسة على الأحكام المستفادة من مجموعها القاعدة.

ولكن لما كان كثيرٌ من القواعد الفقهية يُستدل لها بالكتاب أو السُّنة، أو إجماع الأمة، أصبحت بمثابة الأدلة وقائمة مقامها؛ ولذا نجد كثيراً من الأئمة الأعلام يستدلون بها هي للجزم بإعمالها.

سادساً: فوائك وثمرة علم القواعد الفقهيم:

لعلم القواعد الفقهية فوائد عظيمة منها:

١ - أن علم القواعد الفقهية من العلوم الشرعية التي يُتعبد لله تعالى بالاشتغال بها ودراستها.

- ٢- أن علم القواعد الفقهية له أهمية كبرى في التشريع، حيث يجمع شتات الفروع المتهائلة في أحكامها في صياغة تقعيدية واحدة.
- ٣- أن هذه القواعد تضبط فروع الأحكام وتربط بينها مما يُعين طالب العلم على الفهم
 الشمولي لأحكام الشريعة.
- ٤ علم القواعد يُربي في طالب العلم: الملكة الفقهية والتي تساعده على إدراك الفقه،
 والملكة الاستدلالية والتي تعين على التَنَوُّر الاجتهادي الذي يُحِيلُ به طالب العلم
 النوازل إلى ما يهاثلها من المسائل.
- ٥ لعلم القواعد الفقهية دور عظيم في تيسير الفقه لطالب العلم، إذ كلما كان الطالب ضابطاً لقواعد العلم توصل من خلالها إلى حُسن إدراك أحكام الفروع، بل وأبعد من هذا وأوسع إلى عموم أحكام الشريعة .
- ٦- لعلم القواعد الفقهية أثر عظيم في استعذاب الشريعة الإسلامية وبيان جمالها، بمعرفة شيء من مقاصدها العظيمة وحِكَمِها الجليلة وأسرارها البديعة بها يزيد في إيهان المؤمن ويظهر له عظمة دينه ويقوي به علاقته بربه وعزته بإسلامه.

قال القرافي في معرض بيانه لأقسام علم أصول الشريعة: «والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت،

وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان ؛ فبين المقامين شأو بعيد وبين المنزلتين تفاوت شديد» (۱).

ومن تأمل كلام القرافي يجد أنه ذكر جملة من فوائد وثمرات علم القواعد، كما أنه ذكر الفرق بين من تعلم علم القواعد ومن أهملها من حيث إدراك العلم.

سابعاً: من أهم المؤلفات في القواعد الفقهيج:

المؤلفات في القواعد الفقهية كثيرة، ومن أهم هذه الكتب.

* في مذهب الحنفية:

- ١ أصول الكرخي (٣٤٠هـ).
- ٢ تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي (ت٤٣٠).
 - ٣ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت٩٧٠هـ).

* وفي مذهب المالكية:

- ١ كتاب الفروق للقرافي (ت ٦٨٤ هـ).
- ٢ القواعد لمحمد بن محمد المقرى (ت ٧٥٨ هـ).
- ٣- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت٤١٤هـ).

⁽١) الفروق للقرافي (١/ ٩).

* وفي مذهب الشافعية:

- ١ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبدالسلام (٦٦٠هـ).
 - ٢ الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبدالوهاب السبكي (ت ١٧٧هـ).
 - ٣ الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ).

* ومن كتب الحنابلة:

- ١ القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢٨هـ).
- ٢ كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب (ت٩٥هـ) المعروف بـ
 «قواعد ابن رجب» .
- وهناك بعض الكتب الحديثة التي عنيت ببيان القواعد وإيضاحها بأسلوب سهل مع التمثيل الفقهي، ومن أهمها:
- ١- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لعبدالرحمن
 بن ناصر السعدى .
 - ٢ شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا.
- ٣- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو.
 والذي هو مقدمة لموسوعة القواعد الفقهية .
 - ٤ القواعد الفقهية للدكتور على بن أحمد الندوى .
- ٥-القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن عثمان شبر

ولفضيلة الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو أكبر موسوعة كُتبت في علم القواعد الفقهية حيث جاءت بثلاثة عشر مجلداً، وافاد الشيخ انه لا زال يكتب على الموسوعة مستدركا لما فاته .

وهناك من أهل العلم وطلبته من اعتنى بالتأليف في شرح المتون والمنظومات أصالة أو من خلال تدريسها وشرحها في المساجد فصدرت بعد ذلك هذه الشروح كتباً مطبوعة ومنها:

- ١ شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي لناظمها وهي مختصرة جداً.
- ٢- شرح منظومة القواعد والأصول ، المنظومة وشرحها للعلامة ابن عثيمين.
- ٣- شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي للدكتور سعد بن ناصر الشثري (١١).
- ٤ روضة الفوائد شرح منظومة القواعد لابن سعدي، د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم.

ونتيجة الدراسات الجامعية في الكليات الشرعية ورسائل الماجستير والدكتوراه

والبحوث المحكمة ظهرت ثلاثة من الاتجاهات للعناية بعلم القواعد تأصيلا وتطبيقاً

الأول: إعداد دراسة علمية عن قاعدة واحدة من القواعد الفقهية، وكثير منها طبع كتاً متداولة.

ومن هذا الاتجاه:

- ١- مقاصد المكلفين للدكتور عمر بن سليمان الأشقر.
- ٢- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور. صالح عبد الله بن حميد
- ٣- العرف وأثره في الشريعة والقانون، للدكتور. أحمد بن علي المباركي.
- ٤- قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله للدكتور محمود بن مصطفى عبود.
- ٥ قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية في ضوء المقاصد
 الشرعية، للدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم.
 - ٦- إعمال الكلام أولى من إهماله تأصيلاً وتقعيداً للدكتور عبدالعزيز بن محمد العويد.

⁽۱) وقد قمت - بفضل الله تعالى - بشرح لمنظومة العلامة عثمان بن سند المالكي البصري (ت ١٢٤٢ أو ١٢٥٠هـ) وقد كان الحادي للعناية بها جودتها واستيعابها لجل القواعد الفقهية، وقد طبع بفضل الله وكرمه.

الثاني: إعداد رسالة علمية عن القواعد الفقهية المؤثرة في أحكام باب من أبواب الفقه أو مجال من مجالات أحكام الشريعة .

ومن هذا المجال:

- ١ موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه
 الإسلامي، د.على أحمد الندوى
- ٢ القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، للدكتور إبراهيم محمد الحريري.
- ٣- القواعد والضوابط الفقهية للمواد المحرمة في الغذاء والدواء. سعود بن مساعد الثبيتي.

الثالث: إعداد دراسات في استخراج القواعد الفقهية ومجالات إعمالها في كتب من الكتب الكبيرة أو استخراج القواعد من مجموع كتب عالم من العلماء ودراستها من خلال تطبيقات الكتاب أو العالم موضع الدراسة.

ومن هذا الاتجاه:

- القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي جمعاً وترتيباً
 ودراسة، عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الحميد.
- ٢- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف
 للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي، تأليف الدكتور محمد الروكي.
 - ٣- القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، على أحمد الندوي.
- القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها من مجموع فتاوى شيخ
 الإسلام ابن تيمية، جمع ودراسة الدكتور إسهاعيل بن حسن بن محمد علوان.
 - ٥- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، تأليف عبدالمجيد جمعة الجزائري.

المبحث الثاني ترجمة مختصرة للشيخ عبد الرحمن السعدي(١)

أولاً: اسمه ونسبه:

هو عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد آل سعدي، من نواصر بني تميم.

ثانياً: *مولده ونشأته،*

وُلِدَ الشيخ عبدالرحمن في مدينة عنيزة عام ١٣٠٧هـ، وتُوفيت أمه وله من العمر أربع سنين، وتوفي والده وعمره سبع سنين.

فنشأ في كنف أخيه الأكبر حمد، فقام برعايته وتربيته خير قيام.

تعلُّم الشيخ القراءة والكتابة في سن مبكرة، وكان منذ نشأته يُعْرَف بالصلاح.

ثالثاً: طلبه للعلم وشيوخه،

أكبَّ الشيخ على العلم منذ صغره وانقطع له، فحفظ القرآن الكريم وهو يافع، ثم قرأ على شيوخ بلده في علم الحديث والمصطلح والأصول والفروع والتفسير وأصول الدين والنحو، وكان في الشيخ تَعَلَّنهُ ذكاء عجيب وحرص عظيم على الطلب، فكان يُكثر من مذاكرة العلم مع زملائه ليلاً مع البحث والمناقشة.

وكان يحفظ كثيراً من المتون العلمية ويُكْثِر الاستشهاد بها.

⁽۱) ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (۳/ ۳٤۰)، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، لمحمد بن عثمان القاضي (۲/ ۲۲۰)، علماء آل سليم وتلامذتهم، لصالح بن سليمان العمري (۲/ ۲۹۰)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (۳/ ۲۱۸).

ومن أبرز شيوخه:

الشيخ إبراهيم بن حمد الجاسر.

الشيخ محمد بن عبدالكريم الشبل.

الشيخ صالح بن عثمان القاضي.

الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

رحمهم الله تعالى.

رابعاً: تدريسه وافتاؤه:

انتهى إليه التدريس عام ١٣٥١هـ، بعد وفاة شيخه صالح بن عثمان القاضي، حيث جلس للطلاب.

وكان تَعَلَّلَهُ حسن التعليم. ينتهج أسلوباً عجيباً في التدريس، فقد كان يجمع الطلاب على كتاب واحد، ويكثر من مناقشة الطلاب ليختبر قوة حفظهم وفهمهم، ويعطي الجوائز على حفظ المتون وحسن الفهم وصواب الإجابة على أسئلته، ويناقش في أول الدرس عها مضى.

وكان يُفتى الناس فيها يُشكل عليهم مشافهة ومكاتبة.

خامساً: صفاته واخلاقه،

من صفاته وأخلاقه:

- * كان زاهداً، متعففاً، عزيز النفس.
- * كثير التنفل والعبادة، ذا غيرة ونخوه.
- * وكان ذا تواضع عظيم، حسن الخُلُق، مرحاً ذا دعابة.
- * كان داعية خير ورشد، يحب أهل الخير ويتودد إلى الخلق ويحسن إليهم.
- * كان عظيم الإحسان لطلابه، فيدفع لفقيرهم المال؛ ليتجرد عن الانشغال في

وسائل المعيشة.

* كان إماماً في التعبير، وشاعراً بارعاً.

ومن شعره في الحث على طلب العلم:

انهض إلى العلم في جد بــــلا كــسل واصــبر عــلى نيلــه صــبر المجــدٌ لــه

فكم نصوص أتت تثني وتمدحه

نهوض عبد كساه النور والزَّهر فليس يدركه مَن ليس يصطبر للطالبين بها معنى ومعتبر

سادساً: تلاميده،

للشيخ رَحَمَلَتْهُ تلاميذ كثيرون نهلوا من مَعِينه، وتَرَبُّوا على يديه، فكان من نتاج ذلك بعد توفيق الله تعالى نبوغ كثير منهم:

ومن أشهر تلاميذ الشيخ:

- ١ الشيخ محمد بن صالح العثيمين تَعَلَّلْهُ.
- ٢ الشيخ عبدالعزيز بن محمد السلمان تَعَلَسْهُ.
 - ٣ الشيخ على بن محمد الزامل تَحَلَّقهُ.
- ٤ الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام تَعَلَّلهُ.
 - ٥ الشيخ عبدالعزيز بن على المساعد تَعَلَشهُ.
 - ٦ الشيخ على بن محمد الصالحي يَخلَشُهُ

سابعاً: *مؤلفاته:*

للشيخ يَحَلَقه كتب كثيرة في شتى الفنون الشرعية، ومن أهم هذه الكتب:

- ١ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.
 - ٢ القواعد الحسان لتفسير القرآن.



- ٣ تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن.
- ٤ الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين.
 - ٥ توضيح الكافية الشافية.
 - ٦ القول السديد في مقاصد التوحيد.
- ٧ تنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله.
- ٨- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة.
 - ٩ منظومة القواعد الفقهية و شرحها
- ١٠ إرشاد أولى البصائر والألباب لمعرفة الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب.
 - ١١- الخطب المنرية.
 - ١٢ الفتاوي السعدية.
 - ١٣ الدرة المختصرة في محاسن الإسلام.
 - ١٤ بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار.
 - ١٥ الوسائل المفيدة للحياة السعيدة.

ثامناً: *وفاتسه:*

توفي الشيخ عبدالرحمن في يوم الخميس الموافق ٢٣ من جمادى الآخرة عام ١٣٧٦هـ.

رحم الله الشيخ عبدالرحمن رحمة واسعة، وأنزله منازل الأبرار مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

المبحث الثالث التعريف بمنظومة القواعد الفقهية

منطومة القواعد الفقهية:

منظومة من النظم، وهو لغة التأليف والجمع.

والمنظومة: هي القصيدة الموضوعة على أوزان مخصوصة من أوزان البحور المعروفة عند العروضين.

نظمها العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدى على بحر الرجز.

وهي من النظم العلمي الذي يُقصد منه جمع واحتواء المادة العلمية، فيكون التركيز في النظم على الاحتواء للمسائل العلمية دون الاهتمام الكبير بالصياغة الأدبية للشعر.

- * وهي من أوائل ما ألفه الشيخ إذ ألفها وهو ابن ثلاث وعشرين سنة ألَّفها مقرونة بشرحها.
 - * واستخدام النظم في وضع العلوم إنها هو لسهولة حفظه وفهمه.
 - وقد وضع منظومته في تسعة وأربعين بيتاً.
- * بدأها بعد الحمد والصلاة على النبي صَلَاللَهُ عَلَيْهُ وَسَلَةُ ببيان فيضل العلم الشرعي، وذكر بعض فوائده، ثم الحث على تعلم القواعد الفقهية مع بيان شيء من فوائد تعلمها.
 - * اشتملت المنظومة على قرابة ستٌّ وأربعين قاعدة.
 - * الأصل في المنظومة أنها للقواعد الفقهية.

إلا أن الشيخ السعدي تَعَلَّقه - كغيره من المؤلفين في علم القواعد- أدخل فيها



شيئاً من القواعد الأصولية والضوابط الفقهية.

فقد كان فيها قريباً من عشر قواعد أصولية.

وقريباً من ثمانية من الضوابط الفقهية.

بيد أن ذكر الضوابط الفقهية هنا لكونها تفريعاً على القواعد الفقهية التي ذكرها.. فجاء ذكرها تبعاً لا استقلالاً.

* اشتملت المنظومة على أهم القواعد الفقهية وأعظمها نفعاً وأشملها فروعاً.

فقد اشتملت على أربع من القواعد الكلية الخمس الكبرى

١- لا عمل إلا بنية.

٢ - المشقة تجلب التيسير.

٣ - اليقين لا يزول بالشك.

٤ - العادة محكمة.

ولم يذكر القاعدة الخامسة «لا ضرر ولا ضرار».

والذي يظهر لي أنه تركها اكتفاء بقاعدة: بناء الأحكام على المصالح لأنها أعم؛ إذ إذالة الضرر من المصالح الشرعية المرعية، فهي داخلة في عموم قاعدة المصالح.

- * عند ذكره للقاعدة الكلية الكبرى يُتبعها ببعض القواعد الفرعية المبنية عليها وبعض الضوابط الفقهية المبنية عليها أيضاً.
- عند دراسة قواعد هذه المنظومة نجد أن القواعد التي ذكرها هي محل اتفاق
 العلماء غالباً فلم يقع الخلاف في تأصيلها.

وقد يوجد الخلاف ببعض جزئياتها وتفصيلاتها لا أصولها وتقعيدها.

 والمنظومة جمعت بين سهولة اللفظ ووضوح العبارة، والشمول لأهم قواعد الفقه.

- * والمنظومة وإن كانت في قواعد الفقه إلا أنها حفلت بها عرف عن الشيخ الناظم تَعَلَّلُهُ من اللفتة التربوية والموعظة الإيهانية وتشجيع طالب العلم، وذلك كله بأسلوب حانٍ لطيف يؤثر في النفوس ويأسر القلوب.
- * يصف الناظم منظومته فيقول: «فإني وضعت لي ولإخواني منظومة مشتملة على أمهات قواعد الدين، وهي وإن كانت قليلة الألفاظ فهي كثيرة المعاني لمن تأملها (۱). اهـ.
- للناظم شرح لطيف على المنظومة وضّح فيه بعض معانيها، وأكثر فيه من ذكر
 الأمثلة للقواعد.
- والشرح وإن كان مختصراً جداً إلا أنه عظيم النفع، وهو مطبوع مع المنظومة طبعات متعددة.
- * اعتمدت في نص المنظومة على طبعتها مع شرحها للناظم بعناية الشيخ الكريم الدكتور خالد بن عبدالله المصلح وفقه الله إذ أنها هي الطبعة المحققة من نسخة خطية بقلم السعدى نفسه.



⁽١) منظومة القواعد الفقهية وشرحها للسعدى ص (١٠١).

النظومة المنظومة

بسم ليندك للرغن الزعيم

وجَـــامِع الأَشْـــيَاءِ والمُفَـــرِّق والحِكَم البّاهِرَةِ الكَثِيرة عَلَى الرَّسُولِ القُرَشِيِّ الْخَاتَم الحسائزي مَرَاتِسبَ الفَخَسارِ عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ وَيُوصِلُ العَبْدَ إِلَى المَطْلُوب جَامِعَةِ المسسائِل السشَّوارِدِ وَتَقْتَفِي سُبْلَ الَّذِي فَدْ وُفِّقًا مِنْ كُتْبِ أَهْلِ العِلْمِ فَدْ حَصَّلْتُهَا وَالْعَفْوَ مَعْ غُفْرَانِهِ وَالبِرِّ بهَا الصَّلَاحُ وَالفَسسَادُ لِلْعَمَل فِي جَلْبِهَا وَالسدَّرْءِ لِلْقَبَائِح يُقَدَّمُ الْأَعْلَى مِنَ المَصَالِح يُرْتَكِبُ الأَدْنَى مِنَ المَفَاسِدِ فِي كُلِّ أَمْدِ نَابَهُ تَعْدِسِيرُ

الحَمْدُ لله العَلِيِّ الأرْفَدِي ذِي السنِّعم الوَاسعةِ الغَزِيرة **- ٢** ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَام دَائِم -٣ وَآلِكِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْسِرَارِ ع – اعْلَم هُدِيتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْحِنَنْ وَيَكْشِفُ الْحُتَّ لِيذِي الْقُلُوبِ **-**7 فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلقَوَاعِدِ فَتَرْ تَقِسِي فِي الْعِلْمِ خَسِيرٌ مُرْ تَقَسَى **- A** ٩- وَهَ لٰذِهِ قَوَاعِ لَا نَظَمْتُهَ ا ١٠ - جَزَاهُمُ المُوْلَى عَظِيمَ الأَجْرِ ١١- النيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ العَمَلِ ١٢- وَالدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى المَصَالِح ١٣- فَإِنْ تَسزَاحَمْ عَسدَدُ الْمُسَالِح ١٤ - وَضِدُّهُ تَدزَاحُمُ الْمُفَاسِدِ ١٥ - وَمِنْ قَوَاعِدِ السَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ

وَلا مُحَــرَّمٌ مَـعَ اضْـطِرَادِ بقَدْر مَا تَحْتَاجُهُ السَضّرُورَة فَ لَا يُزِيدُ السَّلَّ لِلْيَقِينِ وَالأَرْضِ وَالثَّيَابِ وَالْحِجَارَة وَالسنَّفْس وَالأَمْسوَالِ لِلْمَعْسَصُوم فَافْهُمْ هَدَاكَ اللهُ مَا يُسمَلَ حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الإِبَاحَة غَـيْرُ الَّـذِي فِي شَرْعِنَا مَـذْكُور وَاحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْم للزَّوَائِدِ أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا السرَّحْمَنُ وَيَنْتَفِى التَّأْثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَال يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَع حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحُد قَدْ بَساءَ بالخُسْرَانِ مَسعُ حِرْمَانِسه أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَل بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِي هِبَ أَحْسَنُ فِي الجُمْعِ وَالإِفْرَادِ كَالْعَلِيم تُعْطِي العُمُ ومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْي كُلَّ العُمُومِ يَا أُخَيَّ فَاسْمَعَا

١٦ - وَلَسِيْسَ وَاجِبٌ بِلَا افْتِدَارِ ١٧- وَكُلَّ عَظُورِ مَعَ السَّطُرُورَة ١٨ - وَتَرْجِعُ الأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ ١٩ - وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَة ٢٠ - وَالأَصْلُ فِي الأَبْضَاعِ وَاللَّحُومِ ٢١- تَخْرِيبُهُهَا حَتَّى يَجِيءَ الجِلُّ ٢٢- وَالأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الإِبَاحَة ٢٣ - وَلَـيْسَ مَـشُرُوعًا مِـنَ الأُمُـور ٢٤ - وَسَائِلُ الأُمُورِ كَاللَّهَاصِدِ ٢٥- وَالْحُطَا وَالإِكْسِرَاهُ وَالنَّسْيَانُ ٢٦- لَكِنْ مَعَ الإِنْ لَافِ يَشْبُتُ الْبَدَلْ ٢٧- وَمِنْ مَسَائِلِ الأَحْكَامِ فِي التَّبع ٢٨ - وَالْسِعُرْفُ مَعْمُ ولٌ بِسِهِ إِذَا وَرَد ٢٩- مُعَاجِبُ المَحْظُورِ قَبْلَ آنِه ٣٠ - وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ العَمَل ٣١ - وَمُتْلِفُ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَصْمَنُ ٣٢- وَ(أَلْ) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي العُمُوم ٣٣- وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ٣٤ كَذَاكَ (مَنْ) وَ(مَا) تُفِيدَانِ مَعًا

فَافْهَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ كُـلً الـشُرُوطِ وَالْمُوَانِعْ تَرْتَفِعْ فَدِ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَلُ إِنْ شَـقً فِعْلُ سَائِرِ المَاأُمُورِ فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمَضْمُونِ وَهْىَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِه فِي الْبَيْسِعِ وَالنِّكَاحِ وَالمَقَاصِدِ أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُم وَفُعِلَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَمِعَا مِثَالُهُ الْمُزْهُ وِنُ وَالْمُسَبِّلُ لَـهُ الرُّجُـوعُ إِنْ نَـوَى يُطَالِبَـا كَالْوَازِعِ الشَّرْعِيْ بِلَا نُكْرَانِ في البَدْءِ وَالْحِتَامِ وَالسَدُّوامِ عَلَى النّبِي وَصَحْبِهِ وَالتّابِع

٣٥- وَمِثْلُهُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ ال ٣٦- وَلَا يَسِتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ ٣٧- وَمَنْ أَتَى بِهَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ ٣٨- وَيَفْعَـلُ السبَعْضَ مِسنَ المُسأَمُورِ ٣٩- وَكُلِّ مَا نَسْما عَسن المَاذُونِ ٤٠- وَكُلُّ خُكْم دَائِرٌ مَعْ عِلَّتِه ٤١- وَكُــلُ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِـــدِ ٤٢- إلَّا شُرُوطَ حَلَّكَ تُحُرَّمَ ا ٤٣- تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ المُبْهَم ٤٤ - وَإِنْ تَسَاوَى العَمَلَانِ اجْتَمَعَا ٥٥- وَكُلِّ مَسْفُولٍ فَلَا يُسْفَغُلُ ٤٦ - وَمَسن يُسؤَدّ عَسن أُخِيسهِ وَاجِبًا ٤٧- وَالْـوَازِعُ الطَّبْعِيْ عَن العِصْيَانِ ٤٨ - وَالْحَدُ مُدُللهُ عَدِلَى التَّمَامِ ٤٩- ثُـمَّ الصَّلاةُ مَعْ سَلام شَائِع





بسيرالله الرّحمين الرّحيير

١- الحَمْدُ للهِ العَدِيِّ الأَرْفَدِيِّ وجَدَامِعِ الأَشْدِيَاءِ والمُفَدِّق

بدأ المؤلف تَعَلَّفَهُ تعالى منظومته بـ: ﴿ يِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ تأسياً بكتاب الله تعالى، حيث افتتحت السور بالبسملة، واقتداء بسنة المصطفى صَالَقَهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ حيث كان يبدؤ كتبه بها، واستعانة وتبركا بالله تعالى، واقتداء بالسلف الصالح تَعَلَّفَهُ، حيث كانوا يبدؤون كتبهم ورسائلهم بها.

قال الحافظ ابن حجر تَعَلَّقَة: «وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالتسمية»(١).

وقوله: «الحَمْدُ لله» الحمد هو الثناء على الله تعالى بصفات الكمال ومحاسن الأمور من الأقوال والأفعال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كَنَلَنهُ: «الحمد ذكر محاسن المحمود مع حبه وإجلاله وتعظيمه»(٢).

فالحمد: الثناء للمحمود سواء أكان في مقابله نعمة أم لا، والشكر للمنعم لآلائه ونعمه. فالحمد أعم من هذه الحيثية.

وذكر الحمد بعد البسملة اقتداءً بكتاب الله تعالى ؛ قال الله تعالى: ﴿ بِنَسْمِ اللَّهِ ٱلرَّمَّيْنَ

⁽١) فتح الباري (١/ ٩).

⁽٢) بدائع الفوائد (٢/ ٩٣).

الرَّحِيمِ الْ الْحَكَمْدُ بِلَهِ رَبِ الْمَكَلِّمِينَ الْ اللهِ رَبِ الْمَكَلِمِينَ الْ اللهِ اللّهِ اللهِ اللهِل

وهو سبحانه مستحق للحمد والشكر؛ لما يتصف به سبحانه من الكمال في أسمائه وصفاته وأفعاله وجميع إحسانه.

وهو سبحانه مستحق للحمد والشكر؛ لعموم إنعامه وإفضاله على خلقه، فكل ما يحل بالخلق من نعم ظاهرة أو باطنة، قديمة أو حديثة، عامة أو خاصَّة، فهي منه سبحانه يستحق عليها الحمد والشكر.

وقوله: «العَلِيِّ» العلي اسم من أسمائه ﴿ سمى به نفسه ﴿ وتعالى في كتابه؛ قال تعالى: ﴿ وَسِعَكُرْسِيُّهُ السَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضُ وَلَا يَتُودُهُ مِعْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِيُ ٱلْعَظِيمُ ﴿ (٣) .

وله صفة العلو سبحانه، فهو الذي له العلو المطلق من جميع الوجوه.

علو الذات، فهو فوق جميع المخلوقات مستو على عرشه.

وعلو القدر، فله صفات الكمال، وله من الصفات أعلاها وغايتها.

وعلو القهر، إذ أنه هو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير.

وقوله: «الأرْفَق» صيغة مبالغة من الرفق، ومن صفات الله تعالى أنه رفيق بعباده، رؤوف رحيم بهم.

ومن أسمائه: الرفيق. ففي الحديث، قال صَلَاللهُ عَلَيْهُ وَسَلَةً: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرُّفْق، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ» (٣).

ومِن رفقِه سبحانه بخلقه: إقامة الحُجَّة على خَلْقِه وإعذارهم بإرسال الرُّسل

⁽١) الآيتان ١ و٢ من سورة الفاتحة .

⁽٢) آية ٢٥٥ من سورة البقرة.

⁽٣) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب فضل الرفق (٤/ ٢٠٠٣، ٢٠٠٤) (ح٣٥٣).

وإنزال الكتب، ومِن رفقه بهم: دفع المشقة عنهم، ورفع الآصار والأغلال، ورفع الضرر عنهم، وبناء الأحكام على مصالحهم إلى غير ذلك من الأفعال التي كلها رفق على غاية المصلحة والحكمة.

وقوله: «وجَامِعِ الأَشْيَاءِ والمُفَرِّقِ اين الله تعالى يجمع بحكمته وقدرته بين الأشياء، وكذا بحكمته يفرق بينها. وكل ذلك بحكمته سبحانه.

ومن جمعه سبحانه: جمعه المسائل الشرعية المتهائلة في أحكام واحدة. ومن تفريقه: تفريقه بين المسائل المختلفة في أحكامها لاختلاف معانيها.

قال ابن القيم: "وإذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح، لا تفرق بين متهاثلين البتة ولا تسوى بين مختلفين، ولا تحرم شيئا لمفسدة وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرمته أو رجحته عليه ولا تبيح شيئا لمصلحة وتحرم ما مصلحته تساويه لما إباحته البتة، ولا يوجد فيها جاء به الرسول شيء من ذلك البتة» (١).

وهذا مما يعتني به علم تأصيل الشريعة ومنه علم القواعد الفقهية.

ولذا فإن قوله: «وجَامِعِ الأَشْيَاءِ والمُفَرِّقِ» براعة استهلال من المؤلف تَعَلَّمَة تعالى.



⁽١) بدائع الفوائد (٣/ ٦٦٣).

٧- ذِي السنّعم الوَاسعةِ الغَزِيرة والحِكَمِ البَاهِرَةِ الكَثِيرة وقوله: «ذِي النّعم» أي: صاحب النعم المنعم بها، المسديها لخلقه سبحانه، فكل نعمة وقعت على العباد فهي من نعمه سبحانه، بل لا يمكن أن يخلو المخلوق لحظة من نعمه شخلًا.

ومن أعظم نِعَمِهِ خَلْقُ الإنسان وتسويته في أحسن تقويم، وتفضيله وتشريفه وتكريمه، قال تعالى: ﴿ وَلَقَذْ كُرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ ﴾ (١).

ومن أعظم نِعَمِه: إنعامه عليهم بنعمة الإيهان به والاهتداء بهديه، فكانت منَّته ﷺ على خلقه، قال الله تعالى: ﴿ بَلِ اللَّهُ يَمُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَانِ ﴾ (٢).

وقال سبحانه: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيـمُافَئَاوَىٰ ۞ وَوَجَدَكَ ضَآلًافَهَدَىٰ ﴾ (٣).

وقوله: «الوَاسعةِ الغَزِيرَة»، وصف لهذه النعم بأنها واسعة غزيرة. أي في نهاية السعة والكثرة، كما قال تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۚ ﴾ (٢).

قال المؤلف يَخْلَلْهُ: «ولكنه رضي من شكر نعمه بالاعتراف بها، والتحدُّث بها، وصَرْفها في طاعة الله، وأن لا يستعان بشيء من نِعَمِهِ على معاصيه»(٥).

وقوله: «والحِكمِ البَاهِرَةِ الكَثِيرَة»، الحِكم جمع حكمة، والحكمة هي وضع الأشياء في مواضعها، والحكيم هو الذي لا يقول ولا يفعل إلا الصواب، فلا يقع منه عبث ولا

⁽١) آية ٧٠ من سورة الإسراء.

⁽٢) آية ١٧ من سورة الحجرات.

⁽٣) الأيتان ٦ و ٧ من سورة الضحى .

⁽٤) آية ١٨ من سورة النحل.

⁽٥) منظومة القواعد الفقهية وشرحها للسعدي ص (١٠).

باطل، بل كل ما يخلقه أو يأمر به فهو تابع لحكمته. وهو سبحانه المحكم للأشياء المتقن لصنعها، فلا يقع في خلقه تفاوت ولا فطور، ولا يقع في تدبيره خلل ولا اضطراب.

ومن حكمته سبحانه إكمال الدين مع شموله وصلاحيته لكل زمان ومكان بها يحقق مصالح المُكلفين في الدنيا والآخرة وبها لا يشق عليهم ولا يكلفهم ما لا يطيقون.

والحكيم من أسمائه على قال تعالى: ﴿ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِي ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُو ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿ ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿ لَآ إِلَهُ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (١).

ومن حكمته بناء أحكام الشريعة المطهرة على الحِكم التي هي أسرار الشريعة بها تتضمنه من مقصودات عظيمة تعود على المكلفين بالنفع في دنياهم وأخراهم.

وقوله: «البَاهِرَةِ الكَثِيرَة» أي: أن هذه الحكم لكثرتها تبهر العقول وتتعجب منها غاية العجب.

ومناسبة ذكره للحِكم أن الدِّين وتقعيده ولمِّ شتات أحكام مسائله في أصول وقواعد هو من مقتضي حكمته سبحانه.

فهو حكيم في أمره ونهيه كما هو حكيم في وعده ووعيده وفي خلقه وتدبيره وأفعاله سبحانه وبحمده.



⁽١) آية ٢٧ من سورة الروم.

⁽٢) آية ٦ من سورة آل عمران.

٣- قُسمَّ السَّلاةُ مَعْ سَلامٍ دَائِسمِ عَلَى الرَّسُولِ القُرَشِيِّ الْحُاتَمِ
 ٤- وَالِسهِ وَصَسحْبِهِ الْأَبْسرَارِ الحَسائِزِي مَرَاتِسبَ الفَخَسارِ

وقوله: «ثُمَّ الصَّلاةُ مَعْ سَلَام دَائِم».

الصلاة في اللغة: الدعاء.

والصلاة من الله: ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى وتشريفه له وزيادة تكريمه ورفع ذكره ومنزلته صَالِمَنْهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ.

والصلاة من الملائكة: ثناؤهم عليه، وسؤالهم من الله أن يثني عليه، وأن يزيده تشريفاً وتكريهاً.

وكذا الصلاة من الآدميين.

والسلام: بمعنى التحية، وهو اسم مصدر من سلم، ومصدره تسليم، مشتق من السلام اسم من أسهاء الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ اللَّهُ اللَّذِي لَآ إِلَهَ إِلَّا هُو اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ عَمَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَمَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَمَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَمَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَمَّا اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

والسلام فيه دفع للشرور والآفات.

وقوله: «دَائِم» أي: مستمر غير منقطع.

والصلاة والسلام على النبي محمد صَاَلَتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عبادة وقربة لله تعالى، أَمَرَ الله بها،

⁽١) آية ٢٣ من سورة الحشر .

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَتَهِكَتُهُ, يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۞ ﴾(١).

وقوله: «عَلَى الرَّسُولِ القُرَشِيِّ»: نسبة إلى قريش القبيلة العربية المعروفة والتي شرفت أن كان منها صَالَاللَهُ عَلِيهِ وَسَلَمَ.

وقوله: «الخَاتَم» أي: أنه خاتم الأنبياء والمرسلين، فلا نبيَّ بعده، قال الله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدُأُبَا آَكُومِن رِّجَالِكُمُّ وَلَكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيَتِينَ ﴾ (٢).

وقوله: ﴿وَالَهِ﴾ آل النبي صَلَّنَهُ عَنْبَهِ وَسَلَّمَ هم أتباعه على دينه إلى يوم القيامة، سواء أكانوا من أهل بيته أم من غيرهم. فيدخل في ذلك كل مؤمن به مصدِّق له متَّبع لهديه.

وأولى الناس بهذه المنزلة هم صحابته رضوان الله عليهم؛ ولذا خصَّهم مع دخولهم في عموم آله.

فقال: «وَصَحْبِهِ الأَبْرَارِ» أصحاب النبي صَالِتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ جَمع: صحابي، والصحابي هو: مَنْ رأى النبي صَالِتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ وصحبه ولو ساعة أو لحظة مؤمناً به.

عطفهم على النبي صَلَاللَهُ عَلَيْهُ مَلَا بِهُ الدعاء لهم بالصلاة والسلام؛ لفضلهم وشرفهم حيث أثنى الله عليهم قال تعالى: ﴿ وَالسَّنبِقُونَ الْأُوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اللهُ عليهم قال تعالى: ﴿ لَقَدْ رَضِى اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ رَضِى اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ﴾ (٣)،

⁽١) آية ٥٦ من سورة الأحزاب.

⁽٢) آية ٤٠ من سورة الأحزاب.

⁽٣) آية ١٠٠ من سورة التوبة .

ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَعْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ (١).

وأثنى عليهم رسوله صَلَاتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ حيث قال في حديث عمران بن الحصين وغيره: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ... »(٢)، ونهى صَلَاتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عن سبهم فقال: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ (٣).

فهم عدول بتعديل الله لهم، لا يحتاجون في الرواية والشهادة إلى تزكية.

وقوله: «الأَبْرار» جمع بَرْ، والبر هو المطيع.

وقوله: «الحَاثِزِي مَرَاتِبَ الفَخَارِ» وصف لأصحاب النبي صَأَلَنَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ، حيث حازوا ونالوا المراتب الفاخرة العالية.

وقد حازوا هذه المفاخر الكثيرة والتي من أعظمها:

صحبتهم للرسول صَلَاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وثناء الله عليهم وتزكيته إياهم.

وجهادهم في سبيل الله تعالى بالنفس والنفيس والغالي والرخيص حتى بذلوا أرواحهم ومُهَجِهم نصرة لدين الله.

وشَرَّ فهم بالعلم النافع الذي نشروه في الأرض حيث فتحوها ونقلوا إليها الهدى والنور الذي أنعم الله به عليهم.

⁽١) آية ١٨ من سورة الفتح.

⁽٢) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٥/ ٢٥٨) (ح١ ٢٦٥)، وفي مواضع أخر.

⁽٣) رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي مَالَّشَاعَلَيْهُ وَسَلَمَّ: «لو كنت متخذاً خليلاً ...» (٧/ ٢١) (ح٣٦٧٣).

ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة يَعْيَلْفَهُمَاثُرُ (٤/ ١٩٦٧)، (ح٢٥٤١) من حديث أبي سعيد يَعْلِلْفَهُمَاد.

وتزكية نفوسهم بالطاعات والقرب والنوافل حيث كانوا محاريب المساجد فهم أهل الورع والتقوى.

وغير ذلك كثير من فضائلهم التي أوجبت لهم مفاخر الدنيا والآخرة رَضَالِتُهُ عَنْهُ.

«ومن أصول أهل السنة والجماعة: سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله عَلَيْهِ وَسَالُمُ اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ وَاللّ



⁽١) العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (١١٥).

٥- اعْلَم هُدِيتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنْ عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَ عَنْكَ وَالدَّرَنْ
 ٦- وَيَكْشِفُ الْحُقَ لِدِي الْقُلُوبِ وَيُوصِلُ العَبْدَ إِلَى المَطْلُوبِ

وقوله: «اعْلَم – هُدِيتَ - أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَنْ عِلْمٌ» قدَّم المؤلف يَعَنَنهُ ببيان فضل العلم الشرعي والاشتغال به، وذلك ليكون هذا حافزاً للطالب حال قراءة هذه المنظومة.

إذ أن التذكير بفضل الشيء وعظيم آثاره مما يقوي الدافع للاشتغال به، وهذه سمة العلماء الربانيين في تربيتهم لطلاب العلم، كالشيخ المؤلف يَعَلَنهُ وهو يؤكد على الطالب بقوله: «اعْلَم - هُدِيت - أَنَّ أَفْضَلَ المِنَنْ عِلْمٌ».

فحصول العلم الشرعي من أعظم منن الله تعالى على العبد. وطلب العلم لشرعي أفضل ما تعبد الله به بعد الواجبات.

والأدلة من الكتاب والسنة متضافرة في الأمر بالعلم والحث عليه والثناء على أهله وبيان فضلهم وعظيم منزلتهم في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَتَهِكَةُ وَأُولُواْ الْعِلْمِ قَآبِمَا بِالْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلَتَهِكَةُ وَأُولُواْ الْعِلْمِ قَآبِمَا بِالْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَهُ إِلَّا هُوَ الْمَرْسِدُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللّهُ اللّه

فتضمنت الآية الاستشهاد بأهل العلم دون غيرهم من البشر على أعظم ما يستشهد عليه وهو التوحيد، وقبول شهادتهم يتضمن تزكيتهم وتعديلهم. وقرَنَ شهادتهم بشهادته سبحانه وبشهادة ملائكته الأبرار.

⁽١) آية ١٨ من سورة آل عمران.

وقال تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمُا ﴿ ﴾ (١).

فأمر نبيه صَلَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ بالدعاء بزيادة العلم وهو لا يَسْأَل ربه إلا شيئاً فاضلاً.

وقوله تعالى: ﴿ يَرْفَعَ اللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْمِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَنتِ ﴾ (٢).

والرفعة هنا تكون في الكرامة في الدنيا والثواب في الآخرة.

ويقول صَلَاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فِي حديث معاوية رَضَالِلَهُ عَنهُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقَّهُهُ فِي اللّهِ ين »(٣).

والفقه في الدين عام لجميع الفهم فيه من علوم القرآن والسُّنَّة والعقيدة غيرها. وفيه إثبات الخيرية لأهل العلم.

وفي حديث أبي هريرة رَعِنَالِلَهُ عَنهُ أن رسول الله صَالِللَهُ عَالَدُ ﴿إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ الْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَقَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُولَهُ (٤).

وفيه بيان فضل ومزية العلم بانتفاع صاحبه به حتى بعد موته بها يخلفه من طلاب آخذين عنه، وتذكير ووعظ انتفع به عاملٌ به من بعده، وكتاب ومؤلَّف ومصنَّف نَهَلَ مِن مَعينه أبناء المسلمين من بعده، وغير ذلك من سُبُل الإفادة من علمه من بعده.

وفي حديث أبي الدرداء رَسَوَلِيَشَهُ قال: سمعت رسول الله صَالَتَهُ عَلَيْهُ يَقُول: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الجُنَّةِ، وَإِنَّ الْمُلَاثِكَةَ لَتَضَعُ سَلَكَ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الجُنَّةِ، وَإِنَّ الْمُلَاثِكَةَ لَتَضَعُ الله عَلَيْ الله الله المُعلَمِ، وَإِنَّ الْعَالَمُ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحُيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ الْعَالِمِ عَلَى الْعَالِمِ عَلَى الْعَالِمِ عَلَى الْعَالِمِ عَلَى الْعَالِمِ عَلَى الْعَالِمِ عَلَى سَاثِمِ وَالْحُيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَالِمِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَاثِمِ

⁽١) آية ١١٤ من سورة طة .

⁽٢) آية ١١ من سورة المجادلة .

⁽٣) سبق تخريجه.

⁽٤) رواه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣/ ١٢٥٥) (ح١٦٣١).

الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمَا وَرَّثُوا الْعَلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظِّ وَافِرِ »(١).

وقد أُثر عن كثير من السلف القول بأن طلب العلم أفضل العبادات بعد الفرائض.

قال الربيع بن سليمان: «سمعت الشافعي يقول: لطلب العلم أفضل من الصلاة نافلة» (٢).

وقال سفيان الثوري: «ما من عمل أفضل من طلب العلم إذا صحت النية»(٣).

وهذا الفضل إنها هو لمن طلب العلم الشرعي مخلصاً طلبه لله يريد به وجه الله والدار الآخرة، لا يريد به عرضاً من الدنيا، ملتزماً بآداب أهل العلم من العمل بالعلم وتعليم الناس ما علمه الله، والدفاع عن دين الله به، بنصرة الدين ودفع شبه المشككين، وظهور آثار العلم عليه من المراقبة لله في السر والعلن ولزوم الخشية والإنابة والسكينة والوقار والتواضع، وتجنبُ المراء والجدل والصبر في سبيل ذلك كله.

وقوله: «عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَ عَنْكَ وَالدَّرَنْ» هذه بعض آثار العلم النافع أنه سبب لزوال الشكوك عن المتعلم وحصول اليقين عنده.

قال المؤلف كَمَلَنهُ: «وضابط العلم النافع - كما قلت في النظم - أنه يزيل عن القلب شيئين، وهما: الشبهات والشهوات. فالشبهات تورث الشك، والشهوات

⁽١) رواه أبو داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (٤/ ٥٧)، (ح٣٦٤)، بهذا اللفظ، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٥/ ٤٧) (ح٢٦٨٢).

وابن ماجه، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١/ ٨١) (ح٢٢٣).

⁽٢) مسند الشافعي، ترتيب السندي (١/ ١٨).

⁽٣) جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٢٣).

تورث درن القلب وقسوته، وتثبط البدن عن الطاعات»(١).

فالعلم يُحَصِّل للعبد اليقين مع الإيمان والتسليم.

والشك هو التردد، والدرن هو المرض، والمراد به هنا المعاصي.

فالعلم يعصم الله به من مرض الشبهات والشكوك، ومن مرض الدرن والمعاصي. ولذا بيَّن الله أنَّ أكمل الناس خشية له هم أهل العلم كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَ وَأُلِيكَ اللَّهَ عَزِيزُ غَفُورٌ ﴿ اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَ وَأُلِيكَ اللَّهَ عَزِيزُ غَفُورٌ ﴾ (٢).

وقوله: «وَيَكُشِفُ الْحُقَّ لِذِي الْقُلُوبِ»، فمن ثمرة العلم أنه يوصل العبد إلى الحق الذي طلبه الله فيسير في عباداته ومعاملاته وسائر شؤونه على هدى وبصيرة لا عن جهل وعماية.

والمسلم العالم يتنوَّر قلبه بنور العلم، فيفعل بحجة ويقول ببرهان.

قال الشافعي يَخلَفه تعالى: «فإن مَن أدرك علم أحكام الله في كتابه نصًا واستدلالاً، ووفقه الله للقول والعمل بها علم منه: فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب، ونوَّرت في قلبه الحكمة واستوجب في الدين موضع الإمامة»(٣).

وصدق سابق البربري(٢) حين قال:

⁽١) منظومة القواعد الفقهية وشرحها للسعدي ص (١٠٨).

⁽٢) آية ٢٨ من سورة فاطر.

⁽٣) أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢١).

⁽٤) هو سابق بن عبد الله البربري الرقي الشاعر من أهل حران وسكن الرقة وكان قاضيها، مختلف في كنيته، من موالي بني أمية أحد الزهاد المشهورين، قدم على عمر بن عبد العزيز، وأنشده أشعاراً في الزهد. وفاته قريب عام المائة .

ينظر: الوافي بالوفيات (٥ / ١٧)، بغية الطلب (٤ / ١٧٢).

تحيا البلاد إذا ما مسها المطر (١) كما يجلى سواد الظلمة القمر (١)

العلم فيه حياة للقلوب كها والعلم يجلو العمى عن قلب صاحبه

وخصَّ كشف الحق بأهل القلوب ؛ لأنهم هم الذين يعون عن الله أمره ونهيه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكَرَىٰ لِمَنَكَانَ لَهُ, قَلْبُ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِـيدٌ ﴿ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ عَالَىٰ اللَّهُ عَالَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْلُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ

وقوله: «وَيُوصِلُ العَبْدَ إِلَى المَطْلُوبِ» فالعلم يوصل العبد إلى الغاية التي ينشدها ويسعى إليها، والمتمثلة في أمرين: عبادة الله تعالى وفق ما أمر، والوصول إلى مرضاته والفوز بدار كرامته.

وقوله: «اعلم - هديت -.. » هذا دعاء من المؤلف للمطلع على منظومته بالهداية، وهذا من دأب السلف، حيث كانوا يدعون للمستمع أو القارئ.

وهذا له من الفوائد التربوية الطيبة من مظنَّة حصول بركة الدعاء واستجابة الله له، وفيه إظهار الشفقة من الشيخ للطالب المتلقي، وحرصه عليه وحبه له والدعاء له وذلك يثمر محبة الطالب لشيخه وحرص الطالب على العلم وقبوله لما يسمع أو يقرأ.

⁽١) ينظر: جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٢٢)، مختصر تأريخ دمشق (٣/ ٢٥٣).

⁽٢) آية ٣٧ من سورة ق .

٧- فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلقَوَاعِدِ جَامِعَةِ المَسسَائِلِ السَشَوَارِدِ
 ٨- فَتَرْتَقِي فِي الْعِلْمِ خَبْرَ مُرْتَقَى وَتَقْتَفِي سُبْلَ الَّذِي قَدْ وُفَقَا
 ٩- وَهَسلٰذِهِ قَوَاعِدٌ نَظَمْتُهَا مِنْ كُتْبِ أَهْلِ العِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا
 ١٠- جَزَاهُمُ المُولَى عَظِيمَ الأَجْرِ وَالْعَفْوَ مَعْ غُفْرَانِهِ وَالبِرً

وقوله: «فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلقَوَاعِدِ» لما بين العلم وفضله وثمرته ناسب بعد ذلك أن يوصي طالب العلم بالحرص على فهم القواعد الفقهية؛ لما لها من عظيم الفائدة والتي قد سبق ذكر شيء منها في المقدمة.

وقوله: «جَامِعَةِ المَسَائِلِ الشَّوَارِدِ» وصف للقواعد بأنها تجمع شوارد المسائل المتفرقة بكلام تأصيلي جامع لشتاتها، كها تقدم في المقدمة.

والشوارد هي المتفرقة المتباعدة المتناثرة.

وقوله:

فَتَرْتَقِي فِي الْعِلْمِ خَبْرَ مُرْتَقَى وَتَقْتَفِي سُبْلَ الَّذِي قَدْ وُفَقًا هاتان ثمرتان من ثمرات تعلم علم القواعد.

الأولى: أن العالم بالقواعد يرتقي في العلم مرتقاً علياً حين يقعد القواعد ويضبطها، ويبني عليها الفروع ويطبقها، كما قال القرافي: «وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف»(١).

الثانية: أن العالم بهذه القواعد يقتفي سبيل وأثر من وفقهم الله لإدراك العلم النافع من العلماء المتقدمين والمتأخرين.

⁽١) الفروق (١ / ٩).

وقد تقدُّم بيان بعض فوائد علم قواعد الفقه في المقدمة.

وقوله:

وَهَ اللَّهِ فَوَاعِدٌ نَظَمْتُهُ اللَّهِ مِنْ كُتْبِ أَهْلِ العِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا

إشارة من المؤلف إلى أنه ليس له دور في هذه القواعد إلا نظمها وجمعها هنا. وأما تأصيلها وتقعيدها فقد حصله من كتب أهل العلم الذين قبله.

وهذا من أدب الشيخ وتواضعه تَعَلَّنَهُ، ومن الاعتراف بالفضل لأهله بعد الله تعالى.

وقوله:

جَـزَاهُمُ المُولَى عَظِيمَ الأَجْرِ وَالْعَفْوَ مَعْ غُفْرَانِهِ وَالبِرِّ

دعاءٌ من المؤلف لمن استفاد منهم وأخذ عنهم هذه القواعد.

وهذا درس في الطلب واعتراف بالفضل أن يكثر طالب العلم من الدعاء لمشائخه ومَن علَّمه العلم الشرعي، فإن العلم الشرعي من أفضل ما ينفع به مسلم مسلمًا يستحق معه دعاءه وإحسانه له.



١١- النيَّةُ شَرْطٌ لِسسَائِرِ العَمَل بِهَا الصَّلَاحُ وَالفَسادُ لِلْعَمَل

ذكر المؤلف تَعَلَّلُهُ في هذا البيت القاعدة العظيمة، وهي قاعدة اعتبار النَّيَّة في الأعمال.

وهي التي يعبر عنها الفقهاء بقولهم: "الأعمال بالنيَّات".

ويعبر عنها الفقهاء بقولهم: «الأمور بمقاصدها».

ويعبر عنها بعضهم بقوله: الاعمل إلا بنيَّة».

وهي القاعدة الأولى من القواعد الكلية الكبرى عند الفقهاء.

فقوله: «الأعمال بالنيات» أي: أن اعتبار العمل قبولاً ورَدًّا وترتباً لأحكامه، إنها هو باعتبار نيَّته.

وقوله: «الأمور بمقاصدها».

الأمور جمع: أمر والمراد به الحال أو الشأن قولاً كان أم فعلاً، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَاۤ أَمۡرُ فِرْعَوۡكَ بِرَشِيدٍ ﴿ ﴾ (١). أي: حاله وشأنه.

والمقاصد جمع: مقصد من القصد، وهو العزم والتوجه، ويأتي المقصد بمعنى النيَّة، وهو المراد هنا. فيكون المعنى: «أن أحكام الأمور التي تضاف إليها إنها تكون باعتبار القصد من فعلها أو قولها».

وقول الفقهاء: "لا عمل إلا بنية" معناه: نفي صحة العمل إذا لم يقترن بنيَّة.

والنية: هي العزم على الشيء. يقال: نويت كذا: أي قصدته وعزمت عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لفظ «النية» في كلام العرب من جنس لفظ القصد

⁽١) من الآية ٩٧ من سورة هو د .

والإرادة ونحو ذلك، تقول العرب: نواك الله بخير أي: أرادك بخير ويقولون: نوى منويه وهو المكان الذي ينويه يسمونه نوى كها يقولون: قبض بمعنى مقبوض، والنية يعبر بها عن نوع من إرادة ويعبر بها عن نفس المراد كقول العرب: هذه نيتي يعني: هذه البقعة هي التي نويت إتيانها ويقولون: نيته قريبة أو بعيدة أي: البقعة التي نوى قصدها، لكن من الناس من يقول: إنها أخص من الإرادة ؛ فإن إرادة الإنسان تتعلق بعمله وعمل غيره والنية لا تكون إلا لعمله، فإنك تقول: أردت من فلان كذا ولا تقول نويت من فلان كذا» (۱).

والنية لها معنيان في استعمال الشرع:

الأول: انبعاث القلب نحو قول أو عمل يراه موافقاً لغرض صالح له من جلب مصلحة أو دفع مفسدة عاجلاً أو آجلاً.

وهذا المعنى عام؛ لأنه يشمل الأمور الدينية والدنيوية.

الثاني: قصد الطاعات والتقرَّب إلى الله تعالى بفعل المتعبد به المأمور به، أو بترك المنهى عنه المزجور عنه.

فيكون الفعل أو الترك بقصد الطاعة والقربة.

وهذا المعنى أخص من الأول؛ لأنه لا يكون إلا في الأمور الشرعية.

وعليه فيكون معنى القاعدة إجمالاً: «إن جميع أقوال المكلف وأفعاله تختلف نتائجها وثهارها وأحكامها الشرعية باختلاف قصد الإنسان وغايته من هذه الأقوال والأفعال ».

وهذه القاعدة من أجمع قواعد الدين وأشملها وأعظمها منزلة. وهي تدخل في

⁽۱) مجموع الفتاوي (۱۸ / ۲۰۱ - ۲۰۲).

جميع أبواب العلم في العبادات والمعاملات والأيهان والنذور وسائر العقود والأفعال؛ لأن صلاح الأعمال البدنية والمالية إنها هو باعتبار نيَّتها والقصد منها.

فإذا صلحت النيَّة صلحت الأقوال والأعمال، وإذا فسدت النيَّة فسدت الأقوال والأعمال.

قال ابن القيم: «فأما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه ينبني، فإنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع ينبني عليها، ويصح بصحتها ويفسد بفسادها وبها يستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة»(۱).

ويدل لهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَغُرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمُؤتُ فَقَدْ وَقَعَ الَّهِ عَلَى اللَّهِ ﴾ (٢).

فرتب الأجر على النية وإن لم يحصل تمام الفعل.

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاتَ ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿ فَأَعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (٣) ﴾ (١).

فقيَّد سبحانه أمره بالعبادة بالإخلاص له فيها.

⁽١) إعلام الموقعين (٤/ ١٥٢).

⁽٢) آية ١٠٠ من سورة النساء

⁽٣) آية ٥ من سورة البينة.

⁽٤) آية ٢ من سورة الزمر .

٣ - قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَالِكَ ٱبْتِغَآ ءَمَّ صَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُوَّلِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿ ١١) *

فشرط إتيان الأجر أن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله تعالى أي: بنية وقصد مرضاة الله.

٤- حديث عمر بن الخطاب رَضَالِلْهُ عَنهُ قال: سمعت رسول الله صَالَاللَهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنَيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (٢).
 إلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (٢).

وفي الحديث اشتراط النيَّة لصحة العبادات .

و قد عظَّم أهل العلم هذا الحديث لعظم ما دلُّ عليه:

قال أبو عبيدة: «ليس في أخبار النبي صَلَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه» (٣).

قال النووي: «حديث صحيح متفق على صحته مجمع على عظم موقعه وجلالته، وهو إحدى قواعد الإيهان وأول دعائمه وآكد الأركان» (٤).

وقد جعله بعض الأثمة ثلث العلم، كالشافعي، وأحمد بن حنبل وغيرهما (٥).

⁽١) آية ١١٤ من سورة النساء

⁽۲) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (۱/ ۹)، (ح۱)، ومواضع أخر. ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله مَـُلْشُنَيَّةُ: «إنها الأعهال بالنيات» (۳/ ١٥١٥)، (ح١٩٠٧)، ومواضع أخر.

⁽٣) ينظر: فتح الباري (١/ ١١).

⁽٤) المجموع شرح المهذب (١ / ١٦).

⁽٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ١٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣٥)، التحبير شرح التحرير (٨) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٢٤٤).

قال الإمام البيهقي معللاً قول الشافعي: أنه ثلث العلم «بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها» (١).

قال ابن تيمية: «فهذا الحديث مما خصَّ الله به نبيه محمداً صَالله عَلَيْهُ عَلَيْهِ مَن جوامع الكلم، وهو من أجمع الكلم الجوامع التي بعث بها، فإن كل عمل يعمله عامل من خير أو شر هو بحسب ما نواه، فإن قصد بعمله مقصوداً حسناً كان له ذلك المقصود الحسن، وإن قصد به مقصوداً سيئاً كان له ما نواه» (٢).

وقال ابن القيم تَعْلَشُهُ: «فالنية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنبي صَالَسَهُ عَلَيه وَسَلَمَ قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتها كنوز العلم وهما قوله: «إنها الأعهال بالنيات، وإنها لكل امرئ ما نوى» فبيَّن في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بيَّن في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيهان والنذور وسائر العقود والأفعال» (٣).

٥ - قوله صَالِللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ في حديث سعد بن أبي وقاص رَجَالِللهُ عَنهُ «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً
 تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَ أَتِكَ» (٤).

فقيَّد الأجر بأن يبتغي به وجه الله تعالى.

⁽١) فتح الباري (١/ ١١).

⁽۲) مجموع الفتاوي (۱۸/ ۲۵۵).

⁽٣) إعلام الموقعين (٣/ ٩١).

⁽٤) رواه البخاري، كتاب الإيهان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى (١/ ١٣٦) (ح٥٦)، مواضع أخر.

قال القاضي عياض في شرح الحديث: «يقتضى أن الأجور في المباحات والإنفاق إنها هي على النيات وابتغاء وجه الله، وما كان يقصد به الستر وأداء الحقوق وصلة الأرحام، وكذلك ما ينفقه الإنسان على نفسه، أو يقصد به إحياء نفسه والتقوى على عبادة ربه»(١).

وقال القرطبي: «أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنها يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة»(٢)

وبوَّب البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، فدخل فيه الإيمان، والوضوء للصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والأحكام»(٣).

٦ حديث أبي مسعود البدري رَضَ إِلَيْهُ عَنهُ قال: قال رسول الله صَالَاتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» (٤).

فقيد كون النفقة على الأهل بمنزلة الصدقة إذا احتسبها لله تعالى.

٧- حديث عقبة بن عامر رَحَوَالِلَهُ عَنهُ قال: قال صَالَ اللهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ اللهَ وَعَل يُدْخِلُ

⁽١) إكمال المعلم ٥ / ١٨٩.

⁽٢) ينظر: فتح الباري (١/ ١٣٦).

⁽٣) صحيح البخاري مع الفتح (١/ ١٣٥).

⁽٤) رواه البخاري، كتاب الإيهان، باب ما جاء أن الأعهال بالنية والحسبة ولكل امري ما نوى (١/ ١٣٦)، (ح٥٥).

ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٢/ ٦٩٥) (ح٢٠٠٢).

بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرِ الجُنَّةَ وذكر منهم: صَانِعَهُ يَخْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الخُيْرَ.. »(١).

٨ - وسأله صَالِسَهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ رجل فقال: «الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيكرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ الله؟ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله » (٢).
 فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله » (٢).

وحكم النية: عبادة مشروعة وهي شرط لكثير من الأحكام لا تصح إلا بها.

والمقصود من النية أمران:

الأول: تمييز العبادات عن العادات.

فالإمساك عن الطعام والشراب قد يفعله الإنسان تطبباً، وقد يفعله بنيَّة العبادة في وقتها.

والمال يدفعه اثنان: أحدهما للشهرة والسمعة، فلا ينفعه بشيء، ويفعله الآخر متقرباً إلى الله بالبذل والإحسان إلى بعض عباد الله، فيُثاب على هذا الفعل.

قال ابن القيم: «أما العبادات فتأثير النيات في صحتها وفسادها أظهر من إن يحتاج إلى ذكره، فإن القربات كلها مبناها على النيات، ولا يكون الفعل عبادة إلا بالنية والقصد، ولهذا لو وقع في الماء ولم ينو الغسل أو دخل الحمام للتنظيف أو سَبَحَ للتبرد لم يكن غسله قربة ولا عبادة بالاتفاق، فإنه لم ينو العبادة فلم تحصل له، وإنها لامرئ ما

⁽۱) رواه النسائي، كتاب الخيل، باب تأديب الرجل فرسه (٦/ ٢٢٢) (ح٣٥٧٨). وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرمي (٣/ ٢٨)، (ح٢٥ ٢٥).

والترمذي، كتاب الجهاد، باب فضل الرمي في سبيل الله (٤/ ١٤٩)، (ح٦٦٣٧)، وقال: «حديث حسن صحيح».

 ⁽۲) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من سأل وهو قائمٌ عالماً جالساً (۱/ ۲۲۲)، (ح۱۲۳).
 ومسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (۳/ ۱۵۱۲)،
 (ح١٩٠٤)، ومواضع أخر.

نوى، ولو أمسك عن المفطرات عادة واشتغالا ولم ينو القربة لم يكن صائها، ولو دار حول البيت يلتمس شيئا سقط منه لم يكن طائفاً، ولو أعطى الفقير هبة أو هدية ولم ينو الزكاة لم يحسب زكاة، ولو جلس في المسجد ولم ينو الاعتكاف لم يحصل له "(١).

الثاني: تمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض.

لأنه قد تتحد صورة العبادات مع تنوعها من حيث الحكم والوقت كالصلاة أربعاً للظهر والعصر والعشاء، والصلاة ركعتان للفجر وراتبتها، فالنية هي التي تميز العبادة وتعينها.

قال ابن القيم: "وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبره في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما وصحيحا أو فاسدا وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو عرمة أو صحيحة أو فاسدة»(٢).

ومحل النية القلب، والتلفظ بها بدعة.

ولصحة النية شروط لا بدُّ منها وهي:

الأول: الإسلام، لأن النية عبادة، والعبادة لا تصح من كافر.

الثاني: التمييز، فغير المميز لا تصح منه نية؛ لأنه لا قصد له في التصرفات.

الثالث: العلم بالمنوي، بأن يعلم المكلف حكم الذي يعمل من وجوب، أو ندب. عبادة، أو غير عبادة، والعلم بصفته.

الرابع: ألا يأتي بمنافٍ بين النية والمنوي، وذلك بأن تستصحب النيَّة حتى نهاية

إعلام الموقعين (٣/ ١١٠ – ١١١).

⁽٢) إعلام الموقعين (٣/ ٩٦).

الفعل، والمنافي هو قطعها أو الرِّدة والعياذ بالله.

حكم النية من حيث الإثابة:

النية شرط الإثابة، فإنه يتوقف حصول الثواب على قصد التقرب إلى الله تعالى بهذا الفعل أو القول، كما تقدم من الأدلة من تعليق ثواب الأعمال على نيتها.

وليس هذا في فعل الواجبات والمندوبات وترك المحرمات والمكروهات، بل حتى المباحات إذا صحب عملها ومباشرتها نية صالحة يتقرب بها إلى الله تعالى انتقلت إلى عبادة لله يثيب عليها سبحانه.

وذلك بأن يفعل العبد الفعل المباح في أصله، لكونه وسيلة إلى قربة، فإنه ينتقل بهذا إلى أن يكون هو عبادة بذاته . كما سيأتي في قاعدة آتية إن شاء الله تعالى.

كما أن العبادة إذا لم يوجد معها نية صالحة انتقلت إلى كونها عادة.

ولذلك يذكر العلماء قاعدة «الثواب لا يكون إلا بالنية ».

والعبادات نوعان:

١ - مأمور بها: كالصلاة، والصوم، والزكاة، والصدقة، والنوافل، وغيرها.

فهذا لابد لها من النية، فهي شرط لصحتها، وشرط لحصول الثواب على الفعل.

٢ - منهي عنها: بأن يكون مقصوداً تركها كالمحرمات من الزنا، والسرقة، وإزالة النجاسة، ووفاء الدين، فهذه لا يشترط لها النية، فتحصل إزالة النجاسة ولو لم ينو وتبرأ ذمته ولو لم ينو.

أما حصول الثواب على ترك الزنا، أو السرقة، وإزالة النجاسة، ووفاء الدين، فهذا مشروط بنيَّة التقرُّب إلى الله بترك المنهى عنه. والله أعلم.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: «... الأمور إذا قصد تركها لله أثيب على ذلك أيضا، وإن لم يخطر بقلبه قصد تركها لم يثب ولم يعاقب، ولو كان ناويا تركها لله وفعله ناسيا لم



يقدح نسيانه في أجره بل يثاب على قصد تركها لله وإن فعلها ناسيا... (١).

ومن فروع القاعدة:

أن جميع العبادات التي يتقرب بها العبد لربه وخالقه لابد لها من النية والقصد الصالح الذي يبتغي بها الله والدار الآخرة.

وأن الطهارة من الحدث يُشترط لها النية؛ لأنها من باب الأفعال المأمور بها.

ولا يجوز تخليل الخمر بل يجب إراقتها فإن تخللت بدون قصد جاز استعمالها.

ومن امتنع عن دفع الزكاة فأخذها الإمام منه قهراً فإنها لا تجزؤه في الباطن لعدم النية مع قدرته عليها.

ومن أخذ نفقة ليحج عن الغير فإن كان مقصوده الإحسان إلى المحجوج عنه أو نفس الحج لنفسه فهذا إحسان وفضل وهو محتسب، وكذلك لو كان توَّاقاً للحج وليس عنده نفقة فأعطاه غيره نفقة الحج فحج عن نفسه فهو حسن وللمعطي أجر الحج بهاله، أما من يأخذ المال للحج بقصد الاكتساب بذلك فهو غير مستحب؛ لأن العمل المعمول للدنيا ليس بعمل صالح في نفسه إذا لم يقصد به إلا المال فيكون من المباحات، ومن أراد الدنيا بعمل الآخرة فليس له في الآخرة من خلاق.

والمستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ وهذا في جميع الأرزاق المأخوذة على عمل صالح، فمن ارتزق ليتعلم أو ليعلم أو ليجاهد فحسن، وأما من اشتغل بصورة العمل الصالح لأجل أن يرتزق فهذا من أعمال الدنيا ففرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة، وبين من تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة والأشبه، أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق.

⁽۱) مجموع الفتاوي (۲۰/ ۵۷۱).

كذا قرره شيخ الإسلام ابن تيمية (١).

وزيارة القبور تكون زيارة شرعية بقصد السلام على الميت والدعاء له، وتكون بدعية بقصد طلب الحوائج من الميت والدعاء عند قبره أو الدعاء به.

والأعمال المباحة إذا عملها المؤمن وله فيها نية صالحة فإنها تكون من أعماله الصالحة التي يُثاب عليها لما وقر في قلبه من صلاح نيته، كما لو نوى بنومه وأكله الاستعانة على طاعة ربه.

و المنافق يفعل الطاعات ومع ذلك يعاقب على ما يظهره منها لما كان قصده منها الرياء والسمعة.

والعقود والمعاوضات والتصرفات مشروطة بالقصد، فكل لفظ بغير قصد من المتكلم لسهو أو سبق لسان؛ فإنه لا يترتب عليه حكم.

والطلاق إن علقه بفعل كقوله: إن فعلت كذا فامرأي طالق. إن كان قصده به اليمين فهو يمين حكمه حكم اليمين الذي بصيغة القسم، وإن قصد إيقاع الطلاق عند وجود الجزاء كقوله: إن طهرت فأنت طالق. وقصد إيقاع الطلاق عند الطهر لا مجرد الحلف عليها فيقع به الطلاق إذا وجد الشرط.

ومن فروعها: أن المؤمن إذا فعل ما أبيح له قاصداً العدول عن الحرام إلى الحلال للجاجته إليه فإنه يُثاب على ذلك كما قال النبي صَلَاتَهُ عَنِه وَسَلَمَّ: ﴿ فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ فَالُوا: يَا رَسُولَ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ ؟ . فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحُرّام أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وِزْرٌ ؟ ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحُلَالِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ » (٢).

⁽١) مجموع الفتاوي (٢٦/ ١٩)، الاختيارات الفقهية ص ٤٩٢.

⁽۲) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (۲/۹۷٪)، (ح٢٠٠٦).

والمحرم للحلال والمحل للحرام إذا كان مجتهداً قصده اتباع الرسول صَالَقَهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ لَكُن خَفِي عليه الحق في نفس الأمر وقد اتقى الله ما استطاع، فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه.

ولكن مَن علم أن هذا أخطأ فيها جاء به الرسول صَلَاتَهُ عَلَيْهِ ثِمَ اتبعه على خطئه وعدل عن قول الرسول فهذا له نصيب من الشرك الذي ذمه الله تعالى في قوله:

﴿ اَتَّحَٰ اُلَّةٍ اَلْحَبُ ارَهُمْ وَرُهْبَ نَهُمْ أَرْبَ ابًا مِن دُونِ اللّهِ ﴾ (١).

ومن القواعد المندرجة تحت عموم هذه القاعدة:

١ - قاعدة: قولهم «العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني»:

الأحكام في المعاملات تبنى على مقاصدها وإغراضها، لا على ظاهر ألفاظها، فالحقيقة في قصد العقد وإنها استخدمت الألفاظ للدلالة على المقاصد.

فالعقود لا يشترط لها صيغة معينة ما لم يرد دليل من الشرع على اعتبار صيغة معينة أو اشتراطها، وإنها المعتبر في العقود قصد المتعاقدين فتنعقد البيوع والإجارات ونحوها من المعاملات بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل وليس لذلك صيغة أو فعل محدد.

ولذا القصد والنية إذا عارضت اللفظ كانت هي المعتبرة لا اللفظ.

فلم حرم الله على اليهود الشحم، جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه، فاستحقوا العقوبة، كما قال صَلَاللَهُ عَلَيهُ وَ اللهُ اليَهُودَ إِنَّ الله لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنُهُ (٢).

⁽١) آية ٣١ من سورة التوبة.

⁽٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٤/ ٤٢٤) (ح٢٣٦).

ولو كان التحريم معلقاً بمجرد اللفظ الظاهر دون مراعاة المقصود للشيء المحرم ومعناه وكيفيته لم يستحقوا اللعن.

قال ابن القيم: "وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها إن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبره في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً وصحيحاً أو فاسداً وطاعة أو معصية كما إن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة»(١).

٢- قاعدة: «الثواب لا يكون إلا بالنية».

ويعبر عنها بعضهم بقوله: «لا ثواب إلا بنية ».

فالإثابة على الأعمال إنها هو مرتبط بنيتها والقصد منها، وهذا هو الذي تدل عليه الأدلة، ومنها ما تقدم في أدلة القاعدة وغيرها، فإنها قيدت الإثابة والأجر بإرادة وجه الله تعالى والدار الآخرة.

كقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَالِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُوْلِيهِ أَجَرًا عَظِيمًا (٢).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا ءَانَيْتُ مِن رِّبَالِيَرْبُواْ فِي أَمَوْلِ النَّاسِ فَلا يَرْبُواْ عِندَ اللَّهِ وَمَا ءَانَيْتُ مِن رَبَالِيَرْبُواْ فِي أَمَوْلِ النَّاسِ فَلا يَرْبُواْ عِندَ اللَّهِ وَمَا ءَانَيْتُ مِن رَبَالِيَرْبُواْ فِي أَمُولِ النَّاسِ فَلا يَرْبُواْ عِندَ اللَّهِ وَمَا ءَانَيْتُ مِنْ الْمُصْعِفُونَ اللَّهُ ﴾ (٣).

وقوله صَالِمَتُهُ عَلِيهِ وَسَلَّمَ فِي حديث أَبِي مسعود البدري: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ

ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٣/ ١٢٠٧) (ح١٥٨١).

⁽١) إعلام الموقعين ٣/ ٩٦.

⁽٢) آية ١١٤ من سورة النساء .

⁽٣) آية ٣٩ من سورة الروم.

يَخْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةُ ١ (١).

وهذا يؤكد على المؤمن الاعتناء بقصده وحُسن نيته عند فعل الواجبات والمندوبات، حتى المباحات التي يتوصل بها إلى الخيرات واستحضار نية القربة والطاعة، ولا يجره للفعل مجرد العادة والألف والمجتمع والبيئة.

وعكسه فكل عمل ظاهره القربة والطاعة خلا من نية القربة والطاعة لله تعالى فإن فاعله لا يثاب، بل هو معرض للعقوبة عندما يكون ظاهره العبودية لله وباطنه الرياء والسمعة

وقد نعى الله تعالى على من يصلون لا لله وإنها للرياء والسمعة وجعل الله ذلك من صفات المنافقين كها قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَافِقِينَ يُخْلِيعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَلِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلَوْةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَّاءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٢).

وذم الله الذين ينفقون أموالهم ابتغاء رضى الناس وطلب مدحهم وأنهم مستحقون العقوبة بهذا القصد الفاسد.

قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا نُبْطِلُواْ صَدَقَنتِكُم إِلْلَمَنِ وَٱلْأَذَى كَالَّذِى يُنفِقُ مَالَهُ، رِئَآةَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيُوْمِ ٱلْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثُلِ صَفُوانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ، وَابِلُّ فَتَرَكَهُ،
صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَا كَسَبُوااً وَاللّهُ لَا يَهْدِى الْفَوْمَ الْكَفِرِينَ اللهُ الللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

والاشتغال بالقرآن تعلماً وتعليهاً وبالعلم وطلبه وبإنفاق المال في الخير والبر والجهاد في سبيل الله من أعظم العبادات بعد الواجبات، وقد كتب الله لأهلها الأجور

⁽١) سبق تخريجه.

⁽٢) آية ١٤٢ من سورة النساء.

⁽٣) آية ٢٦٤ من سورة البقرة .

العظيمة وهي بدون نية وبال على صاحبها ومصدر عقوبة من رب العالمين، وفي الحديث عن سليهان بن يسار قال: تفرق الناس عن أبى هريرة فقال له ناتل أهل الشام: أيها الشيخ حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صَلَّاتَهُ عَلَيه وَسَلَمٌ قال: نعم سمعت رسول الله صَلَّاتَهُ عَلَيه وَجل استشهد فأتى به فعرفه صَلَّاتَهُ عَلِيه وَجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال: فها عملت فيها ؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال: فها عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم. وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار. ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتي به فعرفه نعم فعرفها قال: فها عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا نعمه فعرفها قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال: هو جواد. فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار»(۱).

٣- قاعدة «المقاصد معتبرة في التصرفات والعادات».

والتصرفات كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل يرتب عليه الشرع أثراً من الآثار سواءً كان في صالح ذلك الشخص أم لا.

فمن أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله. كما أخبر بذلك الصادق المصدوق صَلَالله عَنْهُ وَسَكَمْ في حديث أبي هريرة (٢).

⁽١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (٦ / ٤٧) (ح ٥٠٣٢).

⁽٢) رواه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٥/ ٥٣)، (ح٢٣٨٧).

٤ - قاعدة: امن كان عازماً على الفعل عزماً جازما وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل».

وهذا من فضل الله تعالى ومجازاة منه سبحانه بالقصد والنية، وإن لم يتيسر له العمل.

وقد دل على ذلك كتاب الله تعالى كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عُلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ عُنُم اللَّهِ عُلُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١).

قال القرطبي في تفسير الآية: «النية الصادقة هي أصل الأعمال، فإذا صحت في فعل طاعة فعجز عنها صاحبها لمانع منع منها فلا بعد في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل ويزيد عليه، لقوله عليه السلام: «نية المؤمن خير من عمله». والله أعلم» (٢).

فمن خرج إلى المسجد ليصلي جماعة فأدرك الجماعة وقد صلوا فصلى وحده، كتب له مثل أجر الجماعة بنيته وسعيه؛ لأنه قصد ذلك ونواه.

٥- قاعدة «الكناية مفتقرة إلى نية».

أو «الكناية تفتقر إلى النية».

والكنايةُ لفظٌ يطلق وأريدَ به لازمُ معناهُ مع جوازِ إرادة ذلك المعنَى، وهي كلام

⁽١) آية ١٠٠ من سورة النساء .

⁽٢) تفسير القرطبي (٨/ ٢٩٣).

والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٤٦٧)، (ح ٥٨٠٩) .

قال الهيشمي في مجمع الزوائد (١ / ٦٩): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي لم أر من ذكر له ترجمة»، وحكم عليه الألباني بالضعف كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥ / ٢١٨) ح (٢٢١٦).

استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهرا في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز (١) فهي من الألفاظ غير الصريحة في إرادة المراد.

ولأن الكناية مترددة في المراد منها؛ فكانت النية هي المعيِّنة للمراد.

ويستثنى من ذلك ما اقترنت فيه الكناية مع دلالة الحال فإنها تكون بمنزلة الصريح فتقوم مقام إظهار النية، وكذا اقترن بها لفظ من ألفاظ الصريح أو حكم من أحكام العقد كما قرره ابن تيمية (٢).

٦- قاعدة «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه».

وسيأتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى.

٧- قاعدة: «التداخل في العبادات».

وسيأتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى.

قواعد مخصصة لعموم القاعدة:

هناك قواعد مخصصة لعموم القاعدة ومنها:

١ - قاعدة «اللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية».

لأنه منصرف بصراحته على المراد وعدم ورود الاحتمال في دلالته فكان مدلوله مفيداً لمعنى مقصود للمتكلم مستغني عن بيانه بالنية كالتطليق بلفظ الطلاق فهو من الوضوح في الدلالة بها لا يحتاج إلى مقارنة النية .

٢- قاعدة: «الأصل أن النية إذا تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة في الأمور الدنيوية».
 والمراد أن النية إذا انفردت عن الفعل لا أثر لها في قضايا الأحكام الدنيوية، لأن

⁽١) التوقيف على مهات التعاريف ص (٦١٠)، البلاغة الواضحة ص (١٤٦).

⁽۲) مجموع الفتاوي (۲/ ۵۳۶) و (۲۹ / ۱۱ و۳۲ / ۱۱).

النية عمل قلبي، والأحكام الدنيوية في التعاملات مبناها على الأعمال الظاهرة، ولذلك قالوا: لو باع أو أعتق أو تزوج بقلبه ولم يتكلم بلسانه لم ينعقد من ذلك شيء ولم يصح. وقيدت القاعدة بالأمور الدنيوية لأن الأمور العبادية بين العبد وربه يؤجر عليها العبد إذا نواها ولم يتمكن من أدائها.

٣- قاعدة «الأصل مقارنة النية للفعل إلا أن يتعذر أو يتعسر فتتقدم ولا تتأخر».

إذا كان يجب اقتران النية بالعبادة ولا يجوز تأخيرها فإنه يستثنى من ذلك ما إذا تعذر ذلك أو تعسر فيسقط هذا الواجب تخفيفاً



١٢ - وَاللَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى المَصَالِحِ فِي جَلْبِهَا وَاللَّذُو لِلْقَبَائِحِ

هذا البيت معقود لبيان قاعدة المصلحة في الشرع، وأن الشريعة مبنية أحكامها على المصالح للعباد.

والمصلحة في اللغة: هي المنفعة وزناً ومعنى.

وفي الاصطلاح: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم.

فجميع الأحكام الشرعية شُرِعت لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية تَعَلِّقهُ: "إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء هل هو على الإباحة أو التحريم فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته، فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته بل يُقطع أن الشرع يحرمه، لاسيها إذا كان مفضياً إلى ما يبغضه الله ورسوله» (١).

ويقول ابن القيم تَعَلَّنهُ: «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها»(٢).

فالدين كله مبني على المصالح وتحصيلها العائدة إلى العبد سواء ما كان منها جلباً للمنافع أو دفعاً للمضار.

ويقول الإمام الشاطبي كَنَانَهُ: «... وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف

⁽١) مجموع الرسائل الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٠٨)، وينظر: مدارج السالكين (٩٣/١).

⁽٢)إعلام الموقعين (٣/ ١١).

بمصالح الدارين جلباً لها، والتعريف بمفاسدها دفعاً لها»(١).

بل ما أرسل الله الرُّسل، ولا أنزل الكُتُب إلا لجلب المصالح ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة.

لأن الخلق هم المحتاجون إليها لمصلحتهم، ولن ينفع الله ولن يضره فعلهم أو تركهم، ومن استقرأ أحكام الشريعة المطهرة يجد أنها راعت في أحكامها المصالح الدنيوية والأخروية.

ومن الأدلة على اعتبار الشريعة للمصالح:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَكُ إِلَّارَحْمَةُ لِلْعَكَمِينَ ﴿ ﴾ (٢).

ومن الرحمة بهم رعاية مصالحهم الدنيوية والأخروية.

٢ - قوله تعالى إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْي يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٣).

وتأمل ما أمر به تجده مصلحة منفعة: العدل و الإحسان وإيتاء ذي القربي، وتأمل ما نهى عنه تجده مفسدة ومضرة: الفحشاء، والمنكر، والبغي.

قال العز ابن عبدالسلام: «وهذا أمر بالمصالح وأسبابها، ونهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وهذا نهي عن المفاسد وأسبابها، والآيات الآمرة بالإصلاح والزاجرة عن الإفساد كثيرة، وهي مشتملة على الأمر المتعلق بحقوق الله وحقوق عباده، وعن النهي على الإفساد المتعلق بحقوق الله وحقوق عباده» (٤).

⁽١) الموافقات (٤/ ٣٤٦).

⁽٢) آية ١٠٧ من سورة الأنبياء .

⁽٣) آية ٩٠ من سورة النحل.

⁽٤) قواعد الأحكام (١/ ١٣٢).

وقال في موضع آخر: "وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدُلِوَ الْإِحْسَنِ وَإِبْتَآيِ ذِى الْقُرْفَ وَيَنْجَىٰ عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغِي يَعِظُكُم لَعَلَّكُم مَّ مَذَكَّرُونَ ﴿ اللّهِ عَنِ اللّهَ عَلَا اللّه في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله: ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدُلِ ﴾ ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان، والعدل هو التسوية والإنصاف، والإحسان؛ إما جلب اندرج في أمره بالإحسان، والعدل هو التسوية والإنصاف، والإحسان؛ إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي عامة مستغرقة لأنواع الفواحش ولما يذكر من الأقوال والأعمال» (٢٠).

٣ - قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا مَابَآءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاتِيْ أَنْفُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿ اللَّهِ قُلْ اَمْرَ رَبِي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وَجُوهَكُمْ عِندَكُلِّ مَسْجِدٍ وَأَدْعُوهُ مُغْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كُمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿ اللَّ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الدِينَ كُمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿ اللَّهُ الْمِينَا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ

لأن الفحش مفسدة، فلا يمكن أن يأمر به فرد الله على المشركين دعواهم، وبين سبحانه انه يأمر بالقسط وهو العدل.

قال السعدي في تفسير الآية «فقال: ﴿ قُلْ إِنَ اللّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءُ ﴾ أي: لا يليق بكماله وحكمته أن يأمر عباده بتعاطي الفواحش، لا هذا الذي يفعله المشركون ولا غيره ﴿ أَنَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وأي افتراء أعظم من هذا؟ ثم ذكر ما يأمر به،

⁽١) آية ٩٠ من سورة النحل.

⁽٢) تفسير السعدي ص (٢٨٦) .

⁽٣) الآيتان ٢٨ و ٢٩ من سورة الأعراف.

فقال: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِي بِٱلْقِسْطِ ﴾ أي: بالعدل في العبادات والمعاملات، لا بالظلم والجور»(١).

٤ - قوله تعالى في وصف نبيه ووصف رسالته: ﴿ وَيُحِلُ لَهُمُ ٱلطَّيِبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَيْنَ ﴾ (٢).

والطيبات فيها مصالح عظيمة من قبول العقل السليم والفطر لها ومحبتها ولما تثمره من منافع وآثار، والخبائث فيها مفاسد عظيمة لكره العقل السليم والفطرة لها، ولما تخلفه وتعقبه من أضرار.

فها من أَمْر أَمَرَ الله به الخلق أو أمرهم به رسوله صَالَتَهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ إلا وفيه ما لا يحيط به الوصف من المصالح والحِكم العظيمة التي قد يدرك العباد بعض هذه المصالح ويخفى عليهم كثير منها.

وما من نهي نهى الله عنه إلا وفيه من المفاسد ما لا يحيط به الوصف كذلك.

ولو تأمَّل العبد العبادات الشرعية وأحكام المعاملات والأخلاق وغيرها لوجد من حكمها وأسرارها ومنافعها ما يَبْهَر العقول، مع أنه لا يدرك إلا جزءٌ يسيرٌ من حكمها ومصالحها التي في علم الله تعالى.

فالتوحيد فيه من المصالح العظيمة كتسليم القلب لخالقه ولَـم شعثه عن التوجه لغير الله تعالى وعدم الخنوع لمخلوق مثله لا ينفعه ولا يضره، والفوز بجزاء الموحدين والنجاة من عقاب المشركين.

والصلاة صلة بين العبد وربه يناجيه ويدعوه ويقف بين يديه، ويسأله وينيب إليه،

⁽١) قواعد الأحكام (٢ / ١٦١).

⁽٢) آية ١٥٧ من سورة الأعراف.

ويخبت بين يديه، ويلوذ بجنابه، ويتلذذ بخطابه، ويجد العبد في صلاته راحة قلبه وأنس فؤاده.

والزكاة طهرة للقلوب والأموال، وإغناء للفقير والمسكين، وسبب للبركة في الأرزاق، وتكافل اجتهاعي يُكسب المجتمع المحبة والمودة، ويمنع البغضاء والحسد والشحناء.

وهكذا في كل المأمورات.

وكذلك لو تأمَّل المنهيات لوجد أن كل ما نهى الله عنه إنها كان لمفاسد ومضار عظيمة تعود على العبد في دينه ودنياه.

فالشرك تشتت في القلب، وفساد في العمل، واضطراب في الخلق والسلوك، وذلة للمخلوق، واستحقاق لغضب الله ومقته وناره.

والزنا انتهاك للأعراض وإيذاء للعباد، واختلاط الأنساب، وانتشار الأمراض، ونبذ المروءة والعفة والحياء.

والخمر إذهاب العقول، وتضييع الأموال، وتفكك الأُسر، وتضييع مقدرات الأمة من طاقات شبابها باللهو وانشغالهم عن الجد في أمور دينهم ودنياهم

والربا حُرِّم لِمَا فيه من أكل أموال الناس بالباطل، ولما فيه من تعطيل لأموال أهل الإسلام عن الكسب والسعي في الرزق، كما أنه سبب حرمان المسلمين من كثير من مكارم الأخلاق والإحسان من الصدقة والقرض والهبة ونحوها

والأحكام الشرعية جاءت لمصلحة المكلفين، وذلك بحفظ الكليات الخمس.

فها من أمر أو نهي في الشرع إلا لتحفظ الكليات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والمعلى، والمال

فلمصلحة الدين جاء الأمر بالتوحيد، وجاء النهى عن الشرك ووجوب قتل



المرتد. وشُرِعَ الجهاد في سبيل الله.

ولمصلحة النفس جاء الأمر بوجوب القصاص وحرمة الاعتداء على الإنسان ببدنه وإيذائه بقتل أو دونه

ولمصلحة العقل جاء الأمر بحرمة الخمر وإقامة الحد على شاربه، كما جاء الأمر بطلب العلم والتفكر في مخلوقات الله تعالى .

ولمصلحة العرض جاء الأمر بالزواج والنهى عن الزنا واللواط.

ولمصلحة المال جاء الأمر بالتكسب، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل والسرقة والغصب وتحريم كل معاملة تبنى على الظلم أو الجهالة أو الغرر.

ويأتي الحكم الشرعي لحفظ أكثر من كلية.

فمثلاً: تحريم الدخان جاء لحفظ الدين وحفظ النفس وحفظ المال.

ووجوب الصوم جاء لمصلحة الدين والنفس. وهكذا.

قال المؤلف تَخلَنه: «ويستدل بهذا الأصل العظيم والقاعدة الشرعية على أن علوم الكون التي تسمى العلوم العصرية وإعمالها، وأنواع المخترعات النافعة للناس في أمور دينهم ودنياهم أنها داخلة فيها أمر الله به ورسوله وما يجبه الله ورسوله، ومن نعم الله على العباد لما فيها من المنافع الضرورية والكمالية »(١).

ثم إن المصالح تنقسم بحسب قوتها إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: المصلحة الضرورية: وهي التي لابدَّ منها لقيام الدين والدنيا بحيث لو فاتت لفسد على المرء الآخرة والأولى. كوجوب التوحيد، ووجوب الصلاة، والتحذير من الشرك.

⁽١) منظومة القواعد الفقهية وشرحها للسعدي ص (١١٤).

الثانية: المصلحة الحاجية: وهي التي شُرعَت للتوسعة والرفق بالعباد.

كالرخص الشرعية، مثل: التيمم، وقصر الصلاة، ومشروعية القرض والعرايا.

الثالثة: المصلحة التحسينية: وهي التي شُرِعَت لتحسين الشرع وتجميله وتزيينه كالطهارة والنظافة وحُسن الخُلُق (١).

ثم إن المصالح باعتبار إعمال الشارع لها وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأولى: مصلحة معتبرة: وهي التي جاءت الأدلة الشرعية من الكتاب والسُّنَّة بإعمال هذه المصلحة، حيث جاءت الشريعة بقبولها وإعمالها.

فهذه حجة باتفاق.

الثانية: مصلحة ملغاة: وهي المصلحة المتوهمة التي يتوهم أن إعمالها يجر إلى مصلحة أو يدفع مفسدة، مع مخالفتها أدلة الكتاب والسنة فهذه ملغاة باتفاق. ولا سبيل إلى قبولها.

سأل أحد السلاطين بعض العلماء عن كفارة الوقاع في نهار رمضان فقال: عليك صيام شهرين متتابعين. فنُوقش في ذلك فقال: إنه يملك عبيداً كثيراً ولو أفتيته بالعتق عملاً بالحديث: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»(٢)، لهان عليه الوقاع والإعتاق واستحقره فلا يزجره إلا أن يؤمر بالصوم(٣).

⁽١) موضع الكلام المستفيض عن المصالح الشرعية والكليات الخمس وأنواع المصالح كتب مقاصد الشريعة ومن أهمها: الموافقات للشاطبي ومقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور وغيرهما.

⁽۲) رواه البخاري، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (١٦٣/٤) (ح١٩٣٦).

ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجهاع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى وبيانها (٢/ ٧٨١) (-١١١).

⁽٣) الإعتصام (٢ / ١١٤).



ولا شك أن هذه مصلحة متوهمة، ولو ظن أنها مصلحة لكانت غير مرعيَّة لمخالفتها صريح دليل السُّنَّة.

الثالثة: مصلحة مسكوت عنها: فلم تشهد الأدلة باعتبارها ولا إلغائها فهذه قد وقع الخلاف في حجيتها واعتبارها وهي التي يسميها العلماء بالمصلحة المرسلة. سميت مرسلة؛ لأنها مطلقة خالية من دليل يعتبرها أو يلغيها.

فالمصلحة المرسلة: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء.

وهذا النوع من المصالح حجة عند الإمام مالك والإمام أحمد رحمهما الله، إلا أن تكون في العبادات والمقدرات كالحدود والكفارات. (١).

مستدلين لذلك بأدلة منها:

الأول: استقراء أحكام الشريعة؛ فإنها شُرِعَت لمصلحة العباد وإعمال المصلحة يتفق مع مقاصد الشريعة، بل رعاية المصالح من أعظم مقاصد الشريعة

الثاني: عمل الصحابة رَحِيَّالِيَّهَ عَنْظُر حيث يراعون المصلحة في النوازل التي يجتهدون فيها.

والإمام الشاطبي يرى أن كل ما ذهب إليه الصحابة وأجمعوا عليه بما لم يرد فيه نص من الوحيين فإنها هو صادر عنهم من جهة النظر في المصالح ومثل لذلك بجلد شارب الخمر وتضمين الصناع (٢).

وفي الاعتصام لما فرق الشاطبي بين البدعة وإعمال المصلحة، فالبدعة محرمة

⁽۱) الخلاف في حجية المصلحة المرسلة واعتبارها دليلاً من مباحث علماء أصول الفقه ينظر/ شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦، المحصول ٦/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٢٠٦.

⁽۲) الموافقات (۶/ ۲۹۰–۲۹۱).

وإعمال المصالح معتبر ضرب الأمثلة لإعمال المصلحة المرسلة ومنها فعل الصحابة رَخِيَّكَ عَنْهُ وبين وجه المصلحة في كل ما مثل به.

ومن ذلك قتل الجهاعة بالواحد قال: «والمستند فيه المصلحة المرسلة إذ لا نص على عين المسألة ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رَضَائِينَاءَنه وهو مذهب مالك والشافعي ووجه المصلحة: أن القتيل معصوم وقد قتل عمدا، فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص واتخاذ الاستعانة، والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم انه لا قصاص فه...» (١).

ولما مثل بإجماع الصحابة على جلد شارب الخمر ثمانين بيَّن أن مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستدلال المرسل فقال: «ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل أن الصحابة أو الشرع يقيم الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات والمظنة مقام الحكمة، فقد جعل الإيلاج في أحكام كثيرة يجرى مجرى الإنزال، وجعل الحافر للبئر في محل العدوان وإن لم يكن ثم مرد كالمردى نفسه، وحرم الخلوة بالأجنبية حذرا من الذريعة إلى الفساد إلى غير ذلك من المسائل، فرأوا الشرب ذريعة إلى الافتراء الذي تقتضيه كثرة الهذيان عند السكرفإنه أول سابق إلى السُكران – قالوا – فهذا من أوضح الأدلة على إسناد الأحكام إلى المعاني التي لا أصول لها يعنى على الخصوص به وهو مقطوع من الصحابة رَعَوَالَشَعَنْخُنُهُ (٢).

وقد ضرب الشاطبي تَعَلِّنهُ أمثلة لاجتهادات بنو أحكامها على المصلحة ومنها: جمع القرآن في مصحف واحد، وحدهم شارب الخمر ثمانين، وقضاء الخلفاء الراشدين

⁽١) الإعتصام (٢/ ١٢٥).

⁽٢) الإعتصام (٢ / ١١٨ - ١١٩).



بتضمين الصناع وغير ذلك(١).

ولكن العلماء قد وضعوا شروطاً لإعمال المصلحة المرسلة هي:

١ - أن يغلب على الظن وجود المصلحة، فلا تكون متوهمة أو مشكوكاً فيها.

٢ - أن تكون المصلحة في الكليات الخمس (الدين، والنفس، والمال، والعقل،
 والعرض).

٣ - أن تتفق مع أصول وقواعد ومقاصد الشريعة.

٤ - ألا تعارض نصًّا ولا إجماعاً.

٥ - ألا تكون في العبادات.

٦ - ألا تكون في المقدرات كالمواريث وأنصباء الزكاة.

٧ - أن تكون مصلحة عامة لا خاصة.

فإذا اختلَّ شرط من هذه الشروط لم يجز إعمال هذه المصلحة، بل تنتقل إلى كونها بدعة لا يجوز إعمالها.



⁽١) الإعتصام (١/ ٣٦٠).

١٣ - فَإِنْ تَسزَاحَمْ عَسدَدُ المُسصَالِحِ يُقَدُّهُ الْأَعْسِلَى مِسنَ المَسصَالِحِ ...

إذا تزاحم عددٌ من المصالح فإنه يقدم الأعلى منها.

والمراد بالتزاحم هنا التعارض بمعنى أن لا يمكن الجمع بينها إذ لو أمكن لما تركت أحداها من أجل الأخرى.

والمراد بالأعلى منها: أعظمها نفعاً.

ولما كان كهال المصلحة أن يدرك العبد كلا المصلحتين فتعذر ذلك بالتعارض الذي لا يمكن فيه الجمع بينهها، كانت موافقة مقاصد الشارع تقديم الأكثر منفعة على الأخرى؛ لأن أحكام الشريعة وإن كانت كلها مصالح، إلا أن المصلحة التي فيها متفاوتة، فقد يأمر الله بأمرين كل واحد منها لمصلحة لكن مصلحة أحدهما أعظم، فيقدم تحقيقاً لمقصود الشرع في إدراك المصالح الأعظم فالأعظم.

فإذا تعارض واجب ومندوب قدم الواجب؛ لأن مصلحته أعظم.

كمن دخل المسجد وقد أُقيمت الصلاة فلا يتنفل، بل يدخل مع الإمام.

وإذا تعارض واجبان قُدِّم أوجبهما وآكدهما.

فإذا تعارض الجهاد مع بر الوالدين لحاجتهما قُدِّم البر ؛ لأنه آكد.

وإذا تعارض مندوبان قُدِّم أفضلهما.

فيُقدم المندوب المؤكد على غيره. فالراتبة تقدم على النافلة المطلقة.

ويُقدم ما فيه نفع متعد على ما نفعه قاصر. فيقدم طلب العلم على سائر النوافل. وتقدم الدعوة إلى الله على غيرها لتعدى نفعها.

ويقدم المفضول على الفاضل، والراجح على المرجوح.

ويقدم الإحسان إلى الأهل والأقربين على غيرهم؛ إذ هو راجح على الإحسان إلى

غيرهم؛ لأنه صدقة وصلة، وعلى غيرهم صدقة فقط.

ويقدم العبد من النوافل آكدها وأنفعها وأصلحها لقلبه.

ويقدم كل عمل فاضل على عمل مفضول، إلا أن يعرض للمفضول ما يجعله أفضل، كأن يكون المفضول أصلح لقلبه، أو سُنة مهجورة، أو يكون طريقاً للدعوة أو تأليف القلوب وإزالة العداوة والشحناء، أو يرتبط بالمفعول زمان أو مكان أو عمل فاضل، أو يكون العبد عاجزاً عن العمل بالأفضل فيفعل المقدور عليه ويكون فاضلا في حقه، أو تقوم بالعبد حاجة إلى العمل المفضول حيث لا يغنيه العمل الفاضل؛ فيكون المفضول في حقه فاضلاً حينئذ.

ويُقدِّم من العبادات ما يفوت على الذي لا يفوت فتعارض إجابة المؤذن مع قراءة القرآن تقدم إجابة المؤذن؛ لأنه يفوت وقتها وقراءة القرآن لا تفوت.

قال ابن القيم: "إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع»(١).

ومما يدل لهذه القاعدة:

١ - قوله صَلَاتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَن الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» (٢).

حيث دلَّ الحديث على تفاوت المصالح التي أتى بها الدين في العلو والرتبة، فإذا

⁽١) مدارج السالكين (٢/ ١٩).

⁽٢) رواه البخاري، كتاب الإيهان، باب أمور الإيهان (١/ ٥١)، (ح٩)، ومسلم، كتاب الإيهان، باب بيان عدد شعب الإيهان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيهان (١/ ٦٣)، (ح٣٥)، واللفظ له.

كان أعلاها متمثلاً في شهادة التوحيد، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، فإن ما بين هذين الطرفين من المصالح متدرج في العلو والنزول بينهما حسب مدى القرب والبعد إلى كل منهما.

٢ - الأمر بالأخذ بالأحسن كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَتَبِعُواْ أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِن رَبِّكُم مِن أَنْزِلَ إِلَيْكُم مِن رَبِّكُم ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ وَأَمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَأَمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَبَشِرْعِبَادِ ٣) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسَّيِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ (٣).

٣ - أنّا نجد بعض المحرمات في الشريعة - كأكل الميتة، وشرب الخمر - قد تصير واجبة للمصلحة الراجحة ودفع الضرر، فلأن يصير المفصول فاضلاً لمصلحة راجحة أولى.

ويدخل في عموم القاعدة قولهم تقعيداً: "إذا دار الأمر بين تفويت أحد الأمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما، كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه "؛ لأن ما يقوم بدله مقامه يقدم ما يعارضه ويستعاض عنه ببدله بخلاف ما لا بدل له، فإن تقديم غيره عليه يفوته بالكلية.



⁽١) آية ٥٥ من سورة الزمر.

⁽٢) آية ١٤٥ من سورة الأعراف.

⁽٣) الأيتان ١٧ و١٨ من سورة الزمر .

١٤ - وَضِ لَهُ تَ لَوْ الْمُفَاسِدِ يُرْتَكُبُ الأَذْنَى مِنَ المَفَاسِدِ

وكذلك إذا تزاحمت المفاسد وتعارضت بحيث لابد أن يقع العبد في أحدهما حينئذٍ يجب أن يعمد إلى الأدنى منهم ضرراً والأخف منهما مفسدة.

لأن هذا هو الموافق لمقاصد الشريعة.

وقد قعَّد العلماء قواعد تؤصل هذا المعنى:

ومنها قاعدة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف».

وقاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما».

ومراعاة أعظمهما تكون بإزالته ؛ لأن المفاسد تراعى نفياً كما أن المصالح تراعى إتياناً.

ومثلوا له فيها إذا خشي من بالسفينة غرقها وظنوا السلامة بإلقاء متاعهم ألقوه، ومثلوا له بجواز شق بطن المرأة المتوفاة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته.

وقاعدة : «يختار أهون الشرين ».

وعليه: فإذا تعارض محرمان قُدِّم أخفها تحريهاً إذا كان لابد من وقوع أحدهما، كأن يتعارض عنده أكل ميتة وأكل مشتبه، قدم أكل المشتبه ؛ لأنه أخف تحريهاً.

وإذا تعارض محرم ومكروه قُدِّم المكروه؛ لأنه أخف ضرراً.

وإذا تعارض مكروهان قُدِّم أهونهما كراهة.

قال ابن النجار: «وهذا واضح يقبله كل عاقل فاتفق عليه أولوا العلم»(١١).

وقال ابن القيم: "إن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن،

⁽١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٨).

فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقًاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به» (١).

ومن أدلة هذه القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالِ فِيهِ قُلْ قِتَ ٱلَّ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَن سَيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرًا بِهِ وَٱلْفِتْ نَهُ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ وَمِنْهُ ٱكْبُرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْ نَهُ ٱكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَالْفِتْ نَهُ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ وَمِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَالْفِتْ نَهُ أَكُبُرُ عِندَ ٱلللَّهِ وَالْفِيتَ نَهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱلللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ وَالْفِيْدَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ وَالْفِيْدَ لَهُ أَلَّهُ مِنْ أَلْقَالِ الللَّهُ وَالْفِيْدَ لَهُ أَلَّهُ مِنْ أَلْقَالًا ﴾ (٢).

فقدم قتل النفس على الكفر؛ لأن ضرر الكفر أشد من ضرر قتل النفس.

ومن ذلك إنكار المنكر، حيث جعله ابن القيم على أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.

قال ابن القيم: «فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب. وسباق الخيل ونحو ذلك.

وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب، أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خير من أن تفرغهم لما هو

⁽١) إعلام الموقعين (٢/ ٩٢).

⁽٢) آية ٢١٧ من سورة البقرة.

أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك.

وكها إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسَّحرة فدعه وكتبه الأولى وهذا باب واسع»(١).

ومن قواعد المصلحة المرعية لأهميتها: قاعدة تعارض المصلحة والمفسدة، فيقعد الفقهاء فيقولون: «درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة».

فإذا تعارض عملان أحدهما تُدفع به مفسدة والآخر تجلب به مصلحة وجب تقديم الفعل الذي تدرء به المفسدة.

والشرع يحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة ؛ لأن التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له، فلا يقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة أو يعارضها، ويمنع الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب وفقاً للمفسدة بقدر الإمكان.

ودليل هذه القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿ ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمُ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ
 لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا آَكَبُرُ مِن نَقْمِهِمُّا ﴾ (٢)، فالخمر والميسر فيهما منافع للناس، ولكن لما
 كانت هذه المنفعة معارضة بمفسدة أعظم حرمها الله.

٢ - أن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، كما في حديث أبي هريرة رَحِيَالِيَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِيُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِيُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ هريرة رَحِيَالِيَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِيُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ

إعلام الموقعين (٣/ ١٣).

⁽٢) آية ٢١٩ من سورة البقرة.

بِشَيْءٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١). فنتج عن هذا أن دفع مفاسد المحرم مقدمة على جلب مصالح المشروع مباحا أو مندوبا أو واجباً.

٣- ولما يترتب على المناهى من مضار منافية لحكمة الشارع في النهى.

٤ - ولأن المصلحة في الأمر قد تتحصل بفعل آخر ولو بعد حين.

ويمثل لها العلماء بأمثلة منها:

أ - تحريم الاتجار بالخمر والمخدرات والدخان ولو أن فيها أرباحاً ومنافع اقتصادية.

ب - يمنعُ الجارُ جارَه من فتح نافذة في داره إذا كانت تطل على نسائه وإن كان فيها منفعة له.

ويستثنى من هذه القاعدة إذا كانت المصلحة راجحة والمفسدة مرجوحة فإنه يقدم المصلحة الراجحة، ومنه جواز الكذب الذي يصلح به بين الناس وفي الحرب وحديث الرجل امرأته؛ لأن المصلحة فيه أرجح من مفسدة الكذب.

ومما يدخل في قاعدة اعتبار المصالح والمفاسد قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار».

وهي إحدى القواعد الكلية الكبرى الخمس.

وهي أصل عظيم من أصول الإسلام، ينبني عليها كثير من المسائل والفروع في أبواب الفقه.

وقد عبر بعضهم عن هذه القاعدة بلفظ: «الضرر يزال».

وبلفظ: «الضرر المزال».

⁽۱) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلِاللَّهُ عَلَيْهُ عَتِهُ قُول الله تعالى: ﴿وَأَجْمَـُ لَنَا لِلْمُنَّقِينَ إِمَامًا ﴾[الفرقان: ٧٤] (٢٥١/ ٢٥١)، (ح٧٢٨٨). ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥)، (ح١٣٣٧).

والتعبير بـ «لا ضرر ولا ضرار» أشمل وأعم وموافق للفظ الحديث النبوي الشريف.

والضرر في اللغة خلاف النفع، والمضرة خلاف المنفعة.

والضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً.

والضرار مقابلة الضرر بالضرر أو إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة.

وأصل القاعدة حديث عبدالله بن عباس رَجَوَلِقَهُ أَن النبي صَالِللهُ عَلَيْهُ قَال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١).

قال ابن رجب تَعَلَمُهُ: «واختلفوا هل بين اللفظين – أعني الضرر والضرار – فرق أم لا؟

فمنهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد.

والمشهور أن بينهما فرقاً. ثم قيل: إن الضرر هو الاسم، والضرار الفعل، فالمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع وإدخال الضرر بغير حق كذلك.

وقيل: الضرر أن يدخل على غيره ضرراً بها ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضرراً بها لا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر منه الممنوع ورجح هذا القول طائفة منهم ابن عبدالبر وابن الصلاح.

وقيل: الضرر أن يضر بمن لا يضره، والضرار أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز.

وبكل حال فالنبي مَتَأَلِنَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ إِنَّهَا نَفَى الضرر والضرار بغير حق.

فأما إدخال الضرر على أحد بحق إما لكونه تعدى حدود الله فيعاقب بقدر

⁽١) تقدم تخريجه.

جريمته، أو كونه ظلم غيره فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل فهذا غير مراد قطعاً، وإنها المراد: إلحاق الضرر بغير حق... »(١)اهـ.

وإدخال الضرر بغير حق جعله ابن رجب على نوعين:

أحدهما: أن لا يكون في ذلك غرض سوى الضرر بذلك الغير كالمضارة في الوصية بتخصيص بعض الورثة بزيادة على فرضه أو وصية لأجنبي بزيادة على الثلث. وكمراجعة المرأة للإضرار بها، وكالإيلاء من المرأة مع الزيادة عن أربعة أشهر، وكمضارة الأم بمنعها من إرضاع ولدها ليحزنها بذلك وكالبيع أو الشراء من المضطر ببخسه استغلالاً لضرورته.

والنوع الثاني: أن يكون له غرض آخر صحيح مثل أن يتصرف في ملكه بها فيه مصلحة له فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره، كأن يؤجج في أرضه ناراً في يوم عاصف فيحترق ما يليه، وكأن يحفر بئراً بالقرب من بئر جاره فيذهب ماؤها.

ومثل أن يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيراً له فيتضرر المنوع بذلك كأن يمنع الجار من الانتفاع بملكه والارتفاق به، وليس عليه هو ضرر بذلك.

ولفظ القاعدة صريح في نفي الضرر عن الفرد والأمة أفراداً وجماعات؛ لأنه ظلم والله حرم الظلم وأمر بالعدل.

ونفي الضرر يقتضي الاجتهاد في منعه قبل وقوعه بكل طريق ممكن، فإذا وقع وجب رفعه بكل ما يمكن رفعه به واتخاذ التدابير الواقية من تكراره.

قال الشاطبي: «الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات

⁽١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٢).

وينظر في التفريق بين الضرر والضرار : مشارق الأنوار (٢/ ٥٥، ٢٠/ ١٥٨)، الاستذكار (٧/ ١٩٠).

وقواعد كليات »(١) ثم ساق الأدلة على ما قرره

ويدل لهذه القاعدة أدلة كثيرة منها:

١ - عموم الآيات القرآنية التي تنفي المضارة وتحذر منها في جميع الأمور وفي كل
 الأحوال.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ اللِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَ فَأَمْسِكُوهُ َ بَعْمُونٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُونٍ وَلَا تَمُسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُونًا وَمَن يَفْعَلْ ذَالِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، ﴾ (٢).

ولما بيَّن الله ميراث الزوج والزوجة وأحكام الكلالة قال سبحانه: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَىٰ بِهَآ اَوۡدَيْنِ غَيْرَ مُضَارِّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمُ حَلِيمُ ﴿ (٣) .

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ، رِزْقَهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْشُ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَكَآرَ وَالِدَ أَبُولَدِهَا وَلَا مُؤْلُودٌ لَهُ، بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكَ ﴾ (٤).

وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمُ وَلَا يُضَآرُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدُ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ، فُسُوقُ إِبِكُمْ وَأَنَّهُ وَيُعَلِّمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِ شَيْءٍ عَلِيدٌ ((()) .

وقوله تعالى: ﴿ أَسَكِنُوهُنَ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِن وُجْدِكُمْ وَلَانُضَارُوهُنَ لِنُصَيِقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولِكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِنُصَيِقُواْ عَلَيْهِنَّ وَأَتَعِرُواْ بَيْنَكُمُ أُولِكَتِ حَمْلِ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَقَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُرْ فَعَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَعِرُواْ بَيْنَكُمُ

⁽١) الموافقات (٣/ ١٨٥).

⁽٢) آية ٢٣١ من سورة البقرة.

⁽٣) آية ١٢ من سورة النساء.

⁽٤) آية ٢٣٣ من سورة البقرة

⁽٥) آية ٢٨٢ من سورة البقرة

٢ حديث عبدالله بن عباس معنفة أن النبي صَالَتَهُ عَلَيْهِ وَسَالُم قال: «لا ضَرَرَ وَلا ضَرَرَ وَلا ضَرَرَ وَلا ضَرَارَ» (٢).

قال الإسنوي تَعَلَّنَهُ: «إن الحديث دل على نفي الضرر مطلقاً؛ لأن النكرة المنفية تعم، وهذا النفي ليس وارداً على الإمكان ولا على الوقوع قطعاً، بل على الجواز، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم وهو المدعى»(٣).

٣- حديث أبي صرمة مالك بن قيس الأنصاري رَجْوَالِفَهُ قال: قال رسول الله صَلَالَة عَلَيْهِ» (٤).
 صَلَالَة عَلَيْهِ (٤).

فتوعد على المضارة بعقوبة من جنسها من عند الله تعالى، وهو دليل تحريمها وبغض الله لها .

والضرر والضرار والمضارة محرمة في شريعة الإسلام بجميع أنواعها فكل ضرر أوصله إلى مسلم بغير حق فهو محرم داخل في هذا الأصل.

ومن أجل ذلك حرم الله السحر والربا ومطل الغني والغش في البيع والشراء وإضرار الموصي في وصيته والمورث لبعض ورثته، ومنع الزوج أن يسكن زوجته في

⁽١) آية ٦ من سورة الطلاق

⁽٢) تقدم تخريجه.

⁽٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي ص (٤٨٧).

⁽٤) رواه أبو داود، كتاب الأقضية، أبواب من القضاء (٤/ ٤٩)، (ح٣٦٣٥).

والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش (٢٩٣/٤)، (ح١٩٤٠)، وقال: «حديث حسن غريب».

وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٥)، (ح٢٣٤٢).



سكن يضر بها أو أن يضيق عليها لتخلع نفسها.

ومن أجل ذلك أيضاً شرعت الشفعة وخيار المجلس والإقالة ووضع الجوائح. وذكر العلماء قواعد فرعية مبنية على هذه القاعدة ومنها:

١ - الضرر لا يزال بالضرر:

إزالة الضرر له ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يترتب على الإزالة ضرر مطلقاً وحينئذ يجب إزالته بالكلية.

الثانية: أن يترتب على إزالة الضرر ضرر أخف فيرتكب الضرر الأخف من أجل دفع الضرر الأعظم.

وهذه الصورة داخلة في تعارض المفاسد فيُقدم أدناها وأقلها مفسدة كما تقدم.

الثالثة: أن يترتب على إزالة الضرر ضرر أكثر من الضرر المزال أو مساوياً له فهذا هو المعنى بهذه القاعدة.

فلا يُزال الضرر بضرر مثله، ولا بها هو أشد منه، بل الضرر يزال بلا ضرر ما أمكن ذلك وإلا فبضرر أخف ولا يجوز بمساو ولا أعلى.

فلو أكره على قتل غيره وإلا قتل لم يبح له أن يفتدي نفسه بضرر على غيره، ومن عجز عن نفقة نفسه لم تجب عليه نفقة قريبه ولو كان فقيراً؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

ومما يدل على هذه القاعدة:

حديث أبي هريرة رَعِظَيِّهُ عَنهُ قال: «قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَمُ النَّبِيُّ صَلَاللَهُ عَنَهُ وَسَلَمَ: «قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَمُ النَّبِيُّ صَلَاللَهُ عَنَهُ وَمُورِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّهَا لَمُعْشِرِينَ هَاءً، فَإِنَّهُ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ » (١).

⁽١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (١/ ٣٢٣)، (ح٢٠).

نهاهم عن تناوله لما في قيامه من ضرر أكبر من ذات بوله كانتشار النجاسة في المسجد، وتنجيس بدنه وثيابه، واحتباس بوله، فأمرهم بالكف للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.

لكن لما زال الضرر حصلت المبادرة بإزالة المفسدة بإراقة الماء على البول.

٢ - الضرر لا يزال بمثله:

وهي قريبة من القاعدة السابقة لها؛ إذ أن الضرر إذا كان لا يزال بها هو أعظم منه فإنه أيضاً لا يزال بمساويه.

٣ - الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف:

وهي تأكيد لما تقدم من أن الأوليات في طلب المصالح الشرعية تقتضي إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف منه.

٤ - الضرر يدفع بقدر الإمكان:

الدفع هو الاجتهاد في منع وقوع الضرر، والرفع إزالته بعد وقوعه

و دلالة القاعدة في وجوب دفع الضرر قبل وقوعه لأن الدفع أسهل من الرفع.

فيجب دفع الضرر ورفعه قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة.

يدل لهذا قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ وَمِن رِبَاطِ ٱلْخَيْلِ ثَرْهِبُونَ بِدِء عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّ حُمْ ﴾ (١).

أمر الله على المؤمنين بالإعداد قدر استطاعتهم للقوة التي تدفع ضرر الأعداء بإرهابهم وتخويفهم.

⁽١) آية ٦٠ من سورة الأنفال .

ومن القواعد المخصصة لعموم القاعدة:

١ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام:

فإذا كان الضرر واقعاً فإن الضرر الحاصل للأمة والعامة يزال بالضرر الخاص بالواحد؛ لأنه أهون الشرين وأدنى المفسدتين.

وهو إيقاع للضرر بالخاص ليس من باب الرضى به، ولكن من باب تحمل أهون الشرين فإن كان الضرر واقعاً لا محالة فوقوعه على الخاص به أهون من وقوعه على العموم تقليلاً لضرره

فالساحر يُقتل؛ لأنه يفتن الناس فيتحمل الضرر الخاص بقتله ويدفع به الضرر الأعم للأمة.

ويُمنع آحاد الناس من التصرفات التي يحصل بها ضرر على مجموعهم فيمنع المتطبب الجاهل من مزاولة الطب حرصاً على أرواح الناس، ويمنع من اتخاذ حانوت يطبخ فيه في الأسواق العامة التي يباع فيها الأوراق والكتب والقطن دفعاً للضرر الذي يلحق بهم.

وهذه القاعدة - قاعدة المصالح عموماً - كما يحتاج إليها الفقيه يحتاج إليها غيره، فالقاضي يحتاج في أقضيته وأحكامه إلى العلم بالمصالح والمفاسد ليبني أحكامه عليها جلباً ودفعاً.

وكذا المعلم والمربي مع طلابه وشباب المسلمين يحتاج إلى فقه المصالح والمفاسد، وتقديم أعلى المصالح وتجنب أعظم المفاسد.

وكذلك يجب على الداعي إلى الله تعالى أن يراعي حال المدعوين بتقديم المصلحة الشرعية الأنفع لهم وما يحقق لهم هذه المصالح ويدفع عنهم المفاسد.

والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر تعترضه من الصور الكثيرة في مجال أمره

بالمعروف ونهيه عن المنكر، ما لو طبق القواعد الشرعية في الاستصلاح ودفع المفاسد وتقديم الأولويات في رعاية المصالح جلباً والمفاسد درءاً ودفعاً لكان من أسعد الناس بتطبيق المنهج الشرعي للإنكار.

وكذا الحال في الوالد مع أولاده والمدير مع موظفيه.



١٥ - وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ فِي كُلِّ أَمْدٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ

وضع المؤلف رحمه الله تعالى هذا البيت ليقرر قاعدة شرعية عظيمة هي إحدى القواعد الكلية الخمس الكبرى وهي قاعدة: «المشقة تجلب التيسير».

قوله: «وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّـرِيعَةِ التَّيْسِيرُ» التيسير هو ضد التعسير وهو اللين والسياحة.

وقوله: «في كُلِّ أَمْرِ نَابَهُ تَعْسِيرُ»: «نَابَه»: أي عرض له.

والتعسير: من العسر وهو الشدة والغلظة ضد اليسر.

وعند العلماء القاعدة بلفظ: «المشقة تجلب التيسير».

والمشقة: الضيق والحرج والجهد، تقول: شق عليه كذا.

أي: ضيق عليه وأحرجه، ومنه سمي السفر الطويل الشقة. أخذاً من المشقة؛ لمشقته على المسافر.

وقولهم: «تجلب التيسير»: أي: تسوقه وتجيء به، فالمشقة تجلب اليسر والليونة.

ويعبر بعضهم عن القاعدة بلفظ: «إذا ضاق الأمر اتسع» وهو استعمال الإمام الشافعي رحمه الله (۱).

وعلى هذا فإن معنى القاعدة العام: «أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج ومشقة على المكلف في نفسه أو ماله؛ فإن الشريعة تخففها بها يقع تحت قدرة المكلف وسعته».

والأصل في أحكام الشريعة أنها داخلة تحت قدرة المكلفين واستطاعتهم، ولا

⁽١) ينظر / المنثور للزركشي (١/ ١٢٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٣).

يوجد في أحكام الشريعة ما هو شاق أو ما لا يستطاع فعله بالنسبة للمكلفين بل إن العباد يطيقون أكثر مما كلفوا به.

هذا موضع إجماع الأمة.

والأمور التي شرعها الله تعالى والنواهي التي نهى عنها مقدورة للمُكلف في الأصل، ولكن قد يعرض للمكلف من العوارض التي جعلها الشارع الحكيم أسباباً للتخفيف رحمة منه سبحانه.

فالأصل أن الصلاة واقفاً ركن، ولكن عند المرض والمشقة يسقط هذا الركن ويجزئ القعود.

والصيام واجب في رمضان ولكن يعذر المسافر والمريض حتى حلول المسافر وبرء المريض.

ضابط المشقة الموجبة الجالبة للتخفيف

المشقة التي تجلب التخفيف والتيسير هي الخارجة عن المعتاد، والتي تنفك عنها العبادات غالباً. أما المشقة المعتادة والتي لا تنفك عنها العبادات غالباً فهذه لا أثر لها في التيسير والتخفيف.

ومن الأهمية هنا أن نبيِّن أن إطلاق القاعدة في أن كل مشقة تجلب تيسيرا ليس مراداً فكل تكليف فيه نوع مشقة لا محالة ولكن تعدد أنواع المشاق ليحدد العلماء منها ومن خلال الأدلة ما يجلب التيسير.

ولإيضاح هذا الجانب يحسن ذكر تقسيم علماء القواعد والمقاصد للمشقة فقد قسموا المشقة إلى ثلاثة أقسام (١٠):

⁽١) بحثت المسألة بشكل أوسع في كتابي «المشقة على النفس» الصادرة من ذات المكلف ص ٢٧ - ٣٢ .

القسم الأول: مشقة عظيمة شديدة: كمشقة الخوف على النفس والأطراف ومنافع الأعضاء، وهي التي بنيت عليها أحكام المشقة وهي التي تجلب التيسير والتخفيف الأعضاء، والثاني: المشقة الخفيفة: كوجع الأصابع فهذه لا أثر لها ولا التفاف إليها.

القسم الثالث: المشقة المتوسطة بين المرتبتين: فمن دنا من الأولى أخذ حكمها ومن دنا من الثانية أخذ حكمها (١).

فالمشقة العادية لا تمنع من تأدية التكاليف الشرعية، ولا يوجب عندها تخفيفاً.

قال الشاطبي: «التكليف الثابت على العباد من المشقة المعتادة أيضاً ليس بمقصود الطلب للشارع من أجل جهة المشقة، بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف....»(٢).

والمشقة المعتادة لا تسمى حرجاً ولا ضيقاً كما يقول الشاطبي: "وأصل الحرج: الضيق، فما كان من معتادات المشقات في الأعمال المعتاد مثلها فليس بحرج لغة ولا شرعاً؛ كيف وهذا النوع من الحرج وضع لحكمة شرعية وهي التمحيص والاختبار حتى يظهر في الشاهد ما علمه الله في الغائب، فقد تبيَّن إذن ما هو من الحرج مقصود الرفع، وما ليس بمقصود والحمد لله "").

وقاعدة «المشقة تجلب التيسير» اصطلاح علمي يطلق على التخفيفات الصادرة من الشريعة لتخفيف أحكام الشريعة نتيجة عارض المشقة المتيقن أو المظنون ترخصاً وتخفيفا من الشريعة نفسها .

⁽۱) ينظر في ضابط المشقة شرعاً: الفروق (١/ ٢٣٨)، المنثور في القواعد للزركشي (٣/ ١٧٢)، الموافقات (٢/ ٢٠٦)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد الزحيلي (١/ ٢٥٨).

⁽٢) الموافقات (٢/ ٢١٥).

⁽٣) الموافقات (٢/ ٢٧٣).

ولا يراد بالقاعدة يسر الشريعة بالمعنى الواسع بل هي جزء من يسر الشريعة، وحينها لا يجوز الاحتجاج بالقاعدة ولا الاستناد إليها لتبرير كل تخفف من أحكام الشريعة بدعوى اليسر (١).

وهذه القاعدة قد دل عليها الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة ومن أدلتها :

١ - قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اللَّهُ مِكُمُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ الْمُسْرَ ﴾ (٢).

فاليسر والرفق إرادة الله لنا، والمشقة والعسر غير موادٍ لله سبحانه.

٢ - قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَكِيلُواْ الصَّلِحَتِ لَانْكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أَوْلَتِهِكَ أَصْعَبُ الْجُنَاةِ * هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ (**) * (**).

دلَّت الآية على أنهم آمنوا وعملوا الصالحات قدر وسعهم ولم يكلفهم الله ما لا يطيقون فكانوا من أهل الجنة.

٣- قال الله تعالى: ﴿ وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٤).

نفي سبحانه أي حرج على المكلف.

٤ حديث أبي هريرة رَضَّالِلَهُ عَن النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْه وَسَلَّة قال: ﴿إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسُرِّ، وَلَنْ يُشَرِّ، وَلَنْ يُشَرِّ، وَلَنْ يُشَرِّ، وَلَنْ يُشَرِّ، وَلَنْ يُشَادً الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا خَلَبَهُ... »(٥).

فأثبت يسر هذا الدين، ونفى مشاقته لأتباعه.

⁽١) بحثت يسر الشريعة بمعالمه وضوابطه لتأكيد الصحيح منها ودفع المتوهم في كتابي «يسر الشريعة المعالم والضوابط».

⁽٢) آية ١٨٥ من سورة البقرة.

⁽٣) آية ٤٢ من سورة الأعراف.

⁽٤) آية ٧٨ من سورة الحج

⁽٥) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب إن هذا الدين يسر (١/ ٩٣)، (ح٣٩)، ومواضع أخر.



قال ابن رجب: «ومعنى الحديث: النهي عن التشديد في الدين بأن يُحمِّل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله إلا بكلفة شديدة»(١).

٥- حديث ابن عباس رَضَالِيَّهُ عَنْهُمَا قال: «قِيلَ لِرَسُولِ الله صَالَاتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى الله ؟ قَالَ: الحُنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ »(٢).

قال ابن حجر: «أحب الدين أي: خصال الدين؛ لأن خصال الدين كلها محبوبة، لكن ما كان منها سمحاً - أي سهلاً - فهو أحب إلى الله» (٣).

وقال القرطبي: «ويستفاد من الحديث النهي عن التنطع في الدين وعن الأخذ بالتشديد في جميع الأمور»(٤).

٦ حديث أبي موسى ومعاذ بن جبل رَحْوَلِيَّهُ عَنْهُا لَمَّا بعثهما صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن قال لها: «يَسَّرَا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشِّرًا وَلَا تُنفِّرًا، وَنَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفًا» (٥).

٧- وقالت عائشة رَضَحَالِيَّهُ عَنْهَا: «مَا خُرِيِّرَ رَسُولُ الله صَاَلِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ

⁽١) فتح الباري لابن رجب (١/٧٦).

 ⁽٢) رواه البخاري معلقاً، كتاب الإيهان، باب إن هذا الدين يسر (١/ ٩٣)، وقد وصله ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٤١).

كها رواه الإمام أحمد في المسند (٤/ ١٧)، (ح٢١٠٨).

ورواه البخاري في الأدب المفرد، باب حسن الخلق إذا فقهوا ص (١٠٨) (ح٢٨٧).

وقال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٦٦): «إسناده حسن»، وقال عنه الألباني في تخريج الأدب المفرد ص (١٠٨): «حسن لغيره».

⁽٣) فتح الباري (١/ ٦١).

⁽٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٨/ ٢٥٥).

⁽٥) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٨/ ٦٠)، (ح٤٣٤١، ٤٣٤١).

ومسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر (٣/ ١٥٨٦)، (ح٢٠٠١).

أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِنْهَا...»(١).

٨- قوله صَلَاتَه عَلَيْه وَسَلَم في حديث أبي هريرة رَضَائِلَه عَنه: «فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» (٢).

فإثبات اليسر ونفى العسر من أصول الشريعة التي بعث بها محمد صَاللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّم.

٩ حديث عبد الله بن عمر رَحَيَلِفَعَنْ قال: قال رسول الله صَنَلَفَعَيْهُ وَسَلَمَ: "إِنَّ الله عَيْدَوْسَلَمَ: "إِنَّ الله عُيْدِينَ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيتُهُ" (").

ولعل من أعظم مظاهر اليسر في هذه الشريعة المطهرة ما جاء في القرآن والسُّنَّة من إسقاط الآصار والأغلال التي كانت على الأمم الماضية كما قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَنَّيْعُونَ الرَّسُولَ النَّيِّى الْأُمِّى الْذِي يَجِدُونَ مُ مَكْنُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَئِةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم

⁽۱) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي صَلَّاتَهُ عَنِيمَةِ: «يسروا ولا تعسروا»، وكان يحب التخفيف واليسر على الناس (۱۰/ ۵۲۶)، (ح٦١٢٦)، ومواضع أخر.

ومسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته صَلَقَنعَيْمَوَمَةً للآثام واختياره من المباح أسهله (١٨١٣/٤)، (ح٢٣٢٧).

⁽٢) تقدم تخريجه.

⁽٣) رواه الإمام أحمد في المسند (١٠٧/١٠)، (ح٢٦٨٥).

وابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب الصوم، باب استحباب الفطر في السفر في رمضان لقبول رخصة الله التي رخص لعبادة المؤمنين إذ يحب الله قابل رخصته (٣/ ٢٥٩)، (ح٢٠٢٧).

وابن حبان في صحيحه كها في ترتيب ابن بلبان، ذكر الأخبار عها يستحب للمرء من قبول ما رخص له بترك التحمل على النفس ما لا تطيق من الطاعات ٢/ ٦٩ (ح٣٥٤) وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح».

والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٥٣)، (ح٨١٩).

وابن أبي شيبة في المصنف، في الأخذ بالرخص (٩/ ٥٩)، (ح٢٧٠٠).

وصححه الألباني كها في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٥٦)و كها في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان للألباني ص(٨٤٠)، (ح٥٥٥).

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْنَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ ،َامَنُوا بِدِ. وَعَزَرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُمْ أَوْلَيْهِكَ هُمُ الْمُقْلِحُونَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّ

ومن فروع القاعدة:

أن ما يعسر صيانة الماء عنه من النجاسات لا يؤثر فيه كأبوال وأوراث الحيوانات غير مأكولة اللحم التي يكثر اختلاطها بالناس كالحمار والبغل.

ومنها: ما جاءت به الشريعة السمحة من مشروعية المسح على الخفين.

ومنها: أن ما عجز العبد عنه من واجبات الصلاة يسقط عنه ولا يؤخرها عن وقتها.

ومنها: مشروعية التيمم عند عدم الماء أو خاف الضرر في استعماله في رفع الحدثين الأصغر والأكبر.

ومنها: جواز صلاة التطوع في الراحلة في السفر بلا قيام ولا استقبال للقبلة.

ومنها: أن من ترك الواجب جهلاً بوجوبه أنه لا إعادة عليه بعد خروج الوقت كمن يصلي بدون طمأنينة وهو لا يعلم وجوبها.

ومنها: جواز الجمع والقصر للمسافر.

ومنها: أن من عجز عن فعل المنذور أو كان عليه بفعله مشقة فإنه يكفِّر ويأتي ببدل المنذور.

⁽١) آية ١٥٧ من سورة الأعراف.

⁽٢) آية ٢٨٦ من سورة البقرة .

ومنها: أن المريض الذي يشق عليه الصيام يفطر ويقضى.

ومنها: أن الحائض والنفساء تفطران في رمضان وتقضيان.

ومنها: أن الصيام في الكفارة التي يشترط فيه التتابع يجوز قطعه إذا كان لضرر لا يمكن الاحتراز منه.

ومنها: أن الحج لا يجب إلا على من استطاع إليه سبيلاً.

ومنها: أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر.

ومنها: جواز فعل محظورات الإحرام عند الضرورة إليها.

وللتيسير اسباب كثيرة أهمها:

١ - النسيان:

النسيان سبب للتخفيف لأنه عذر، وسيأتي الكلام عليه في قاعدة آتية إن شاء الله.

٢ - الخطأ:

بأن يقع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل أو القائل، فيتخفف الحكم لهذا الخطأ، وسيأتي الكلام عنه في قاعدة آتية إن شاء الله تعالى.

٣ - الجهل:

وهو عدم العلم بالأحكام الشرعية كلها أو بعضها، والجهل الذي هو سبب للتيسير هو الجهل في المسائل التي يمكن أن يقع فيها الجهل ويعذر به، كالجهل بجزئيات الأحكام وجهل حديث الإسلام، والجهل الذي نشأ عليه ولم يوجد من يعلمه إياه.

٤ - الإكراه:

لأن المكره محمول على ما لا يريده ولا يرضاه، وسيأتي الكلام عليه في قاعدة آتية إن شاء الله تعالى.



٥ - المرض:

فتغير صحة البدن يسبب التخفيف؛ فيجمع الصلاتين ويسقط عنه الوقوف للصلاة، ويُفطر في رمضان ليقضيه بعد البُرء إن قدر على القضاء، ويُباح له التيمم بدل الوضوء إلى غير ذلك.

٦ - السفر:

والسفر من أسباب التوسعة والتخفيف، فيقصر الصلاة، ويفطر في رمضان وتسقط عنه الجمعة.

٧ - العسر وعموم البلوى:

وعموم البلوى هو شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد، كطهارة فم الهرة وسؤرها؛ لكثرة تطوافها مع مشقّة الاحتراز عنها.

والتيسير في الشريعة الإسلامية له أنواع هي:

١ - تيسير با لإسقاط:

وذلك بأن تسقط العبادة كلها عن المكلف تخفيفاً عنه.

كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، وإسقاط الحج عمن لا يجد مالاً، وعن المرأة إذا لم تجد محرماً وإسقاط الجماعة لمن لا يستطيع الخروج إليها.

٢ - تيسير بالنقص:

فلا يسقط الواجب بالكلية وإنها يخفف بتنقيص مقداره.

كالقصر في الصلاة للمسافر.

٣ - تيسر إبدال:

بأن يبدل الواجب بواجب آخر أسهل منه.

كإبدال الوضوء عند مشقة وجود الماء بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة لمن لا

يستطيع القيام بالقعود.

٤ - تيسير تقديم:

بأن تُقدَّم العبادة عن وقتها تخفيفاً، كالجمع بين الظهر والعصر في عرفة في وقت الظهر، وكجمع التقديم للمسافر مطلقاً.

ه - تيسير تأخير:

وذلك بالتخفيف عن المكلف بتأخير العبادة عن وقتها، كجمع الصلاة تأخيراً وقضاء رمضان للمسافر ونحوه.

٦ - تيسير باستعمال المحرم:

وذلك حال الضرورة إليه، وهذا سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في قاعدة آتية.

ثم إن التيسير والترخيص الأصل فيه الإباحة ولكنه ينتقل منه إلى الوجوب أو الندب أو الكراهة في بعض المسائل.

فقد يجب عمل المرخص به ويحرم تركه كأكل الميتة للمضطر فإنه يكون واجباً إذا غلب على ظنه الهلاك بتركه.

وقد يكون المرخص به مندوباً كالقصر في السفر لمن يرى سنيته لا وجوبه، والفطر لمن يشق عليه الصوم، وكالقرض بالنسبة للمقرض.

وقد يكون المرخص به تركه أولى، كالجمع في السفر للنازل، والفطر فيه للقادر على الصيام.

وقد يكون المرخص به مباحاً كالسلم والعرايا.

واليسر والتخفيف يأتي في حكم شرعى كان في فعله مشقة.

فالدم اليسير النجس يعفى عنه تيسيراً.

والاكتفاء بالاستجهار الشرعى عن الاستنجاء.

وطهارة سؤر الهرة، والعفو عن طين الشوارع ولو ظنت نجاستها، والاكتفاء بنضح بول الغلام الذي لم يأكل.

وإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء.

وصلاة المريض على حسب استطاعته.

ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

وغيرها من الأحكام.

فاللهم لك الحمد.



١٦- وَلَـيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِـدَارِ وَلا مُحَـرَّمٌ مَـعَ اضَـطِرَارِ

وضع المؤلف رَحَلَنه هذا البيت ليقرر به قاعدتين عظيمتين مندرجتين تحت قاعدة «المشقة تجلب التيسير».

الأولى في قوله: «وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارِ».

وهي القاعدة التي يعبر عنها العلماء بقولهم «لا واجب مع العجز».

أي: أن الواجب الشرعي المفروض بأمر الله تعالى وأمر رسوله صَلَّاللَهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يسقط عند عدم القدرة عليه. إذ أن وجوبه مقيَّد بحال القدرة والاستطاعة.

فيكون غير واجب مع عدم القدرة.

فإذا عجز المكلف عن أن يأتي بالواجب سقط ذلك الواجب تخفيفاً من الله تعالى.

وسواءً كان العجز حسياً كمن لا يستطيع القيام في الصلاة أم كان عجزاً شرعياً كالحيض.

وهذا من سهولة الشريعة ورفقها بالمكلف.

ومن كمال هذه السهولة أنه يؤجر أجر الفاعل إذا كان مداوماً على الفعل لم يتركه إلا مع عدم الاستطاعة عليه.

ويدل على هذه القاعدة:

١ - عموم أدلة قاعدة «المشقة تجلب التيسير» والتي تقدم شيء منها.

٢ – ولأن الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز، وقد قال الله تعالى:

﴿ فَأَنَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١).

⁽١) آية ١٦ من سورة التغابن .

فإذا عجز عن شيء من شروط الصلاة أو أركانها أو واجباتها فإنها تسقط عنه ويصلى على حسب ما يقدر عليه مما يلزمه فيها.

وإذا عجز عن الصوم عجزاً مستمراً كالكبير الذي لا يطيقه، والمريض الذي لا يرجى برؤه، سقط عنه الصوم وأفطر وكفّر.

وعذر سبحانه الأعمى والأعرج والمريض فقال: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرِيضِ حَرَجٌ ﴾ (١).

وذلك في كل عبادة توقفت على البصر، أو سلامة الأعضاء، أو الصحة كالجهاد وغيره.

وكذا إنكار المنكر يجب تغييره باليد وعند عدم القدرة يتحول الواجب إلى اللسان، وعند عدم القدرة يتحول الواجب إلى القلب، قال صَلَاللَهُ عَلَيْهِ رَسَلَةً في حديث أبي سعيد الحدري رَجَالِلَهُ عَنْهُ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرُهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلَسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ (٢).

وكم يسقط الواجب إذا عجز عنه، فكذلك شرط الواجب إذا عجز عنه يسقط، ولذلك قالوا: «ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه».

والواجبات الساقطة لعدم القدرة قد تكون لبدل عنها يقوم مقامها، وقد تكون إلى غير بدل.

الأول: ما سقط لبدل:

ومعناه أنه ساقط مع عدم القدرة عليه، ولكن الذمة شُغلت بواجب آخر أخف منه

⁽١) آية ١٧ من سورة الفتح .

⁽٢) رواه مسلم، كتاب الإيهان، باب كون النهي عن المنكر من الإيهان (١/ ٦٩)، (ح٤٩)، ومواضع آخر.

هو في مقدور المكلف.

فالعاجز عن الوضوء يسقط عنه ويتيمم، قال تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُواْ مَآهُ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (١).

والعاجز عن الصوم يفطر ويقضي أياماً أُخر، قال تعالى: ﴿ فَمَن كَاكَ مِنكُم مَرِيعَتُ ا أَوْعَلَىٰ سَفَرِ فَعِـدَةً مُّمِنَ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٢).

والمتمتع إذا عجز عن الهدي ينتقل إلى الصوم، قال تعالى: ﴿ فَإِذَاۤ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَنَّعُ

إِلْهُمْرَةِ إِلَى الْحَجْ فَا اَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيُ فَنَ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ فِي الْمَجْ وَسَنْبَعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ

كَامِلَةٌ ﴾ (٣)

ويعبر العلماء عن هذا بقولهم: «إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل».

والبدل يأخذ أحكام المبدل منه، ولذلك يقول الفقهاء: «للبدل حكم المبدل».

المبدل يسد مسد المبدل منه في حكمه مع اختلاف الصفة بينهما ولذلك قالوا: "بدل الشيء يقوم مقامه ويسد مسدًه».

وكذلك قالوا: «البدل يقوم مقامه المبدل في حكمه لا في وصفه».

وهذه القواعد في استخدام البدل لا تكون إلا عند تعذُّر المبدل، ولذلك قال العلماء تقعيداً: « الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول».

وقالوا: «لا يقوم البدل حتى يتعذر المبدل منه».

⁽١) آية ٤٣ من سورة النساء.

⁽٢) آية ١٨٤ من سورة البقرة .

⁽٣) آية ١٩٦ من سورة البقرة.

وقالوا: «الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل».

الثاني: ما سقط إلى غير بدل:

فيسقط الواجب بالكلية ولا يوجب غيره عنه.

كسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء.

وسقوط الحج عمن لا يملك مالاً.

وسقوط الحج عن المرأة إذا لم تجد محرماً.

ومن معالم التيسير أن العبد إذا فعل العبادة بحسب وسعه أو بدلها إذا عجز عنها ثم بعد أدائها أضحى قادراً عليها، أنه لا تجب عليه الإعادة.

ولذلك قال العلماء تقعيداً: «كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه».

وقالوا: «العبادة إذا لم تكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية» فمن أصابته جنابة ولم يكن عنده إلا ماء بارد يخاف الضرر على نفسه فإنه يتيمم ويُصلي في الوقت بحسب حاله ولا يعيد.

والقاعدة الثانية في البيت: في قوله: «وَلا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارِ».

أي أن المحرم إذا أضطر إليه أبيح وجاز إتيانه.

وهي التي يعبر عنها العلماء بقولهم: «الضرورات تبيح المحظورات».

ومعنى القاعدة: أن الضرورة تنقل المحظور أي المحرم من دائرة التحريم إلى دائرة الإباحة.

والضرورات جمع: ضرورة، مأخوذة من الاضطرار وهو الحاجة الشديدة.

والمحظورات جمع: محظور، والمرادبه هنا المحرم المنهي عن فعله.

فشرب الخمر مثلاً محرم لكن إذا اضطر إليه لدفع غصة حل، وكذا أكل الميتة للمضطر الخائف على نفسه الهلاك إن لم يأكل.

ويدل لهذه القاعدة:

١ - عموم أدلة يسر الشريعة ورفعها الحرج ودفعها المشقة المتقدمة في قاعدة «المشقة تجلب التيسير».

٢ - مجموع الأدلة الدالة على حل المحرم حال الاضطرار إليه.

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّاحَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَاأَضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهُ ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ أَضْطُرَّغَيْرَبَاغِ وَلَاعَادٍ فَلاَّ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ أَضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّارَتَكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ اللَّهُ ﴾ (٣).

وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ أَضْطُرَ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفِ لِإِثْمِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورُ رَحِيثُ () .

قال السعدي في تفسير الآية الثانية «وفي هذه الآية دليل على القاعدة المشهورة: «الضرورات تبيح المحظورات» فكل محظور، اضطر إليه الإنسان، فقد أباحه له الملك الرحمن. فله الحمد والشكر، أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا»(٥).

٤- أن إعمال قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» هو المتوافق مع مقاصد

⁽١) آية ١١٩ من سورة الأنعام.

⁽٢) آية ١٧٣ من سورة البقرة.

⁽٣) آية ١٤٥ من سورة الأنعام.

⁽٤) آية ٣ من سورة المائدة .

⁽٥) تفسير السعدى (ص ٨١).

الشريعة كما قال السعدي "إن الضرورات تبيح المحظورات، فتصيرها الضرورة مباحة؛ لأنه تعالى إنها حرم المحرمات حفظاً لعباده، وصيانة لهم عن الشرور والمفاسد، ومصلحة لهم فإذا قاوم ذلك مصلحة أعظم -وهو بقاء النفس- قدمت هذه على تلك رحمة من الله وإحساناً»(١).



⁽١) بهجة قلوب الأبرار (ص ١٨٥).

١٧ - وَكُلَّ مَحْظُورِ مَعَ الضَّرُورَة بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ السَّفَّرُورَة

هذا البيت عقده تَحَلَّنهٔ تعالى لبيان قاعدة من قواعد إباحة المحرم للاضطرار، وهو أنه لما أبيح المحرم للضرورة أبان أن الإباحة ليست إباحة مطلقة، وإنها بقدر الضرورة. فلا يتوسع باستخدام المحرم، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به ضرورته.

وهذه القاعدة هي التي يعبر عنها الفقهاء بقولهم: «الضرورات تقدر بقدرها». وقولهم: «ما أُبيح للضرورة يُقدر بقدرها».

فهي قاعدة مخصصة لعموم قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» والقاعدة الأم «المشقة تجلب التيسير» إذ أن عموم لفظ اليسر وعموم إباحة المحرم مخصوص بها تندفع به الضرورة وليس إباحة عامة مطلقة .

ومعنى القاعدة: أن الاضطرار للمحرم لا يجعله مباحاً مطلقاً بل إباحته مقتصرة على ما تندفع به هذه الضرورة.

فالمضطر للميتة لا يستبيح الأكل حتى الشبع، وإنها بقدر ما يدفع ضرورته، ثم يكف. والجبيرة المانعة من غسل العضو يجب ألا تزيد عن الموضع إلا بالقدر الذي لابد منه لاستمساكها.

ونظر الطبيب للمريضة أو عورة المريض للضرورة لا يبيح النظر مطلقاً، بل بالقدر الذي تندفع به الضرورة.

ودليل هذه القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ أَضْطُرَّغَيْرَ بَاغٍ وَلَاعَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۗ ﴾(١).

⁽١) آية ١٧٣ من سورة البقرة.



٢- وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفِ لِإِثْمِ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَجِيتُ ﴿).
 رَحِيتُ ﴿).

٣- وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ (٢) . فأباح المحرم للاضطرار وقيَّده بعدم البغي والاعتداء، بل بها تندفع به الضرورة. ومما يقارب هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي : «ما جاز لعذر بطل بزواله».

ومعنى القاعدة: أن المحرم إذا أبيح للضرورة فإنه لا يأخذ صفة الاستمرار بالإباحة بل متى زالت الضرورة رجع الحكم إلى أصله وهو الحرمة، فلا تعطى الإباحة صفة الاستمرار؛ لأنها إباحة طارئة وليست أصلية، وإنها هي حال الضرورة فقط، فإذا زالت رجع حكم الحرمة.

و قد عبر بعض الشافعية عن القاعدة بقوله «إذا اتسع الأمر ضاق» أي إذا رجع حال المكلف للسعة والقدرة ضاق الحكم برجوعه للعزيمة .

ودليل هذه القاعدة:

ا - قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنَتُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوَةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوَةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ
 كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿ اللَّهِ ﴾ (٣) .

شرع الله التخفيف في أحكام الصلاة من جمع وقصر للمرض والخوف والسفر فإذا اطمأن العبد وجب أن يأتي الصلاة كها أمر الله سبحانه بها.

⁽١) آية ٣ من سورة المائدة .

⁽٢) آية ١٤٥ من سورة الأعراف.

⁽٣) آية ١٠٣ من سورة النساء.

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَحَوَلَيْهُ عَنْهَ، أَن النبي صَالَاتُهُ عَلَيه وَسَالًا سئل عن الثمر المعلق فقال: "مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»(١).

فأباح صَأَلِتَهُ عَنِهِ وَسَلَمٌ أَخَذَ ما يحتاج إليه المرء من الثمر المعلق على الشجر لدفع حاجته، أما اتخاذ الخبنة فهو أمر زائد على الحاجة، فلذلك نهى عنه إذ الخبنة ما يأخذه الرجل في ثوبه.

ومما يذكره العلماء من القواعد المخصصة لقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» قاعدة «الاضطرار لا يبطل حق الغير» أي أن الاضطرار الذي يغيِّر الحكم من الحرمة إلى الإباحة لا يقتضي إبطال حق الغير، فإذا كان الاضطرار قائماً عند حقوق الله فإن حقوق الله مبنيَّة على المسامحة، وإن كان يترتب على الاضطرار أكل أموال المخلوقين أو إفسادها فإنه يتدارك بإرجاع ما أخذ من أموالهم أو أتلف، فلو اضطر إلى أكل طعام غيره لدفع مسغبته فبعد زوال ضرورته عليه قيمة ما أكل، فحقوق المخلوقين قائمة على المشاحة والمطالبة.

\$ \$

⁽۱) رواه النساثي، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (۸/ ۸۵)، (ح89۸) وأبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (۲/ ٣٣٥)، (ح١٧١).

والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٣/ ٥٧٥)، (ح١٢٨٩)، وقال: «حديث حسن».

١٨ - وَتَرْجِعُ الأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ فَلَا يُزِيلُ السَّلِّ لِلْيَقِينِ

هذا البيت عنى به المؤلف تَعَلَّشُهُ تعالى قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهي إحدى القواعد الكلية الكبرى الخمس المشهورة، وهي قول الفقهاء: «اليقين لا يزول بالشك».

ولذلك قال: «وَتَرْجِعُ الأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ»، أي: أن مرجع الأحكام إلى ما استيقن فيها «فَلا يُزِيلُ الشَّكُ لِلْيَقِينِ» أي: لا يترك اليقين لما يعرض له من شك بل يبقى المتيقن ويطرح الشك.

واليقين هو طمأنينة القلب على تحقق الشيء، مأخوذ من يقن الماء في الحوض إذا استقر.

والشك هو تردد الفعل بين الوقوع وعدمه، أو هو استواء طرفي الشيء من حيث وجود الشيء وعدمه بمعنى ألا يميل القلب إلى أي واحد منهما.

إذ لو ترجح أحدهما عنده ومال إليه، لسمي الراجح ظنًّا، والمرجوع وهماً.

ويناء عليه فإن معنى القاعدة: «أن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يرتفع بمجرد الشك، وكذلك الأمر المتيقن نفيه لا يثبت هذا النفي إلا بدليل قاطع، لا بمجرد الشك».

وهذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، بل قال المؤلف تَعَلَّلَهُ: "ولا تختص هذه القاعدة بالفقه، بل الأصل في كل حادث عدمه حتى يتحقق كها نقول: الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك»(١).

⁽١) منظومة القواعد الفقهية وشرحها للسعدي ص (١٢٦).

وهذه القاعدة أصل شرعى عظيم، وعليها مدار كثير من الأحكام.

قال السيوطي: «اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر»(١).

ومما يوضح علو شان القاعدة أنها تعمل في الأدلة الشرعية وفي أحكام المكلفين

ففي الأدلة: كلَّ أمرٍ ثبت بدليل قاطع أو بظن ظاهر، فإنه يحكم ببقائه على ما هو عليه، ولا يزيله عن ذلك إلا يقين لا شك معه، وكذلك القول بها تيقن نفيه بالدليل فإنه يحكم ببقاء ذلك النفي ولا يوجب أو يلزم به مع تيقن نفي دليله، ولا يلزم به لذات الشك.

وفي أعمال المكلفين: ما ثبت بيقين حصوله وتحققه فلا يصح نفيه بالشك، وما تحقق وتيقن نفيه فلا يصح إثباته بالشك.

فإذا اشترى ثوباً وشك هل هو طاهر أو نجس؟ فيبني الأمر على الطهارة؛ لأنه هو اليقين.

ولو شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ وهو منفرد بنى على اليقين هي الثلاث وصلى الرابعة.

وإذا شك الصائم في غروب الشمس لم يجز له الفطر؛ لأن اليقين بقاء النهار وغروب الشمس مشكوك فيه.

وكذلك إذا شك في عدد الرضعات بني على اليقين منها وهو الأقل.

وقد استدل لهذه القاعدة بأدلة كثيرة منها:

١ - قوله تعالى: وَمَا يَتَبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ الله

⁽١) الأشباه والنظائر ص (٥١).

عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُون (١١).

والظن لا يغني من اليقين شيئاً ولا يقوم مقامه ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين. والظن أقوى من الشك فإذا كان الظن لا عبرة به مع اليقين فالشك من باب أولى.

٢ - حديث عبادة بن تميم عن عمه: أنه شكا إلى رسول الله صَلَّاتَهُ عَلَيْهُ وَسَدَّ الرجل الذي يختل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لا يَنْفَتِلْ - أَوْ لا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» (٢).

فأمره بلزوم اليقين وعدم اعتبار الشك. ولذلك بوَّب له البخاري كَمَلَنَهُ بقوله: «باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن» (٣).

قال النووي تَعَلَّنَهُ: «وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها»(٤).

٣ - حديث أبي سعيد الخدري رَحِيَالِيَهُ عَنهُ قال: قال رسول الله صَلَاللَهُ عَلَيهُ وَسَلَمَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ... »(٥).

والحديث صريح في الإبقاء على اليقين وترك الشك.

قال القرطبي: «تمسك بظاهره جمهور أهل العلم في إلغاء المشكوك فيه، والعمل

⁽١) آية ٣٦ من سورة يونس .

⁽٢) سبق تخريجه.

⁽٣) صحيح البخاري (١ / ٤٦).

⁽٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٤٩).

⁽٥) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٠)، ح (٥٧١).

على المتيقن، وألحقوا المظنون بالمشكوك في الإلغاء»(١).

وفي رواية للبخاري: «وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ» (٣).

أرشد النبي صَلَّاتَهُ عَلَيه وَسَلَم عدياً إلى أنه إذا وجد صيده بعد يوم أو يومين وليس به إلا أثر سهمه أن يأكله عملاً باليقين أنه صيده هو ولا يلتفت إلى الشك في ذلك فإنه لما لم يجد فيه أثراً لغيره مما يسبب موته من جرح السبع أو لدغة شيء من دواب الأرض جعل ذلك يقيناً في إصابته له ولم يأمره بالنظر إلى أي احتمال آخر؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

٥- الإجماع على هذه القاعدة كما نقله ابن دقيق العيد والقرافي.

قال القرافي: «فهذه قاعدة مجمع عليها وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم

⁽١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥ / ١١٤).

⁽٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١/ ٢٧٩)، (ح١٧٥)، ومواضع أخر.

ومسلم، كتاب الصيدوالذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (٣/ ١٥٣٠)، (ح١٩٢٩)، واللفظ له.

⁽٣) في البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٩/ ٥٢٥)، (ح٥٨٤٥).



الذي يجزم بعدمه»(١).

وقال ابن دقيق العيد: «وكأن العلماء متفقون على هذه القاعدة لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها» (٢).

 ٦- ولأن العقول السلمية تقتضي أنه عند تعارض اليقين مع الشك فإن اليقين يُقدم؛ لأنه أقوى منه.

ومن فروع القاعدة:

لو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو عكسه عمل باليقين وهو الطهارة في الحالة الأولى والحدث في الحالة الثانية.

وإذا أصابه بلل ولم يدر ما هو لم يجب أن يبحث عنه ولا يسأل من أصابه به؛ لأن البقين طهارته فلا يلتفت إلى الشك.

وإذا رأى حجراً شك في استعماله فالأصل عدم الاستعمال والأصل طهارته.

ولو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل؛ لأن الأصل بقاء الليل.

ومن ثبت عنه الإيهان ومحبة الله ورسوله ثم صدر عنه مقالة هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع كأن يقول: الخمر أو الربا حلال فلا يحكم عليه بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه فإنه قد يكون قال تلك المقالة لقرب عهده بالإسلام، أو لنشوئه في بادية بعيدة.

وإذا ثبت دين على شخص وشك في وفائه فالدين باق.

⁽١) الفروق ١/ ٤٤٧

⁽٢) إحكام الإحكام (١ / ٥٦).

وقد بنى الفقهاء والأصوليون على هذه القاعدة العظيمة قواعد منها: ١ - الأصل بقاء ما كان على ما كان:

ومعناها: أن ما ثبت في الزمن الماضي يبقى على حاله ولا يتغير؛ لأنه متيقن والتغير مشكوك فيه.

وبني الأصوليون على هذه القاعدة قاعدة الاستصحاب وجعلوها دليلاً من الأدلة.

وهو إثبات ما كان مثبتاً ونفي ما كان منفياً حتى يأتي الدليل المغيِّر.

فتستصحب الإباحة الأصلية للمنافع والحاجيات إلا أن يأتي الدليل المغير.

ويستصحب الدليل الشرعي فلا يترك حتى يأتي الناسخ.

ويستصحب العموم والإطلاق حتى يأتي المخصص والمقيِّد.

ويستصحب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه.

٢- الأصل براءة الذمة:

والمراد بالذمة النفس أو الذات.

ومعناها: - أي القاعدة - أن الإنسان بريء الذمة من وجوب الشيء عليه أو لزومه في ذمته.

وبراءة الذمة تكون من حقين:

أ - حق الله تعالى: فلا يجب شيء عليه إلا بدليل، إذ الأصل في العبادات التوقيف. ويدخل فيه براءة جسده من الحدود والتعزيرات.

ب - حقوق العباد: فلا يطالب بشيء إلا بقيام دليل على انشغال ذمته به، إذ الأصل عدم شغل الذمة. ويدخل فيه براءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات.

فلو ادعى عليه مدع بهال لم يجب له شيء إلا أن يقيم المدعي البيّنة؛ لأن الأصل براءة ذمته.



ويدل لذلك قوله صَلَاتَهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَاهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ اللهُ (١).

فجعل البينة على المدعى؛ لأنه يقول بخلاف الأصل.

٣- ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين:

فإذا ثبت الشيء على المكلف بدليل فإنه لا يزول عن الذمة إلا بيقين الأداء أو الوفاء، أما لو شك في أحدهما فالأصل البقاء في الذمة.

فإذا دخل وقت الصلاة عاقلاً بالغاً وبعدُ شك هل صلى أم لا؟ فالأصل عدم الصلاة؛ لأن اليقين عدم الصلاة ولم يرتفع بيقين فوجبت الصلاة في الذمة.

ولابد أن يكون اليقين المزيل أقوى أو مساو ولا يزيل اليقين بيقين أدنى.

٤ - الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته:

فإذا وقع خلاف في وقت حدوث الشيء فاليقين آخر الأوقات فيضاف إليه وما قبله مشكوك فيه فلا يضاف الحكم إليه.

فمن رأى في ثوبه منياً ولم يدر متى احتلم بالليل أم بعد الفجر أم في القيلولة، فيضاف إلى القيلولة؛ لأن وجود الاحتلام فيها متيقن وما قبلها مشكوك فيه.

٥- الأصل في الأشياء الإباحة.

وذلك في الأعيان المنتفع بها من المأكولات والمشروبات وسائر المستعملات الأصل المتيقن فيها الإباحة فلا ينتقل عنها إلا بيقين من دليل.

⁽١) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشَكَّرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِيْمٌ ثَمَنًا قَلِيلًا أَوْلَتَمِكَ لَاخَلَقَ لَهُمْ ﴾ [آل عمران: ٧٧] (٨/ ٢١)، (ح٢٥٥٢)،

ومسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (٣/ ١٣٣٦)، (ح ١٧١).

لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ "(١).

ولقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيَّ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَٱلطَّيِّبَنْتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ (٢) .

فأنكر الله على من حرم فثبت أن الأصل الإباحة لا ينتقل عنها إلا بدليل ولا عبرة بالشك.

٦- لا عبرة بالتوهم:

لأنه إذا كان الشك لا عبرة به فالتوهم من باب أولى؛ لأنه أضعف من الشك؛ لأن الشك ترد بين الأمرين بدون ترجيح، والتوهم: هو الاحتمال الضعيف.

٧- الأصل في الكلام الحقيقة:

لما قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز كانت الحقيقة هي الأصل المتيقن لا تقبل دعوى مجازية اللفظ بدون دليل تمسكاً بأصل الكلام وهو الحقيقة.

٨ - الأصل في الأمور العارضة العدم:

لأن الأمور العارضة طارئة حادثة بعكس الأصلية، فالعارضة وجودها دعوى حتى يقوم الدليل عليها؛ لأن الأصل عدمها.

فلو شك في البهيمة هل هي ميتة أم مذكاة حرمت؛ لأن الأصل عدم تذكيتها، والذكاة أمر عارض لا يثبت إلا بدليل يدل على وجوده.

والأوصاف العارضة توجب تحريهاً عارضاً فلضعف الوصف العارض فإنه لا يثبت إلا حكماً عارضاً، ومعنى هذا أن كل ما حرم لوصف طارئ فإن تحريمه طارئ يزول بزوال الوصف.

⁽١) آية ٢٩ من سورة البقرة.

⁽٢) آية ٣٢ من سورة الأعراف.



٩ - الأصل في المسلمين العدالة:

فالأصل أن المسلم عدل يحكم بعدالته، لا يقبل قول من قال بتجريحه إلا بدليل ناقل يفسقه ويجرحه ولا يجوز إعمال الظن وأهواء الأنفس في ذلك، بل يستصحب اليقين وهو العدالة.

١٠ - الأصل الصحة والسلامة:

لأن العيب والمرض أمور طارنة الأصل فيهما العدم.

١١ - الأصل حمل العقود على الصحة:

فالمرجح في تصرفات المسلمين جانب الصحة حملاً لكلامهم على الإعمال ولأمورهم على السداد والصلاح، وصيانة لهم عن ارتكاب المحرمات.

ولأن الأصل في العقود الحل كما قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ ﴾ (١).

١٢ - الشك في فعل الواجب لا يرفع الوجوب:

فمن حصل منه الشك هل سجد أم لا؟، فإنه لم يسجد لأن الشك في فعل الواجب لا يرفع الوجوب.

١٣ - الأصل حمل الكلام على ظاهره:

فيحمل كلام الله وكلام رسوله صَلَّالتُهُ عَلَيْهُ وَلَام المتعاقدين على ظاهره، لأن ظاهره الكلام هو اليقين منه، وماعداه مشكوك فيه، لا يجوز تأويله وإخراجه عن ظاهره إلا بدليل يدل على ذلك.

⁽١) آية ١ من سورة المائدة.

ويدخل في هذا آيات وأحاديث العقائد وغيرها.

ومن ذلك حمل اللفظ على عمومه حتى يأتي المخصص، وحمل اللفظ المطلق على إطلاقه حتى يأتي المقيد.

وإذا كان الظاهر يجب حمله على ظاهره فالنص من باب أولى لأنه أقوى.

وسيأتي في الأبيات الآتية بعض القواعد والضوابط الفقهية المنبنية على قاعدة «اليقين لا يزول بالشك».



١٩ - وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَة وَالأَرْضِ وَالثَّيَابِ وَالْحِجَارَة

هذا البيت ذكر فيه تَعَلَّلَهُ بعض الضوابط الفقهية المبنية على القاعدة الكلية: «اليقين لا يزول بالشك».

وهذه الضوابط هي أربعة:

الضابط الأول: الأصل في المياه الطهارة:

فالأصل المتيقن في الماء أنه طاهر لا تزول طهوريته إلا بدليل، أما الشك فلا يلغي هذه الطهورية عنه.

وأضاف المياه إلينا ليشمل جميع أنواع المياه أيًا كان مصدرها من الأمطار والبحار والعيون والآبار وغيرها.

والمراد بالطهارة هنا أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره في عرف الفقهاء.

وقد دل على هذا الضابط أدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ ٱلسَّكَاآءِ مَآ ۚ لِيُطُهِّرَكُم بِهِ، ﴾ (١).

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَامِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٌ طَهُورًا ١٠٠٠ ﴾ (٢).

٣- وقوله صَالَاتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: "إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيجِهِ وَطَعْمِهِ
 وَلَوْ نِهِ (٣).

⁽١) آية ١١ من سورة الأنفال.

⁽٢) آية ٤٨ من سورة الفرقان.

⁽٣) رواه النسائي، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة (١/ ١٧٤)، (ح٣٢٦).

وأبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بثر بضاعة (١/ ٥٣، ٥٥)، (ح٦٦، ٦٧).

والترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء (١/ ٩٥)، (ح٦٦)، وقال: «هذا حديث حسن».

٤ - وقوله صَلَّاتَهُ عَلَيْمُوسَلَّم في حديث عبدالله بن أبي أَوْفَى رَضَالِلَهُ عَنهُ: «اللهُمَّ طَهُّرْنِي بِالثَّلْج وَالْبَرَدِ، وَالْمَا وِلهُ الْمَارِدِ» (١)، والتطهير لا يتم إلا بطاهر مطهر.

و بناء على هذا الضابط: لو شك في طهارة ماء ولم يقم دليل على نجاسته فالأصل مقاؤه طاهراً.

ولو أصابه ماء ميزاب أو غيره أو ماءٌ لا يدري ما هو، فالأصل طهارته.

ولذلك يقول بعض الفقهاء ضابطاً: «كل ماء لم يتغير أحد أوصافه طهور».

وقالوا: «كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور».

الضابط الثاني: الأصل في الأرض الطهارة:

فيحكم لها بالطهارة لا ينتقل عنها إلا بدليل يدل على خلافه، ولا يلتفت للشك في مقابله.

ودليله قوله صَأَلِنَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» (٢).

فلو شك في أرض هل هي طاهرة أم نجسة حكم عليها بالأصل المتيقين وهو الطهارة ونبذ الشك ولا يحكم بنجاستها حتى يقوم الدليل على ذلك.

والقول بطهارة الأرض يشملها ويشمل ما عليها مما طبيعته أن يوجد بها ومنها كالتراب والطين والأحجار والسباخ والمعادن وغير ذلك.

وهذا الضابط مما يحتاج إليه في عبادات كثيرة ومن أهمها أثر طهارة الأرض بالتيمم والصلاة .

⁽١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١/ ٣٤٦)، (ح٤٧٦).

⁽٢) رواه البخاري كتاب التيمم، باب (١/ ٤٣٥)، (ح٣٣٠).

ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٠)، (ح٥٢١) .



الضابط الثالث: الأصل في الثياب الطهارة:

فالثياب الأصل طهارتها لا ينظر إلى الشك، بل يبنى على المتيقن فيها وهو الطهارة. ويستدل لهذا الضابط بأدلة منها:

ادلة إباحة المستعملات والمنافع كقوله تعالى: ﴿ هُو اللَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ اللَّهِ الَّذِي الْحَرَبَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرَّزْقِ ﴾ (٢).
 الرِّزْقِ ﴾ (٢).

والثياب من الزينة، والنجس لا يباح استعماله.

٢ - قال تعالى: ﴿ يَنَنِي مَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَكُلِ مَسْجِدٍ ﴾ (٣).

والأمر بأخذها دليل إباحتها وطهارتها إذ لا يؤمر باستعمال ما ليس بطاهر.

الضابط الرابع: الأصل في الحجارة الطهارة:

وهذا الضابط داخل في عموم طهارة الأرض المتقدم ذكرها في الضابط الثاني؛ لأن الحجارة من الأرض.

ولعلَّ المؤلف تَعَلِّشَهُ أفردها لبيان أن الأصل في الحجارة جواز الاستجهار بها دون النظر إلى الشك في نجاستها استصحاباً للأصل فيها.



⁽١) آية ٢٩ من سورة البقرة .

⁽٢) آية ٣٢ من سورة الأعراف.

⁽٣) آية ٣١ من سورة الأعراف.

٢٠ وَالأَصْلُ فِي الإِبْضَاعِ وَاللَّحُومِ وَالـنَّفْسِ وَالأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ ٢١ تَحْرِيسُمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الحِلَّ فَافْسِهَمْ هَدَاكَ اللهُ مَا يُسمَلَّ

هذان البيتان عقدهما المؤلف تَعَلَّنهُ لبيان الأصل الشرعي المتيقن للأبضاع واللحوم والأنفس والأموال، الواجب إعماله فيها الذي لا ينتقل منه لغيره إلا بدليل ،

وهي امتداد تأصيلي للقاعدة الكبرى: «اليقين لا يزول بالشك».

إذ لَما كان الأصل في هذه الأمور الأربعة التحريم كان هو المتيقن لا يجوز الرجوع عنه ولا تركه لشك طارئ ولكن لدليل ناقل من الشرع الحنيف.

وقد ذكر تَخَلَنْهُ في هذين البيتين أربعة من الضوابط الفقهية المبنية على القاعدة الأم. الضابط الأول: الأصل في الأبضاع التحريم:

والأبضاع جمع: بُضع -بضم الباء- وهو الفرج كناية عن النساء والنكاح.

فدلُّ على أن الأبضاع أصلها محرَّمة وهو المتيقن فيها لا يصار عنه إلا بدليل.

فيكون معنى الضابط: «أن الأصل في النساء وإتيانهن أنه أمر محرم لا يجوز إلا بدليل مبيح من الشارع ».

ولمًا كان الأصل التحريم استثنى الله منه طريقان تحل بهما المرأة وهما العقد وملك اليمين، وما عداهما فممنوع محظور.

ولتأكيد حرمة الفروج وصيانتها بسط الكتاب والسُّنة أحكامها وفصّلا مواضع إباحتها إشارة جلية إلى أنه ما عدا هذا لا يجوز ولا يحل فبينا النكاح وشروطه ومن يحق له الزواج منها ومن تحرم عليه ومن تحل له بشكل مفصَّل احتياطاً وضبطاً كها بيَّنا أحكام التسري احتراساً للأعراض أن تنتهك.

ولتأكيد حرمة الفروج لم يقتصر الشرع على حرمتها هي فقط بل حرم ومنع كل

طريق يظن كونه سبباً لانتهاك هذه الحرمة فحرم النظرة والخلوة والخضوع بالقول والغناء وغير ذلك.

كما أمر بالطرق التي تكون علامة العفاف والبُعد عن المشين فأمر بغض الأبصار والحجاب وغير ذلك.

كما أن من تأكيد حرمة الفروج فرض العقوبات والحدود للمتعدي حدود الله فيها كالرجم والقتل والجلد والتغريب.

وعلى هذا فجميع الأبضاع محرمة لا يجوز أن يعتدى عليها إلا بسبب شرعي من نكاح أو تسر، بل إن حرمة الأبضاع أعظم من حرمة الأموال مع حرمتها؛ ولذا فقد قعّد العلماء: «شأن الفروج أعظم من شأن المال»؛ لأن المفسدة الحاصلة في الأبضاع تتعدى المرأة إلى غيرها من الأولياء، والمفسدة في المال لا تتجاوز المعتدى على ماله؛ ولأن أعراض الكرام أغلى من أموالهم ؛ ولأن الفروج أعظم خطراً وأعلى قدراً.

ويدل على هذا الضابط أدلة كثيرة منها:

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا نَقْرَبُواْ الرِّنَى ۚ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿ اللَّ ﴾ (٢). وقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجِدِمِّنْهُمَا مِانَةَ جَلَّذَةً وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا زَأْفَةً فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن

⁽١) الآيتان ٦٨ و٢٩ كم سورة الفرقان .

⁽٢) آية ٣٢ من سورة الإسراء.

كُنتُمْ نُوْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآبِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُوْمِنِينَ (١١) *

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَلْيَنْتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَلَهِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنَا لِلْبَنَغُوا عَرَضَ ٱلْحَيَوْةِ
 ٱلدُّنْيَا ﴾ (٢).

نهى الله تعالى الأولياء أن يتخذوا فتياتهم وسيلة للتكسب بزناهن، وأبانت الآية عن حرمة الفروج وأنها أعظم من حرمة الأموال.

٣- حديث عتبة بن عامر رَضَالِلَهُ عَنهُ أن رسول الله صَالَلَهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ قال: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» (٣).

جعل صَلَاتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشروط في النكاح هي الأحق بالوفاء؛ لأن أمر الفروج أحوط.

٤ - قوله صَلَاتَهُ عَلَيْهُ مَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ
 يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» (٤).

٥ - قوله صَلَاللَهُ عَلَيه وَسَلَمَ في حديث أبي هريرة رَحِحَالِقَهُ عَنه: «كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ،
 دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» (٥).

وبناء على هذا بنى الفقهاء أحكام الفروج على الاحتياط، فقالوا: إذا طلَّق إحدى نسائه ثلاثاً ثم نسي المطلقة. حرم عليه أن يطأ أي واحدة منهن حتى يتبين أيهن المطلقة.

ولو اختلطت محرمة عليه بنسب أو رضاع بنساء قرية محصورات ولم يعلم أيهن

⁽١) آية ٢ من سورة النور .

⁽٢) آية ٣٣ من سورة النور .

⁽٣) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٥/ ٣٢٣)، (ح٢٧٢).

⁽٤) رواه مسلم، كتاب الحج، باب في حجة النبي سَأَيْنَهُ عَيْمِرَسَةٌ (٢/ ٨٨٦)، (ح١٢١٨).

⁽٥) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره وذمه وعرضه وماله (٤/ ١٩٨٦)، (ح٢٥٦٤).



امتنع عليه أن يتزوج منهن خشية أن تكون هي المنكوحة.

الضابط الثاني: الأصل في اللحوم التحريم:

فالأصل أن اللحوم محرمة لا يجوز الأكل منها إلا بدليل يدل على إباحتها. فلو شكَّ في حل ذبيحة أو حرمتها ولم يقم دليل فالأصل الحرمة ولدخوله تحت قاعدة: "إذا تعارض حاظر ومبيح قدم الحاظر».

ولأن المتيقن الحرمة في اللحوم ولا ينتقل عنها بالشك بل باليقين. وهو الدليل المبيح ولذلك أباح لنا بهيمة الأنعام فقال سبحانه: ﴿ يَكَأَيُّهَا اَلَّذِينَ ءَامَنُوۤا أَوَفُواْ فِلْكَ عُلِيَكُمْ ﴾ (١)

ومما يؤكد عموم التحريم هنا أن هذه الأنعام وغيرها مما استثنى وأبيح مع اشتراط التذكية الشرعية لحله .

والتذكية أمر عارض والأمور العارضة الأصل فيها العدم.

ولذلك يقول الفقهاء تقعيداً: «الأصل في الأمور العارضة العدم» فلابد أن يقوم دليل على وجود هذا العارض.

وهنا لابد أن تصح التذكية شرعاً.

وعليه فإن من تطبيقات هذا الضابط لو شك في تذكيتها الذكاة الشرعية لم تحل؛ لأن الأصل عدمها.

ولو رمى صيداً فوقع في الماء أو وطئه مما يقتله غالباً لم يحل للشك أن موته من إصابته أو من الماء أو مما وطئه.

وذهب بعض الفقهاء أن الأصل في اللحوم الحل لعموم الأدلة التي دلَّت على أن

⁽١) آية ١ من سورة المائدة .

المنافع والحاجيات الأصل فيها الحل كقوله تعالى: ﴿ قُل لَا أَجِدُفِي مَاۤ أُوحِيَ إِلَىٰٓ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِدِ يَطْعَمُهُۥ ﴾(١).

فجعل الأصل الحل واستثنى المحرم.

وقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اَسْتَوَى إِلَى اَلسَكَآ وَ فَسَوَّنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَ تَ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿ ﴿ ﴾ (٢) .

ولأنه فصَّل المحرم منها فدلَّ على أنه خلاف الأصل فيها وهو الإباحة.

ويكون الضابط على هذا القول محمولاً على ما تجب تذكيته، فالأصل عدمها لأنها أمر عارض لابد من تيقن حصوله. والله أعلم.

الضابط الثالث: الأصل في الأنفس التحريم:

فالنفس البشرية محرمة لا يجوز الاعتداء عليها بقتل ولا ضرب ولا إيذاء إذ الأصل حرمة ذلك وفاعله مستحق للعقوبة.

وقيَّده المؤلف بأن التحريم متوجه للنفوس المعصومة.

والعصمة تتحقق للمسلم والمعاهد.

فالنفس المسلمة معصومة لا يجوز قتلها إلا بفعلها ما يزيل العصمة.

وزوال عصمة المسلم تكون بأحد ثلاثة أمور وهي:

أ - الردة عن الإسلام والعياذ بالله.

ب - قتل النفس المسلمة.

جـ - الزنا للثيب.

⁽١) آية ١٤٥ من سورة الأنعام.

⁽٢) آية ٢٩ من سورة البقرة.

لحديث ابن مسعود تَعَلِيَّهُ عَنهُ قال: قال رسول الله صَلَاتُهُ عَلَهُ ﴿ لَا يَحِلُّ دَمُ الْمُرِيُ اللهِ صَلَاتُهُ النَّهُ وَالنَّهُ وَالنَّهُ وَالنَّهُ وَالنَّهُ وَالنَّهُ وَالنَّهُ وَالنَّهُ اللهِ ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ مِسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ مِالنَّهُ مِن وَالنَّافِ لَلْ اللهُ وَالْمَارِقُ لِلْجَهَاعَةِ » (١) .

وكذا تزول عصمة المعاهَد بكل فعل ينقض به عهده.

وقد حرم الله قتل النفس وحرم كل الوسائل التي تفضي إلى ذلك، ولذلك شُرِعَت الحدود والتعزيرات على قتل النفس أو إيذائها بضرب أو جرح أو نحو ذلك.

بل إن حفظ النفس من كليَّات الشريعة التي عليها مدارها بعد حفظ الدين كما أن حفظ النفس من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية ومبانيها.

وقد دلُّ على حرمة النفس المعصومة أدلة كثيرة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا نَقْتُلُواۤ أَنفُسَكُمُ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (١٠) ﴾ ، حيث نهى
 عن القتل والنهي يقتضي التحريم.

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَاللَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَنْهُا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَى الْحَقِ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ اللَّي عَلَى اللَّهُ الْعَكَذَابُ يَوْمَ الْقِيكَمَةِ وَيَخْلُدُ فِي إِلَّا مِنَ قَالَ وَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ

فدلت على حرمة القتل ورتبت عليه العقاب الشديد.

٣- قوله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ في خطبة الوداع من حديث جابر بن عبد الله رَضِحُلِيَّهُ عَنهُ: «إن

 ⁽١) رواه البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿ وَكَنْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَاۤ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْمَيْنِ ﴾ [المائدة: ٤٥] (٢٠١/١٢)، (ح٨٧٨).

ومسلم، كتاب القسامة، باب ما يُباح به دم المسلم (٣/ ١٣٠٢)، (ح١٦٧٦).

⁽٢) آية ٢٩ من سورة النساء .

⁽٣) الآيات ٦٨ – ٧٠ من سورة الفرقان .

دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ... "(١).

حيث أفاد أن الدماء محرَّمة لا يجوز انتهاكها ولا الاعتداء عليها.

٤ - قوله صَاَلِتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ من حديث عمر رَضَالِيُّهُ عَنه عن النبي صَاَلِتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قال: «وَ يُحَكُّمُ

- أَوْ قَالَ: وَيْلَكُمْ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ (٢٠). فحذر أمَّته من هذا الفعل وجعله من خصال الكفر تحذيراً وتنفيراً.

وغيرها من الأدلة.

الضابط الرابع: الأصل في الأموال التحريم:

فأموال الناس الأصل حرمتها لا يجوز أخذها ولا الاعتداء عليها بأي صورة من الصور، ولذلك كان الرضا شرطاً في البيع وسائر عقود المعاوضات كالصرف والسلم وغيرها كما هو شرط في عقود التبرعات كالصدقة والعطية والهدية والوصية والوقف وغيرها، قال تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَجَكَرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمُ مُ اللهُ اللهُ

ولذلك أيضاً حرَّم الله تعالى كل طريق ينتج عنه أخذ أموال الناس بغير حق، فحرَّم الربا والغش والبيع على البيع والنجش وبيع الحصاة وتلقى الركبان وغيرها.

وبالجملة فكل عقد تضمن غرراً أو جهالة أو أكلاً لمال الغير بغير حق فقد حرَّمه الله تعالى حفظاً لأموال الناس.

كما أن الشارع حرم الغصب والإكراه للناس على أموالهم، وحرم مطل الغني

⁽١) سبق تخريجه.

 ⁽۲) رواه البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿ وَمَن آخيكاهَا ﴾ [المائدة: ٣٢] (١٩١/١٢)،
 (ح٦٨٦٩)، ومسلم، كتاب الإيهان، باب بيان معنى قول النبي صَلَّشَتَنَوَرَسَةً: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (١/ ٨٢)، (ح١٢٠)، واللفظ له.

⁽٣) آية ٢٩ من سورة النساء.

وجعل هذا سبباً لحل ماله وعقوبته.

كما حرَّم الله السرقة ورتَّب عليها العقوبة والحد.

وحفظ أموال الناس مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، إذ الأموال أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة برعايتها والمحافظة عليها.

ومما يدل على هذا الضابط ما يلي:

ا - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ أَمْوَلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَامِ
 لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِنْ أَمْوَلِ ٱلنَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ الللَّاللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

فنهى الله عن أكل أموال الناس، ونهى عن السبب الذي قد يؤدي إلى ذلك وهو الترافع إلى القضاة والحكام ظلمًا، فلربها حكم بها يظهر له فأخذ الإنسان حق غيره.

٢ - قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَطِلِ
 إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَجِكُرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنكُمْ ﴾ (٢).

فحرَّم أكل أموال الناس بالباطل وأباح ما يكون فيه رضا من تجارة ونحوها.

فدل على أن الأصل الحرمة واستثنى ما يكون عن طيبة نفس

٣- قوله صَّالِتَهُ عَلَيْهُ مَلَ فَي حديث جابر بن عبدالله وَ مَوْلِلَهُ عَنْهُ: «إِن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
 وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ... » (٣).

حيث أفاد حرمة أموال الناس وحرمة الاعتداء عليها.

٤ - حديث أبي هريرة رَصَّالِلَّهُ عَنهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَالَلَهُ عَلَيْهُ وَسَلَّم، فَقَالَ: يَا

⁽١) آية ١٨٨ من سورة البقرة.

⁽٢) آية ٢٩ من سورة النساء.

⁽٣) سبق تخريجه.

رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ» (١٠).

ولذلك إذا تخاصم اثنان يدعي أحدهما دين له على الآخر ثم لم يُقم البيّنة لدعواه بطلت الدعوى ؛ لأن الأصل احترام أموال الناس، وأن ما بأيديهم لهم إلا أن يقوم دليل على خلافه.

وإذا استدان وأبى الوفاء مع سعته أخذ من ماله بقدر ذلك الحق، وأجبر على هذا ؟ لأن منعه مطل ظالم.

وإذا سرق مال غيره وتحققت السرقة قطع بها مع توفر شروط القطع في السرقة، فإن لم تتوفر عُزِّر وأدب بها يمنعه مع إرجاع الحق لصاحبه.

ويُقَعِّد العلماء قاعدة: «الأصل عدم انتزاع ملك الإنسان منه إلا برضاه».

وقوله: «تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الحِلُّ» أي: أن هذه الأشياء الأربعة - الأبضاع، واللحوم، والنفس، والمال - الأصل فيها الحرمة لا تنتقل عنه إلى الإباحة إلا بدليل صحيح.



⁽١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه (١/ ١٢٤)، (ح ١٤٠).

٢٢ - وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الإِبَاحَة حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الإِبَاحَة

بعد أن بيَّن المؤلف تَعَلَّنهُ قاعدة اليقينيات المذكورة في قوله: «وترجع الأحكام لليقين.. » وبيَّن بعدها بعض الضوابط المبنية عليها، بيَّن هنا قاعدة أخرى مهمة هي مبنية على هذه القاعدة أيضاً. وهي قاعدة: «العادة محكمة ».

فقال:

وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الإِبَاحَة حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الإِبَاحَة وَالْأَصْلِ فَي الإِبَاحَة

أي: أن الأصل في العادات إباحتها تستمر وتبقى هذه الإباحة حتى يجيء صارف ناقل عن هذه الإباحة إلى غيرها من وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة.

والعادات جمع: عادة، وهي مأخوذة من العود أو المعاودة وهو التكرار.

فالعادة: اسم لما يتكرر من الأقوال والأفعال حتى يصبح سهلاً كالطبيعة.

والعادة عند العلماء: عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند أهل الطباع السليمة.

فلها ثلاث ضوابط:

١ - أنها مستقرة في النفوس لتكررها.

٢ - أنها معقولة.

٣ - أنها مقبولة.

وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إلىه»(١).

⁽۱) مجموع الفتاوي (۲۹/ ۱۳).

ويعبر الفقهاء عن هذه القاعدة بقولهم: «العادة محكمة ».

والعادة تقدُّم تعريفها:

ومحكمة: مأخوذة من التحكيم.

ومحكمة: أي معتبرة في الفصل بين الناس والقضاء بينهم.

فيكون معنى القاعدة العام: «أن العادة المتكررة عند الناس المألوفة بينهم لها اعتبار عند الشارع من حيث الحكم على التصرفات، فيحكم بها وبها تدل عليه ما لم تخالف نصًا شرعيًا.

فيرجع إلى عادة الناس وعرفهم في هذه الأمور ويحكم به.

ويستخدم الفقهاء «العادة » و «العرف» فهل هما بمعنى واحد؟، فيه خلاف:

قال بعضهم: بمعنى واحد.

وقال بعضهم: العرف مخصوص بالأقوال والعادة مخصوصة بالأفعال.

وقال بعضهم: العادة أعم؛ لأن العادة تطلق على العادة الجماعية والعادة الفردية، بينما العرف يطلق على العادة الجماعية فقط.

فكل عرف عادة وليس كل عادة عرفاً.

وهذا الراجح عند الاجتماع، أما عند الافتراق فالصحيح أنه يُطلق كل منهما على الآخر ولو تجوزاً.

ومن أدلة أعمال هذه القاعدة

١ - قوله تعالى: ﴿ خُذِٱلْعَفُو وَأَمْرٌ بِٱلْعُرْفِ ﴾ (١).

حيث أمر بالأخذ بالعرف، كما استدلَّ بها ابن تيمية (٢). وابن القيم (٣) عليه.

⁽١) آية ١٩٩ من سورة الأعراف.

⁽۲) مجموع الفتاوي (۲۹ / ۲۹).

⁽٣) بدائع الفوائد (٢ / ٥٩)، الطرق الحكمية ص (١٣٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهُمَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَغْذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنْكُمْ وَٱلَّذِينَ لَرَ يَبْلُغُواْ
 ٱلْحُلُمُ مِنكُرْ ثَلَثَ مَرَّتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوْةِ ٱلْعَجْرِ وَجِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوْةِ ٱلْمِشْكَاةً
 ثَلَثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾ (١).

فأمر بالاستئذان في الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الثياب، فابتنى الحكم في الآية على ما كانوا يعتادونه، فعلم اعتبار ما اعتاد الناس في الشرع.

٣- حديث أنس بن مالك رَحْوَلِيلَه عَنه قال «حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ الله صَالَتُه عَلَيْه وَسَلَه ،
 فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعِ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَقِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ »(٢) .

بوَّب له البخاري فقال: «باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيع والإجارة والمكيال والوزن، وسُنَنِهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة» (٣).

و وجه الدلالة ظاهر من كلامه من تبويب الإمام البخاري وكما قال ابن حجر يَحَلَمُنة «حيث لم يشارطه على أجرته اعتماداً على العرف في مثله »(٤).

٤- حدیث حرام بن محیّصة الأنصاري عن البراء بن عازب رَعَوَلِیّهُ عَنهُ: «أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى رَسُولُ الله صَالِللَهَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَى

⁽١) آية ٥٨ من سورة النور .

⁽٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهور (٤/ ٥٠٥)، (ح٢٢١٠)، ومواضع أخر. ومسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجاجة (٣/ ١٢٠٤)، (ح٧٧٧).

⁽٣) البخاري مع الفتح (٤/٦/٤).

⁽٤) فتح الباري (٤/ ٤٠٧).

أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمُوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ»(١).

قال ابن النجار كَمْلَنَهُ: «وهو أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية إذ بنى النبي صَلَالِنَهُ عَلَيْهِ التضمين على ما جرت به العادة »(٢).

٥- حديث عائشة رَضَالِشَّعَنهَا: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ الله صَالِللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرَّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكُفِيكِ بِالْمُعْرُوفِ» (٣).

قال ابن حجر يَحَلَنهُ: "فأحالها إلى العرف فيها ليس فيه تحديد شرعي" (٤).

٦ - عن عروة بن الزبير أنه سمع عائشة رَضِ الله عنه عنه وَ عَلَيْهُ عَنها تقول: "﴿ وَمَن كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ مَا وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْ كُلُّ بِٱلْمَعُ وَفِ * ﴾ (٥) ، أُنْزِلَتْ فِي وَالِي اليَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالمُعْرُوفِ "(٦) .

أحال والي اليتيم في أكله من ماله على العرف.

٧- ما قاله ابن مسعود رَضِوَلِيَلْهَءَنهُ: "مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ الله حَسَنٌ، وَمَا

⁽۱) رواه أبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب المواشي تفسد زرع قوم (٣/ ٨٢٨)، (ح٣٥٦٩)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحكم فيها أفسدت المواشي (١/ ٧٨١)، (ح٢٣٣٢).

⁽٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٥٤).

⁽٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة (٤/ ٥٠٥)، (ح٢٢١١)، ومواضع أخر. ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند (٣/ ١٣٣٨)، (ح١٧١٤).

⁽٤) فتح الباري (٤/ ٤٠٧).

⁽٥) آية ٦ من سورة النساء .

⁽٦) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة (٤/٦/٤)، (ح٢٢١٢).



رَأُوْا سَيِّنًا فَهُوَ عِنْدَ الله سَيِّئٌ اللهِ سَيِّنٌ اللهِ

والعادة نوعان:

١ - عادة فردية: وهي ما يعتاده الشخص الواحد في شؤونه الخاصة كعادته في النوم والأكل ونوعه واللبس ونوعه.

٢ – عادة جماعية: كما يعتاده الناس من أفعال وأقوال تنتج عن اتجاه عقلي وتفكير جماعي، فمع استمرار الوقت يصبح عرفاً وعادة للجماعة مألوفاً لهم سائداً فيهم قولاً كان أم فعلاً، كعادتهم في الضيافة والزواج ونحوهما.

والعادة والعرف يجب الرجوع إليها عند التحاكم والخصومات بها لا يعارض الكتاب والسنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما العادات فالأصل فيها عدم الحظر، فلا يحظر منها إلا ما حظره الله ﷺ (٢).

وقال ابن القيم: «لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيهان والوصايا وغيرها مما يتعلَّق باللفظ بها اعتادوه من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها المتكلمين بها، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية، فمتى لا يفعل

⁽١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٨٤ (ح٣٦٠٠).

وفي كتاب فضائل الصحابة - فضائل أبي بكر الصديق - ١/ ٣٦٧ (ح ٥٤١).

والحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة يَعْيَيْفَغُ أبو بكر الصديق ٣/ ٨٣ (ح٤٤٦٥)، وصححه الذهبي .

والطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ٥٨ (ح٣٦٠٢).

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٤٢٥: «إسناده جيد».

⁽۲) مجموع الفتاوي (٤/ ١٩٦).

ذلك ضل وأضل »(١).

ومن فروع العادة محكمة:

الموالاة في الوضوء شرط فيه ولا يضر الفعل اليسير، وضابط الفعل اليسير هو العرف.

يجوز القصر والجمع في كل ما يسمى سفراً عرفاً.

وزكاة الفطر من غالب قوت البلد فيرجع إلى عادتهم وعرفهم فيها يقتاتون.

والأضحية تعتبر من النفقة بالمعروف فيضحي عن اليتيم من ماله وتأخذ المرأة من مال زوجها ما تضحي به عن أهل البيت وإن لم يأذن في ذلك

والله أمر كلا الزوجين بالعشرة بالمعروف ونفقة الزوجة مردودة إلى العرف.

والإطعام المذكور في الكفارات كما في قوله تعالى: ﴿ إِظْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْكِسُوتُهُمْ ﴾ (٢). ليس مقدراً في الشرع وإنها هو العرف فيطعم كل قوم من أوسط ما يطعمون أهليهم قدراً ونوعاً. وكذلك الكسوة.

واللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة، أما لو كان ساتراً وكانت العادة أن يلبسه الرجال دون النساء فينهى عنه تبعاً للعادة، ولو تغيرت عادتهم فصار يلبسه النساء دون الرجال لم تنه النساء عن لبسه.

والمعقود عليه في النكاح - وهو منافع البضع - غير محدودة بل المرجع فيها للعرف فكذلك عوضه وهو المهر.

وألفاظ البيع والشراء مرجعها إلى عرف الناس فكل ما اعتبروه إيجاباً من الألفاظ

⁽١) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٥).

⁽٢) آية ٨٩ من سورة المائدة .



أو قبولاً صح البيع والشراء به.

واللقطة إذا لم ترتفع لها الهمم يجوز ملكها وعدم تعريفها، وعدم ارتفاع الهمة لها أمر عرفي يرجع إلى عادة أهل البلد وأحوالهم الاقتصادية.

ومن أوصى أو أوقف على جيرانه فإنه يرجع إلى قصده في كلامه فإن لم يُعرف قصده لا بقرينة لفظية ولا عرفية فيرجع إلى عرفه في مسمى الجيران.

والوصى على اليتامي ينفق عليهم من مالهم الذي في يده بالمعروف.

والحرز في السرقة يرجع فيه إلى العادة، فكل ما عده الناس حرزاً قطع بالسرقة منه.

والعرف كما يعمل في الأفعال فهو معمول به في الأقوال.

فإذا تعارف الناس على استعمال لفظ في غير ما وضعته له العرب ونقلته لمعنى آخر فإن الحكم يكون للمعنى الذي تعارفوا عليه وهو ما يسميه علماء البلاغة بالحقيقة العرفية.

ولذلك قالوا: «إذا تعارضت الحقيقة اللغوية مع الحقيقة العرفية قدمت الحقيقة العرفية ».

والقاضي في أحكامه ينظر لأعراف الناس وعاداتهم إذ لها أثر عظيم في ميزان الحق. قال ابن القيم: «لا يجوز له أن يفتى في الإقرار والأيهان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بها اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل»(١).

⁽١) إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٨).

شروط أعمال العرف والعادة:

 ١ - أن لا يخالف العرف نصًا من كتاب الله أو السنة أو الإجماع، فإذا خالفها فلا عبرة به.

كما لو تعارف الناس على منكر كشرب الخمر أو المعاملات الربوية أو غيرها.

٢ - أن تكون العادة مطردة أو غالبة، ومعنى مطردة يعنى مستمرة.

ومعنى غالبة أن لا تتخلف إلا قليلاً.

ولذلك يُقعِّد الفقهاء «إنها تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت ».

٣ - أن يكون العرف قائماً موجوداً عند إنشاء التصرف.

أى: ليس عرفاً قديماً زائلاً.

فلا يحكم بالعادات المتقدمة المتغيرة.

٤ - أن لا يعارَض العرف بتصريح بخلافه.

ومعناه: إذا تعاقد المتعاقدان وكان بينهم بنص العقد ما يخالف العرف فإنه يقدم نصهم المصرح به وإن كان يعارض العرف.

وقد قعد الفقهاء قواعد فقهية مبنية على العرف غير ما تقدم، ومنها:

١ - ما ليس له حد في الشرع ولا في اللغة فالمرجع فيه إلى العرف

فكل ما ورد في الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا حد في اللغة فإنه يرجع فيه إلى عادات الناس وأعرافهم.

٢ - «استعمال الناس حجة يجب العمل بها».

ومعناها: أن ما جرت عليه العادة في الاستعمال يكون حجة بينهم وعليهم الرجوع إليها.

٣ - «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص ».

ومعناها: أن للعرف حكم النص في تعيين المراد من حيث الإلزام به والرجوع إليه.

٤ - «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً».

فهو في حكم الشرط في الرجوع إليه ولو لم يذكر.

٥ - «المعروف بين التجار كالمشروط بينهم ».

فها تعارفوا عليه من طرائق بيعهم واستلامهم وتسليمهم يكون كالشروط بينهم إلا أن يتفقوا على خلافه.

٦ - «الحقيقة تترك بدلالة العادة ».

وهذه مخصوصة في الألفاظ، فالحقيقة اللغوية تترك إذا كانت العادة تستعمل هذا اللفظ لغير ما وضع له عند العرب.

٧ - «العام يخصص بالعرف والعادة ».

فالعرف والعادة يخصص به العام ويقيد به المطلق.

وهذه وإن كانت قاعدة فقهية متفرعة إلا أنها مرتبطة بأحكام العام وتخصيصه عند الأصوليين وعندهم فيها خلاف مبثوث في كتبهم .

٨ - «الإذن العرفي يجري مجرى الإذن اللفظى ».

وعبَّر عنها ابن تيمية وابن القيم بقولها: «الإذن العرفي كالإذن اللفظي»(١).

والمراد ما تعارف عليه الناس في إباحة شيء أو تمليكه أو هبة منفعته بدون إذن صريح، فإن العادة هنا تنزل منزلة الإذن الصريح.

كعمارة المسجد وتجهيزه إذن للصلاة فيه، وكذا تقديم الأكل للضيف إذن له بالأكل منه.

⁽١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٢٥)، مدارج السالكين لابن القيم (١/ ٣٩٣).

ومن القواعد الفقهية المخصصة لعموم القاعدة:

۱ – قاعدة «الممتنع عادة كالممتنع حقيقة».

فكل ما جرت العادة امتناع وقوعه حكم بامتناع حقيقته، ولذلك لا تسمع دعوى المدعي بأمر تستحيل العادة تحققه، كمن يدعي أن فلاناً السجين من مدة قد باعه، مع عدم إمكان تحقق ذلك .

٢ - قاعدة «كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة».

فإذا أقام المرء دعوى على غيره والعرف يكذبها لم تسمع منه فإن تكذيب العرف لها يلغيها، كمن يملك داراً يتصرف فيها بإجارة وإعهار وهدم وبناء، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله لسنين طويلة ولا يذكر له فيها حقاً ولا ضرر يلحقه بالدعوى ولا بينة ثم يقيم دعوى بعد سنين طويلة أنها له، فهذه دعوى يكذبها العرف فلا تسمع.

قال ابن القيم: «ومعلوم أن من كانت دعواه ينفيها العرف فإن الظن قد سبق إليه في دعواه بالبطلان كبقال يدعي على خليفة أو أمير مالا يليق بمثله شراؤه أو تطرق تلك الدعوى عليه»(١).

٣-قاعدة «إنها تعتبر العادة إذا اضطردت أو غلبت».

والمعنى أن من صفات العادة المعتبرة الاستمرار في جميع الحوادث من الاضطراد وهو الاستمرار أو غلبت بأن كان جريانها هو الأصل مع تخلف نادر في الجريان، فإن لم تكن كذلك لم تكن عادة معتبرة في الشرع.

٤ -قاعدة «العبرة للغالب الشائع لا النادر».

وهي قريبة المعنى من القاعدة السابقة لها. ومنه أن عادة الفقهاء جرت اعتبار

⁽١) الطرق الحكمية ص (١٣٣).

أحكام البلوغ لمن عمره خمس عشرة سنة عملاً بالغالب الشائع، وقد يوجد من يبلغ من دون ذلك بكثير ولكن لا يجر حكمه لغيره لأنه نادر .

وأحكام العرف والعادة يحتاج إليها الفقيه في استخدامات الناس وإطلاقاتهم ليبنى عليها الأحكام وهو من فقه الواقع الذي يحتاجه الفقيه.

حيث تجري في الناس أحكام وعوائد فيحتاج الفقيه لفهمها، وكذا قد يستخدم الناس ألفاظاً غير الألفاظ التي استخدمها الشارع في الكتاب والسُّنَّة أو غير التي استخدمها الفقهاء في كتبهم فيحتاج الفقيه إلى معرفة هذه الألفاظ وما يرادفها في الاصطلاح الشرعى.

وكذا يحتاج القاضي إلى معرفة عادات أهل البلد الذي يقضي فيه ويفصل بين أهله في خصوماتهم.

فإذا لم يعرف عادتهم فإنه لا يستطيع أن يفصل بينهم ولا أن يحكم بينهم.

لما لهم من خصوصيات عرفية سائرة فيهم دون غيرهم.

والمدرس والمربي يحتاج إلى معرفة عادات طلابه ؛ لأن من وسائل تربيتهم التربية الصحيحة معرفة منطلقاتهم الاجتماعية وعوائدهم.

فيقوم باستغلال هذه العادات في التوجيه والتأثير التربوي.

والداعي إلى الله ربح ان يعرف عادات المدعويين؛ لأن هذا من معرفة أحوالهم الذي جاء الأمر به كما في حديث معاذ رَحِوَلِيَهُ عَنهُ للَّا بعثه النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن فقال له: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابِ...»(١).

⁽۱) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (٣/ ٣٥٧)، (ح١٤٩٦).

ومسلم، كتاب الإيهان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥٠)، (ح٩٦).

استفاد العلماء منه أن فيه دلالة على معرفة حال المدعوين وأن ذلك أدعى للتأثير فيهم من خلال معرفة أنسب الطرق والوسائل لكسبهم.

ومن معرفة حالهم معرفة عاداتهم وطبائعهم.

فمعرفة العادات والطبائع للمدعويين يساعد في معرفة وسائل دعوتهم وأسلوب صياغتها، واستثمار هذه العوائد في أساليب دعوتهم .

والانطلاق في الدعوة من خلال معرفة العادة أبلغ في التأثير وأدعى للقبول وذلك بمجاراتهم في عاداتهم الطيبة الممدوحة شرعاً أو المباحة.

كما أن معرفة عادة المدعوين تفيد في سَبْر أغوارهم والنفاذ إلى قلوبهم ومعرفة طبيعتهم وكذا معرفة مشاكلهم والتوصل إلى الحلول الصحيحة لها بها يتناسب وطبائعهم.

والداعي إلى الله ينطلق مع الناس من خلال عادتهم على ثلاثة محاور:

الأول: أن يرى فيهم عادة وطبعاً يوافق الشرع، حث عليه الكتاب والسُّنَّة كالكرم والتواضع والملاطفة، فحينئذ يشجعهم ويُثني عليهم ويذكرهم به تشجيعاً وتأليفاً ويربط هذا بتدينهم وتمسكهم، فيرفع به معنوياتهم، ويقودهم من خلاله إلى غيره من الخصال الحميدة.

الثاني: أن يراهم على عادة محرمة مخالفة للشرع كأن يكون من عادتهم حلق اللحية أو شرب الدخان، أو التساهل في أمر الغناء والموسيقى ونحو ذلك من المنكرات فهنا يجب عليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

لكن يجب عليه أن يتخذ الأسلوب المناسب للإزالة والتغيير خاصة وأن المنكر قد أخذ صبغة العادة المتأصلة في النفوس والتي يصعب اجتثاثها، فينبغي عليه أن يأخذ بالرفق واللين والتدرج في الأسلوب بها لا يجرح مشاعرهم ولا يهين نفوسهم،



ويستخدم الهدي النبوي الرفيع في علاج منكرهم.

الثالث: أن يرى فيهم عادة مباحة لم يأمر بها الشارع ولم ينه عنها فهنا يسايرهم عليها ويستغلها في التقرُّب منهم، ولا يعيرهم بها أو يبدي استغرابه وعجبه من عاداتهم؛ فإن ذلك ينفر النفوس، ويفهم أنه من السخرية والتهكم بهم واحتقارهم؛ فيكون سبباً لبُعد القلوب.

والداعي إلى الله مطالب باستغلال الواقع للتحبيب والتقرُّب لا للتبعيد والتنفير.



٢٣ - وَلَـيْسَ مَــشْرُوعًا مِـنَ الأُمُــور غَــيْرُ الَّــذِي فِي شَرْعِنَــا مَــذْكُور وضع المؤلف وَ لَلْنَانَهُ هذا البيت لبيان قاعدة عظيمة من قواعد الدين الشريف وهي قاعدة: «الأصل في العبادات الحظ».

ولذا قال:

وَلَــيْسَ مَــشْرُوعًا مِـنَ الأُمُــور غَــيْرُ الَّــذِي فِي شَرْعِنَــا مَــذْكُور أي: أنه لا يشرع ولا ينسب إلى الشرع تكليف بعمل فعلا أو تركاً، إلا أن يكون قد

فلا يصح أن ينسب إلى الله ورسوله إلا ما صدر عنهما من خلال الكتاب والسُّنَّة. ولذا قالوا تقعيداً: «الأصل في العبادات الحظر» أي: المنع.

و قالوا: الأصل في العبادات التوقيف

شرعه الله تعالى في كتابه أو في سنة نبيه صَلَاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ.

فالأصل في العبادات منع مشروعيتها إلا بدليل قام في إثبات هذه العبادة وشرعيتها.

وشرط العبادة مع الإخلاص المتابعة، ولا متابعة إلا بها جاء من الهدي من كتاب أو سنة.

والأصل في العبادات التوقيف : وإرجاعها إلى التوقيف هو إيقاف وجوبها والإلزام بها على الوحيين.

 إِنَّهُمْ لَن يُغْنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْتًا ﴾ (١). وقال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَتُواْ شَرَعُواْ لَهُم مِنَ اللَّهِ مِنَ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللهُ الله الله الله الله الله الله عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللهُ الله الله الله الله الله الله عنه واجب ومستحب، ولا يعبده بالأمور المبتدعة (٣).

وعلى هذا التقعيد فكل من قال بإلزام بواجب تعبدي وجبت مطالبته بالدليل عليه، وإلا فهي دعوى لا تسمع

ومن أدلة هذه القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُ مُرْشَرَكَ وَأَ شَرَعُوا لَهُم مِنَ الدِينِ مَا لَمْ يَأْذَنَّ بِهِ اللَّهُ ﴾ (١).

فجعل إنشاء الأحكام شريعة وجعل المنشئ شريكاً لله تعالى، طاعته فيها يأمر به وينهى عنه عبادة له.

قال ابن تيمية: «ذم الله المشركين في القرآن على اتباع ما شرع لهم شركاؤهم من الدين ما لم يأذن به الله من عبادة غيره وفعل ما لم يشرعه من الدين كما قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَتُوا شَرَعُوا لَهُم مِن الدينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللّهُ ﴾ (٥). كما ذمهم على أنهم حرموا ما لم يحرمه الله ولا دين إلا ما حرمه الله ولا دين إلا ما شم عه» (٦).

٢ - قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوٓ ٱلْطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن لَنَزَعْلُمْ

⁽١) الآيتان ١٨ و ١٩ من سورة الجاثبة .

⁽٢) آية ٢١ من سورة الشوري.

⁽٣) مجموع الفتاوي (١/ ٨٠).

⁽٤) آية ٢١ من سورة الشورى.

⁽٥) آية ٢١ من سورة الشورى.

⁽٦) مجموع الفتاوي٣/ ١٢٤ .

فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْهُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيُومِ الْآخِرِ الْآخِرِ

أفادت الآية وجوب الرد إلى الله والرسول، وأن الرد هو مقتضى الإيهان. وإنشاء الأحكام من الرد لغير الله.

٣-قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْكَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِاللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْذِلَافَا كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِاللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْذِلَافَا كُونَا لَيْ اللَّهُ اللَّالَّا اللللللَّالَةُ اللَّاللَّاللَّاللَّالَّةُ اللَّاللَّا الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

دلت الآية على أن التشريع ومعرفة أحكام الله تعالى من الحل والحرمة لا يدرك بها يقع في النفوس، فالحلال والحرام أحكام شرعية غير قابلة للاختلاف، والنفوس تختلف أهواؤها ورغباتها وميولها، فلا يمكن أن يعول عليها في إدراك الأحكام ؛ لأنها ستنتج اختلافاً وهو منفى في الشريعة بدلالة الآية.

يقول ابن حزم: «ومعاذ الله أن يكون الحرام والحلال على ما وقع في النفس، والنفوس تختلف أهواؤها، والدين واحد لا اختلاف فيه، قال تعالى: ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْكَانَ مِنْ عِندِغَيْرِاً لِللَّهِ لَوَجَدُواْفِيهِ ٱخْذِلْنَفًا كَثِيرًا (الله على) (٣).

٤ - حديث عائشة رَحِوَلِينَهُ عَن النبي صَالَتَهُ عَلَيهِ وَسَالَة قال: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُو رَدٌّ"، وفي رواية لمسلم: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" (٤).

فدل الحديث بمنطوقه على أن كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود

⁽١) من ٩٥ من سورة النساء .

⁽٢) آية ٨٢ من سورة النساء.

⁽٣) الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ٧٨٩-٧٩١).

⁽٤) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٥/ ٣٠١)، (ح٢٦٩٧).

ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣)، (ح١٧١٨).

على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء.

وبمفهومه دلَّ على أن كل أمر عليه أمر الله ورسوله فهو غير مردود.

قال ابن رجب تَعَلَّفَهُ: "وقوله: "ليس عليه أمرنا" إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشريعة موافقاً لها فهو مقبول، ومَن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود"(١).

قال الشاطبي يَعَلَننهُ في «الاعتصام »: «وهذا - يعني حديث عائشة - عدَّه العلماء ثلث الإسلام؛ لأنه جَمَعَ وجه المخالفة لأمره الطَّيْلا ويستوي في ذلك ما كان بدعة أو معصية» (٢).

٥ - حديث العرباض بن سارية رَحِيَالِلَهُ عَنهُ، وفيه أن النبي صَالَاتَهُ عَلَيْهُمْ قَالَ: "فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْحُلَفَاءِ الْمُهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ "(٣).

فأمر صَلَاللَهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ باتباع سنته وسنة خلفائه الراشدين، وأكد ذلك بالأمر بالعض عليها بالنواجذ، وحذر الأمة من اتباع الأمور المحدثة والمبتدعة وأكد ذلك بقوله: «وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلالَةٌ».

⁽¹⁾ جامع العلوم والحكم (1/ ١٧٧).

⁽٢) الاعتصام (١/ ٩٢).

⁽٣) رواه أبو داود، كتاب العلم، بابٌ في لزوم السنة (٥/ ١٣)، (ح٤٦٠٧).

والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٥/ ٤٣)، (ح٢٦٧٦)، وقال: «حديث حسن صحيح».

7-حديث جابر بن عبد الله رَحْوَلِينَهُ عَلَى الله صَوَلَا الله صَلَالَهُ عَلَى الله صَلَالَهُ عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله والله عند الله وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: "صبحكم ومساكم"، ويقول: "بعثت أنا والساعة كهاتين"، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول: "أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة"(١)

٧-عن عمر بن الخطاب رَجَوَالِيَّهُ عَنهُ أنه قبل الحجر الأسود وقال: "والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صَالَاتُهُ عَنِهُ وَسَالَمُ عَالِمُ مَا قبلتك الله عَالَمُ اللهِ عَالَمُ عَالِمُ عَالِمُ عَالَمُ عَلَيْكُ عَالَمُ عَلَيْكُ عَالَمُ عَلَيْكُ عَالْمُ عَلَيْكُ عَالَمُ عَلَيْكُ عَالَمُ عَلَيْكُ عَالَمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَالَمُ عَلَيْكُ عَالَمُ عَلَيْكُ عَالَمُ عَلَيْكُ عَالْمُ عَلَيْكُ عَالَمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَالَمُ عَلَيْكُ عَالَمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَالَمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَيْكُ عَلِيْكُ عَلَيْكُ عَلِكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْ

دل فعل عمر رَحْوَلِيَهُ عَنْهُ وقوله أنه لو لم يرد الدليل بتقبيل الحجر ما كان له أن يقبله، فلولا صدور السنة بذلك لم يفعله من تلقاء نفسه، فدل قوله على أن العبادات على التوقيف كما استدل به ابن تيمية (٣).

وهذه القاعدة العظيمة: «الأصل في العبادات الحظر». فيها رد على المبتدعة الذين يحدثون في الشريعة ما لا أصل له فيها ولم يقم عليه منها دليل من كتاب وسنة، ولذلك استخدم النبي صَلَّسَاعَتِهُ وَلَمَ لَفظاً عاماً يصف كل محدث بالبدعة، فقال: «فَإِنَّ كُلَّ مُحُدَّنَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(٤).

وهذا تأصيل عظيم في نفي المحدثات في الدين لا يخرج منه شيء منها مهما كانت

⁽١) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٣/ ١١)، (ح ٢٠٤٢) .

⁽٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود (٢/ ١٨٣)، (ح ١٥٩٧).

ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٤ / ٦٦)، (ح ٣١٢٨).

⁽٣) مجموع الفتاوي (١/ ٣٣٤) .

⁽٤) تقدم تخريجه.

الحجة والشبهة والدعوى مما يهوله المبتدعة ويعظمونه ويلبسون فيه على العامة ليقبل.

ومن البدع ما يحدثه الناس من الزيادات على العبادات، فإن فعله والمداومة عليه بدعة وضلالة لاعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب مع أن الشارع لم يأت به ولم يكن صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله البتة؛ ولأنه من المداومة على خلاف ما داوم عليه الرسول صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العبادات، وهذا بدعة باتفاق الأئمة.

والمبتدعة لهم طرق كثيرة يوهمون بها ويزينون بها بدعهم ومنها:

- ١- تقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة، ليدرجوا ما ابتدعوه في البدع الحسنة.
 - ٢- الخلط بين البدعة اللغوية والبدعة الشرعية.
- ٣- لَي أعناق الأدلة وعسفها، وتأويلها ونقلها عن ظاهرها من غير دليل؛ لتتوافق مع ما يريدون.
- ٤- الاستهاتة في تقوية الحديث الضعيف والذي جمع مع ضعفه النكارة والشذوذ.
 - ٥- وضع الأحاديث على النبي صَالِللهُ عَلَيْهَ اللهِ عَلَى النبي صَالِللهُ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عليها.
- ٦- تحسين البدعة وتنميقها وذكر بعض مآثرها ومحاسنها والمصالح والحِكم
 المترتبة عليها.
- ٧- عدم التفريق بين العلة والحكمة من حيث أن الأولى مؤثرة في بناء الأحكام
 بخلاف الثانية.
- ٨- دعوى تعظيم النبي صَالَتَهُ عَلَيْهِ وَسَالَتُهُ عَلَيْهِ وَسَالَتُهُ عَلَيْهِ وَسَالًا وَسَالًا وَسَالًا وَسَالًا وَالْحَالَةُ وَسَالًا وَالْحَالَةُ وَسَالًا وَالْحَالَةُ وَالْحَالِقُولَ وَالْحَالَةُ وَالْحَلَاقُ وَالْحَلَاقُ وَالْحَلَاقُ وَالْحَلَاقُ وَالْحَلَاقُ وَالْحَلَاقُ وَالْحَلَاقُ وَالْحَلَالَةُ وَالْحَلَاقُ وَالْمُعْلِقِي وَالْحَلَاقُ وَالْحَلَاقُ وَالْحَلَالِحَلَاقُ وَالْمُعْلِقُ وَالْحَلَاقُ وَالْمَالِقُ وَالْمِلْمُ وَالْمِلْمُ وَالْمِلْمُ وَالْمِلْمُ وَالْمِلْمُ وَالْمَالِمُ وَالْمِلْمُ وَالْمِلْمُ وَالْمِلْمُ وَالْمِلْمُ وَالْمِلْمُ وَالْمِلْمِلْمُ وَالْمِلْمُ وَالْمِلْمُ وَالْمِلْمُ وَالْمُلْمُ وَالْمِلْمِلْمُ وَالْمِلْمُ وَالْمِلْمُ وَالْمُعَلِيْمِ وَالْمُلْمُ وَالْمِلْمُ وَالْمُلْمُ وَالْمُلْمُ وَالْمُلْمُ وَالْمُلْمُ وَالْمُلِا
 - ٩- دعوى أن هذه الأعمال البدعية وسيلة لإقامة شعائر الله تعالى المشر وعة.

١٠- الزعم بالرغبة بزيادة الأعمال الصالحة والتعبد بها لله تعالى .

١١- الرغبة في زيادة الأجور والحسنات.

وفي هذه القاعدة «الأصل في العبادات التوقيف» رد على المتمصلحة مطلقاً، والذين لا يضبطون المصلحة الشرعية التي يجوز للمجتهد أن يعملها بل يتعدون بها إلى غير مواضعها كالعبادات والمقدرات.

وقد تقدم الاستصلاح وشروطه.

وأن من شروطه ألا يكون في العبادات.

وفي هذه القاعدة رد على المستحسنة الذين يستحسنون بعقولهم خلاف مقتضيات الشرع.

كمن يقول إن الاستحسان: هو ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه برأيه.

يقول الإمام الشافعي تَحَلَّفهُ: «مَن استحسن فقد شرع» (١).

لأنه أضاف إلى الشريعة من نفسه وهواه.

وهذا باب شر عظيم إذ لا يجوز إسناد الحكم لغير الله من عقل أو هوى أو عادة.

قال الماوردي: «والاستحسان بغير دليل يوقع الاختلاف فيه لاختلاف الآراء والله تعالى يقول: ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْكَانَ مِنْ عِندِغَيْرِاللّهِ لَوَجَدُواْفِيهِ اَخْدِلَنَافَاكَثِيرًا ﴿ اللّهُ لَوْقُوعَ الاختلاف فيه ... » (٣). فدل على أن الاستحسان من عند غير الله لوقوع الاختلاف فيه ... » (٣).

⁽١) ينظر: الأم (٧/ ٣٧٣).

⁽٢) آية ٨٢ من سورة النساء.

⁽٣) الحاوي للماوردي (١٦/ ١٦٤).

ومما يؤيد هذا الاستدلال ما وصف به الشيخ محمد أبو زهرة الاستحسان بقوله: «إن الاستحسان لا ضابط له ولا مقاييس يقاس بها الحق من الباطل كالقياس ، فلو جاز لكل حاكم أو مفت أو مجتهد أن يستحسن من غير ضابط لكان الأمر فُرُطاً، ولاختلفت الأحكام في النازلة الواحدة حسب استحسان كل مفت ، فيكون في الشيء الواحد ضروب من الفتوى من غير ترجيح واحدة على الأخرى ؛ إذ لا ميزان ولا ضابط يمكن له الترجيح ما دام الأساس هو الاستحسان»(۱).

والصحابة رَضَّالِلُهُ عَنْهُ كانوا يجتهدون في المسائل التي لا دليل فيها، فيرجعونها إلى ما فهموه من الأصول الثابتة ولم يحكموا فيها بآرائهم واستحساناتهم، بل مرجعهم ضوابط الشرع وأصوله العامة.

وأما الاستحسان الذي عمل به الأئمة فهو العمل بأقوى الدليلين، فهم وإن اختلفت عباراتهم في تعريفه إلا أنه لا يخرج عن هذا المعنى.

وهذا لا ضير فيه لأنه إعمال لأرجح الدليلين المتعارضين.

ومن عمل بالاستحسان في غير هذا الصورة فليس بتشريع استقلالي، وإنها هو استحسان لموافقة أصول الشريعة فيها لم يرد به نص وليس في العبادات، هذا مع ضعف القول به عند الجمهور.

وفي هذه القاعدة أيضاً رد على العقلانيين مطلقاً، المتقدمين منهم كالمعتزلة، والمعاصرين.

والذين يقدمون العقل على النقل، وينزلون أحكام الشريعة المعاصرة حسب مقتضيات العصر وملائمة الواقع -زعموا- وتقديم ذلك وإن خالف هدي الوحي.

⁽١) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص(٢٣٩).

ولذلك كان من مقولهم: تقديم الحديث الضعيف على الحديث الصحيح إذا كان الحديث الضعيف أنسب وأصلح للتطبيق في الحياة المعاصرة من الحديث الصحيح!.

ومن مقولاتهم تعظيم العقل في التشريع وتقديمه على النصوص، بل يرى بعضهم أن اتباع النصوص هو عين التقليد.

وقد أنتج الفكر العقلاني المعاصر نتيجة قوله بتقديم حاكمية العقل كثيراً من المقولات التي لم يسبق إليها شيوخهم المعتزلة الأولون من توهين أحكام الشريعة، وإبطال دلالة النصوص حتى على الأحكام والعبادات والمعاملات والأخلاق والتشكيك بحجية السنة خصوصاً الآحاد منها، ورد كل دليل لا يتوافق مع مايرونه مقتضى العقل والعلم وغيرها مما يطول ذكره

والشرع لا يعارض العقل فضلاً عن مناقضته، ولو حصل - ولو في ذهن المجتهد - فشريعة الله أولى بالإتباع، إذ العقول متهمة وقاصرة، ودين الله شامل كامل.

﴿ أَفَلَا يَنَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَّ وَلَوْكَانَ مِنْ عِندِغَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْذِلَافًا كَثِيرًا ١٠٠٠ ﴾ (١١).



⁽١) آية ٨٢ من سورة النساء .

٢٤ - وَسَائِلُ الأَمُ وِ كَالْقَاصِدِ وَاحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ للزَّوَائِدِ

تضمن هذا البيت قاعدتين فقهيتين عظيمتين:

الأولى: ذكرها بقوله: «وَسَائِلُ الأُمُورِ كَالمَقَاصِدِ»، وهو يذكر به القاعدة الفقهية «الوسائل لها أحكام المقاصد».

فقوله: «وَسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ» أي: أن الوسائل المؤدية إلى الأمر تأخذ حكمه؛ ولذا قال: «كالمقاصد»، فهي أي الوسائل تشبه المقصود في حكمها إذ هي آخذة لأحكامها.

وقول العلماء: «الوسائل لها أحكام المقاصد» هو هذا المعنى، فالوسيلة تأخذ حكم المقصد الذي أنشئت الوسيلة من أجل الوصول إليه.

والأفعال باعتبار قصد الفاعل وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام: وسائل ومقاصد ومتمات.

الوسائل: جمع: وسيلة، وهي الطريق التي تسلك للحصول على المراد، أو هي ما يتقرب به إلى الغير وهي الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد.

والمقاصد: جمع مقصد وهو الأمر المطلوب التوصل إليه وهو الغايات والنتائج من وراء الأفعال واستخدم غيره وسيلة تؤدي إليه.

أما المتمات فسيأتي الكلام عنها في القاعدة الآتية - إن شاء الله-.

ويناء عليه فإن معنى القاعدة هو: «أن ما اتخذ فعلاً أو قولاً وجعله طريقاً إلى غيره فإنه يأخذ حكمه، فالوسيلة إلى فعل الواجب واجبة، والوسيلة إلى المندوب مندوبة، والوسيلة إلى فعل المكروه مكروهة، والوسيلة إلى فعل المحرم محرمة، والوسيلة إلى المباح مباحة.

والوسيلة تأخذ حكم المقصد في حكمه التكليفي وفي الإثابة والمعاقبة عليه. فإذا أمر الله ورسوله بأمر كان أمراً به وأمراً بوسيلته التي لا يتم هذا الأمر إلا بها.

فالذهاب والمشي إلى العبادات كالصلاة ومجالس الذكر وصلة الرحم وعيادة المرضى واتباع الجنائز وغيرها هو وسيلة لتحقيقها وداخل في العبادة المقصودة لها وجوباً وندباً.

وكل ما يحدث العداوة والبغضاء وإن كان في أصله مباحاً إلا أنه يكون منهياً عنه ومحرماً؛ لأن الذي يجر إلى المحرم محرم.

والوسيلة إلى فعل المباح الذي لا محظور فيه هي أيضاً مباحة.

وبالجملة، فكل وسيلة إلى فعل تأخذ حكمه وفق الأحكام التكليفية الخمسة: الواجب، المندوب، المباح، المكروه، المحرم.

قال ابن القيم: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل "(۱).

والوسائل التي تأخذ حكم مقاصدها إنها هي الوسائل التي هي في أصلها مباحة. بنص الشارع، ولكن يتغير حكم الإباحة إلى حكم ما قصدت له.

فالسفر مثلاً في أصله مباح، لكن إذا كان لأداء الحج الواجب كان السفر واجباً؛ لأنه وسيلة لفعل واجب فأخذ حكمه. فيكون وسيلة واجبة.

⁽١) إعلام الموقعين (٣/ ١٠٨).

وإذا كان السفر لحج مندوب أو طلب علم مندوب كان السفر مندوباً فيكون وسيلة مندوبة.

وإذا كان السفر لمواضع الفتن والآثام من أجل ما فيها من الشرور كان السفر محرماً؛ لأنه يتوصل به لمحرم.

وإذا كان السفر لنزهة مباحة مع عدم إهمال الواجبات أو الانغماس في المحرمات كان سفراً مباحاً، فيكون وسيلة مباحة.

وبحث العلماء الأصوليين للمباح إنها هو باعتبار أصله «مباح» لا يُثاب ولا يُعاقب على فعله وتركه، لا باعتبار كونه وسيلة لغيره، ولكن ينتقل حكمه إلى غيره باعتبار العمل الذي جعل المباح وسيلة له.

قال السيوطي تَعَلَّقَهُ في قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ (١). «أصل لقاعدة الأمور بمقاصدها فرب أمر مباح أو مطلوب بالمقصد ممنوع باعتبار مقصد آخر»(٢).

وقد قسم الشاطبي يَحْلَلْنُهُ المباح إلى أربعة أقسام:

احدها: أن يكون خادماً لأمر مطلوب الفعل (الواجب والمندوب).

والثاني: أن يكون خادماً لأمر مطلوب الترك (المحرم والمكروه).

والثالث: أن يكون خادماً لمخيَّر فيه. (المباح).

والرابع: أن لا يكون فيه شيء من ذلك(٣).

⁽١) آية ٢٢٠ من سورة البقرة .

⁽٢) الإكليل للسيوطي (٥٠).

⁽٣) الموافقات (١/ ٢٢٤).

فالأول والثاني والثالث هو من الخادم لغيره لكونه وسيلة إليه فيدخل في أحكام قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد».

والرابع هو ما يشتغل الأصوليون به في أحكام المباح.

والوسائل من حيث نص الشرع عليها وعدمه تنقسم إلى نوعين:

١ - وسائل نص الشارع عليها.

أي نص على حكمها أمراً ونهياً مع كونها وسيلة لغيرها وهي في الأوامر والنواهي:

أ- أوامر نص الشارع على الأمر بها فأصبحت مقصودة بالأمر لذاتها ولكونها وسيلة لغيرها المأمور به كالجهاد والنكاح والسعى إلى الطاعات،

ب- نواهي نص الشارع على منعها فأصبحت مقصودة بالنهي لذاتها ولكونها
 وسيلة لغيرها المنهى عنه كالربا والنظر إلى النساء والأغانى

٢- وسائل مسكوت عنها فهي داخلة في عموم المباح في الأحكام التكليفية ولكن اتخذت وسيلة للتوصل لأحد الأحكام الأربعة (الواجب أو المندوب أو المكروه أو المحرم) فتأخذ حكمه باعتبارها وسيلة له لا لكونها مطلوبة بذاتها . ويدخل فيها وسائل الدعوة إلى الله تعالى ووسائل إنكار المنكر ووسائل التعليم الشرعي. ومن أدلة هذه القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿ يَلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهِ كُا كَذَالِكَ يُبَايِّنُ ٱللَّهُ ءَايَةِهِ وَلِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ
 يَتَقُونَ ﴿ ﴿ إِلَيْ لَهُ اللَّهِ عَلَا تَقْرَبُوهِ كَا لَكَ اللَّهُ عَالِمَةِ وَلِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ
 يَتَقُونَ ﴿ ﴿ إِلَا لَهُ عَالَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَالَيْتِهِ وَلِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ

المحرم هو حدود الله تعالى، لم ينه عنها بذاتها ولكن نهى سبحانه عن قربها،

⁽١) آية ١٨٧ من سورة البقرة .

والقرب يكون باستعمال الوسائل للوصول فكان نهياً عن هذه الوسائل وعن ما توصل إليه.

قال ابن عثيمين: «قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقْرَبُوهَ ﴾ الفاء للتفريع؛ و «لا» ناهية؛ وإنها نهى عن قربانها حتى نبعد عن المحرم، وعن وسائل المحرم؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد؛ وكم من إنسان حام حول الحمى فوقع فيه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ فَلَا تَقْرَبُوهَ الله فالمحرمات ينبغي البعد عنها، وعدم قربها » (١).

٢- قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبُ وَلَا عَمْصَةٌ فِي صَيلِ اللّهِ وَلَا يَظَوُونَ مَوْطِئًا يَفِيظُ الْحَصُفَارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُو ِ نَيْلًا إِلّا كُنِبَ لَهُ مَ بِهِ عَمَلُ صَلِحَ أَنِ اللّهَ لَاذَلِكَ أَجَرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُو نَيْلًا إِلّا كُنِبَ لَهُ مَ بِهِ عَمَلٌ صَلِحَ أَإِنَ اللّهَ لَاذَلِكَ أَجَرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿ وَلَا يَنْفَقُونَ نَفَقَةُ صَغِيرَةً وَلَا يَقَطَعُونَ وَادِيًا إِلّا كُتِبَ لَمْمُ لِيَجْزِيَهُمُ اللّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ وَلا يَعْفِيهُ أَللهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ وَلا يَقَلُّ مُونَ وَادِيًا إِلّا كُتِبَ لَمُهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ وَلا يَعْفِيهُ اللّهُ اللّهُ الْعَسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ وَلا يَعْفِيهُ اللّهُ الْعَلَى اللّهُ الْعَلَى اللّهُ الْعَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْعَلَى اللّهُ الْعَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْعَلَى اللّهُ الْعَلَى اللّهُ الْعَلَى اللّهُ الْعَلْمُ لَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللهُ الللهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ

فأثابهم الله تعالى على هذه الأعمال كلها، مع أن بعضها مباح الأصل -حصول الظمأ، ووجود النصب، وقطع الأودية- لكن لمَّا كانت سبباً لمرضاته سبحانه ووسيلة لتنفيذ أمره بقتال المشركين أخذت حكم مقصدها وأثابهم عليها.

٣- قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْلَ لَ وَنَكَتُكُمُ مَا قَدَّمُواْ وَمَا تَكْرَهُمْ ﴾ (٣).

والآثار: نقل الخطى للأعمال للعبادات وغيرها، وخطاهم مكتوبة مع أنها وسيلة إلى الفعل، فكما أن نقل الأقدام إلي العبادات تابع لها، فنقل الأقدام إلى المعاصي تابع لها

⁽١) تفسر القرآن للعثيمين (٤ / ٢٨٣).

⁽٢) الآيتان ١٢٠ و ١٢١ من سورة التوبة .

⁽٣) آية ١٢ من سورة يس.

أيضاً في كونه معصية.

ويفسره حديث جابر وَعِلَيْفَعَنْهُ قال: «أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمُسْجِدِ، قَالَ: وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّالَةَ عَنِيهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ
آثَارُكُمْ»، فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسُرُنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا»(١).

٤ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُواْ إِلَى اللهِ
 جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُوْ تُقْلِحُونَ () () .

قال المؤلف كَنَاتَهُ في تفسيره: «ويؤخذ من هذا ونحوه قاعدة سد الوسائل وأن الأمر إذا كان مباحاً ولكنه يفضي إلى المحرم أو يخاف من وقوعه فإنه يمنع منه، فالضرب بالرجل في الأرض الأصل أنه مباح ولكن لما كان وسيلة لعلم الزينة منع منه»(٣).

٥ حديث أبي الدرداء رَضِؤَلِقَهُ عَنهُ في فضل العلم وفيه قول النبي صَالَتَهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ: «مَنْ سَلَكَ طَريقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ الله لَهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ» (٤).

رتب الأجر في الحديث على سلوك الطريق وليس هو العبادة المقصودة بل هو وسيلة إليها، فدلَّ على أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

٦- النهي عن كل ما يحدث العداوة والبغضاء بين المسلمين وإن كان في أصله
 مباحاً مثل البيع على البيع، والخطبة على الخطبة.

⁽١) تقدم تخريجه .

⁽٢) آية ٣١ من سورة النور .

⁽٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص (٥٦٦).

⁽٤) سبق تخريجه.

وكذا الحث على ما يجلب الألفة والمحبة وإن كان في أصله مباحاً.

وكل ذلك يدل على أن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد.

وقد بنى العلماء قواعد أصولية وفقهية مترتبة على هذه القاعدة:

منها:

١ - قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»:

فإذا أمرَ الله بشيء كان أمراً به وبها لا يتم إلا به من مقدماته وشروطه وأركانه وأوصافه اللازمة، فالأمر بالصلاة أمر بها، وبها لا تتم إلا به من الطهارة ورفع الحدث وإزالة النجاسات، واستقبال القبلة والمشي إلى الصلاة والركوع والسجود، وهكذا فيكون واجباً مثلها.

والأمر بأداء الأمانة ﴿ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الْأَمَنَنَتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ (١).

أمر بأدائها وأمر بها لا يتم أداؤها إلا به من حفظها وعدم التفريط والتعدي فيها ؛ لأن ذلك من لوازم الأداء.

وعبر القرافي عن القاعدة بقوله: «وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد» (٢).

٢ - قاعدة «النهي عن الشيء نهي عنه وعن كل ما يؤدي إليه»:

فإذا حرم الله شيئاً كان هو محرماً وكل طريق يوصل إليه فهو محرم أيضاً معه فلمًا حرَّم الله الشرك الأكبر حرم كل طريق يفضي إليه من قول أو عمل ويكون وسيلة تقرُّب منه وإن لم يبلغ مرتبة الشرك الأكبر مثل التبرك بالقبور الذي لا يصل إلى مرتبة عبادتها لكنه ذريعة إلى عبادتها.

⁽١) آية ٥٨ من سورة النساء.

⁽٢) الفروق (١/ ٣٠٤).

ولمًا حرم الله الزنا حرم كل طريق يؤدي إليه من النظر والخلوة والغناء والمعازف والتبرج وكشف الوجه ؛ لأنها وسائل إليه.

ولما حرَّم الله القتل حرم ما يؤدي إليه من النزاع والخصومة والترويع والإشارة بالحديد ونحوه.

قال ابن القيم: «الطريق متى أفضت إلى الحرام فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلا لأن إباحتها وتحريم الغاية جمع بين النقيضين فلا يتصور أن يباح شيء ويحرم ما يفضي إليه بل لا بد من تحريمهما أو إباحتهما والثاني باطل قطعا فيتعين الأول»(١).

٣-قاعدة «الوسائل أخفض رتبة من المقاصد»:

ذكرها القرافي ونقل الإجماع عليها (٢).

فالعناية بالصلاة وعدم التساهل في أحكامها أشد من العناية بالطهارة، لأن الصلاة مقصد والطهارة وسيلة.

٤ - قاعدة «المقاصد أفضل من الوسائل»:

بهذا اللفظ ذكرها القرافي (٣). وذلك باعتبار أنها مقاصد والوسائل لها تبع، هكذا قرر القرافي معنى القاعدة .

أما بمعنى أن المقاصد أعظم أجراً من المقاصد فقد أنكر إطلاقه (٤).

وقد قرر العز بن عبدالسلام كلام القرافي بنفي لزوم أن تكون المقاصد أعظم أجراً من المقاصد فقال: «ورب وسيلة أفضل من مقصودها كالمعارف والأحوال وبعض

⁽١) حاشية سنن أبي داود (٩ / ٢٤٣).

⁽۲) الفروق (۱/۲۰۲).

⁽٣) الفروق (٢/ ٣٥٥).

⁽٤) الفروق (٢/ ٣٥٥).



الطاعات فإنها أفضل من ثوابها، والإعانة على المباح أفضل من المباح لأن الإعانة عليه موجبة لثواب الآخرة وهو خير وأبقى من منافع المباح، ويتفاوت الثواب والعقاب والزواجر العاجلة والآجلة بتفاوت المصالح والمفاسد في الغالب»(١).

وعليه فإن تعبير العز بن عبدالسلام أدق في الدلالة على القاعدة حين نص عليها بقوله: «فضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد»^(٢). فالفضل مرتب في الوسائل مرتب على المقاصد ولا يلزم منه تفوقه عليه.

وهناك مسائل تأصيلية عظيمة متعلقة بقاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد وهي: الأولى: حكمت الشريعة بسد الذرائع:

والذرائع: ما كان مباحاً توصل به إلى محرم. أو هي: منع الجائز لئلا يتوصل به إلى المنوع.

وسدها: منعها.

ومما يدل على سد الذرائع:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا ٱللَّهَ عَذَوا بِغَيْرِ عِلْمِ ﴾ (٣).

نهى الله عن سب آلهة المشركين، وهي مستحقة للذم لما يجلبه ذلك من ذريعة سب المشركين لله تعالى.

٢- قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينِ ءَامَنُوا لَا تَعُولُوا رَعِنَ وَقُولُوا ٱنظُرْنَا

⁽١) الفوائد في اختصار المقاصد ص (٤٤).

⁽٢) الفوائد في اختصار المقاصد ص (١٤٠).

⁽٣) آية ١٠٨ من سورة الأنعام.

وَأَسْمَعُوأُ وَلِلْكَ فِرِينِ عَكَذَابُ أَلِيدٌ ﴿ ﴿ ﴾ (١).

نهى الله المسلمين أن يخاطبوا النبي صَلَّتَهُ عَيْبِهِ وَسَلَّهُ بهذا اللفظ، وإن كان مباحاً؛ لما كان الميهود يستخدمونه مسبة للنبي صَلَّتَهُ عَيْبِهِ وَان كان المسلمون لا يريدون به نفس مراد المشركين.

٣- قوله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا وأكلوا أثهانها» (٢)، التحريم علق على الأكل وكان معناه الانتفاع فلما باعوها وأكلوا أثهانها كان ذلك بمنزلة أكلها.

٤ - حديث النعمان بن بشير أن النبي صَلَّسَهُ عَنَاهُ قَال: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ» (٣).

حذر من قرب المحرمات والتوصل إليها وإن كان عن طريق غيرها من المباحات. فهي طرق تفضي إلى المفاسد والمحرمات.

٥ - حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَحْوَلِشُهُ قال: قال رسول الله صَالَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّة:
 «مِنَ الْكَبَائِرِ شَنْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ:
 نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُ أَبَاهُ، وَيَسُبُ أُمَّهُ فَيَسُبُ أُمَّهُ» (٤).

⁽١) آية ١٠٤ من سورة البقرة .

⁽۲) سيق تخريجه.

⁽٣) رواه البخاري، كتاب الإيهان، باب فضل من استبرأ لدينه (١/ ١٢٦)، (ح٥٢). ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٣/ ١٢١٩)، (ح١٥٩٩).

⁽٤) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه (١٠/ ٢٠٪)، (ح٩٧٣٥). ومسلم، كتاب الإيهان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١/ ٩٢)، (ح٩٠).



فلما فعل ما يكون سبباً لسب والديه كان هو الساب لهما.

فالذرائع ممنوعة وباطلة وإن كانت في أصلها مباحة لكن لما كانت ذريعة لممنوع حكم لها بحكمه.

ومن ذلك حماية جناب التوحيد استوجب سد الذريعة في كل طريق قد يُؤدي إلى انتهاك حرمة التوحيد.

ومن ذلك أن يبيع سلعة إلى أجل ثم يشتريها ممن ابتاعه بثمن أقل حالً؛ لأنه توصل إلى سلف نقدي مؤجل بفائدة بذكر السلعة.

والذرائع وسيلة إلى المحرم.

قال ابن القيم تَخَلَفهُ: «ومن تأمل مصادرها ومواردها - يعني الشريعة - علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها، والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء»(١).

ولما حرم الله الكفر والشرك حرم الله كل طريق يؤدي إليها من طاعات الشيطان واتخاذ الكافرين والمشركين أولياء.

ولما حرم الله الزنا حرم الله كل طريق يؤدي إليه وكل وسيلة تقرب إليه كالخلوة وإبداء الزينة والتبرج والخضوع بالقول والضرب بالأرجل وإطلاق النظر وغير ذلك.

الثانية: أبطلت الشريعة الحيل:

وحقيقة الحيل تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر الى حكم آخر، وهي التي يستحل بها المحرم، كأن يظهرا عقداً مباحاً ويريدان به محرماً مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله تعالى واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع

⁽١) إعلام الموقعين (٣/ ١٠٩).

حق أو نحو ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية تَعَلَّنهُ: «الحيلة أن يقصد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب له» (١).

كمن يكون له مال تجب فيه الزكاة لبلوغ النصاب فيهب بعضه لمن ينتفع به باعطائه ما ينقصه عن النصاب لتسقط الزكاة

وكمن يريد مالاً فيشتري بضاعة بثمن مؤجل أكثر من القيمة فيبيعها على من اشتراه منه بأقل من سعرها ليحتال على الربا.

وكالعقد على المرأة لا رغبة فيها ولكن لتحل لزوجها الأول الذي بانت منه «التيس المستعار».

قال ابن قدامة تَعَلَّنَهُ في «المغني»: «والحيل كلها محرمة، لا تجوز في شيء من الدين...» إلى أن قال: «ولنا أن الله تلك عذب أمة بحيلة احتالوها فمسخهم قردة وسهاهم معتدين، وجعل ذلك نكالاً وموعظة للمتقين ليتعظوا بهم ويمتنعوا من مثل أفعالهم»(٢).

والحيل من الوسائل التي يتوصل بها إلى المحرمات.

ومن أدلة حرمتها:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿ ثَالَمُ اللَّهِ عُونَ ٱللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا ٱنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُهُونَ ﴿ ثَا ﴾ (٣).

⁽١) الفتاوي الكبرى (٦/ ١٧).

⁽٢) المغنى (٤/ ٤٣).

⁽٣) الآيتان ٨ و٩ من سورة البقرة .

والحيل من المخادعة لله المذمومة في الآيات كما قال ابن القيم: «المخادعة هي الاحتيال والمراوغة بإظهار أمر جائز ليتوصل به إلى أمر محرم يبطنه»(١).

٢ حديث جابر رَضَالِيَهُ عَنهُ أنه سمع رسول الله صَالِمَهُ عَلَيْهُ يَقُول: "إِنَّ الله حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ وَالْمُنْتَةَ، وَالْحُنْزِيرَ، وَالْأَصْنَامَ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المُيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا الشَّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُّلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: "لَا هُو حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله صَالَى الله عَلَيْهِمْ شُحُومَها رَسُولُ الله صَالَاتَهُ عَنِيهُ وَسَالًة عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ الله الْيَهُودَ، إِنَّ الله للَّ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَها أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ "٢).

قال الخطابي تَعَلَّلَهُ: «في هذا الحديث بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى المحرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه»(٣).

فإذا طلق الرجل امرأته وهو في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث ففعله محرم وحيلته باطلة بل ترثه بعد موته وإن انقضت عدتها.

قال ابن القيم: «الشارع إنها حرم الربا وجعله من الكبائر وتوعد آكله بمحاربة الله ورسوله لما فيه من أعظم الفساد والضرر فكيف يتصور مع هذا أن يبيح هذا الفساد العظيم بأيسر شيء يكون من الحيل»(٤).

الثالثة: أن العلم الشرعى نوعان:

أحدهما: مقاصد: وهو علم الكتاب والسنة واستخراج الأحكام منها.

والثاني: وسائل إليه: مثل علوم اللغة وعلوم التأصيل كقواعد التفسير ومصطلح

إعلام الموقعين (٣/ ١٢٧).

⁽٢) سبق تخريجه.

⁽٣) معالم السنن (٣/ ١٣٣).

⁽٤) حاشية سنن أبي داود (٩ / ٢٤٣).

الحديث وأصول الفقه.

ولًا كان علم الكتاب والسُّنَة يتوقف فهمه على معرفة علوم الوسائل، ولا تتم معرفته إلا به، كان الاشتغال بهذه العلوم لهذا الغرض تابعاً للعلوم الشرعية، فيكون علماً شرعياً وطلبه عبادة مشروعة.

والقول في علوم اللغة مثله القول في كل علم يحتاجه طالب العلم لفهم الكتاب والسنة.

الرابعة: طريق العلم:

على طالب العلم أن يدرك أن كل ما يبذله من وقت وسعي ومال من أجل العلم أنه قربة لله سبحانه فكل مضي وجلوس على أهل العلم فهو عبادة ويدخل في ذلك ما يلزمه من طرق وسفر ورحلة وتأمين سيارة وشراء كتب ودفاتر وأقلام وغير ذلك.

يدل لهذا قوله صَلَاللَهُ عَنِهِ وَسَلَةَ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ الله لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ»(١). وكذلك عموم القاعدة.

الخامسة: وسائل الدعوة:

الدعوة إلى الله تعالى من أهم المهات الشرعية؛ لأنها فرض على الأمة.

قال تعالى: ﴿ وَلَتَكُن مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدَّعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْغَرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِّ وَأُولَتِهِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿ ﴾ (٢).

وجعل الله هذه الأمة أمة خيرة بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ

⁽١) سبق تخريجه.

⁽٢) آية ١٠٤ من سورة آل عمران.



بِاللَّهِ ﴾(١).

وإذا كانت الدعوة إلى الله تعالى بهذه المنزلة؛ فإنها ولابد تحتاج إلى طرائق وأساليب.

وقد تتنوع أساليب ووسائل الدعوة تنوعاً يتناسب وظروف الناس وبيئتهم وإمكاناتهم المادية والاجتماعية وعاداتهم.

ومن ثمَّ يقع سؤال مهم حصل بسببه إشكال كبير وهو: هل وسائل الدعوة توقيفية أم اجتهادية؟

ومعنى توقيفية: أن يقف الداعي على الوسائل التي حصلت من النبي صَلَّاتَهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ اللهِ مَن النبي صَلَّاتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ أَو من الصحابة الكرام فلا يستخدم إلا هي.

ومعنى اجتهادية: أن يجتهد الداعي فيستخدم كل طريق مباح في نفسه يتوصل به إلى هداية الناس وإرشادهم إلى الحق.

ولا شك أن الدعوة إلى الله مقصود شرعي عظيم أمرنا الله به، لكن لم يرد في الشريعة نص يحدد الأساليب والوسائل ويوقفها عنده بحيث لا يجوز استخدام غيرها.

وعليه، فإن كل طريق يتوصل به إلى التعبد لله بدعوة خلقه - وليس هذا الطريق محرماً في ذاته - فإنه طريق صحيح مشروع؛ لأنه وسيلة مباحة توصل بها إلى أمرٍ مشروع والوسائل لها أحكام المقاصد.

وتوقيفية إن عنى بها ألا يستخدم في الدعوة طريقاً غير مشروع كأن يتوصل بالمحرمات إلى دعوة فهذا لا يجوز وهي توقيفية بهذا المعنى.

أما بمعنى أن يتوقف على وسائل الدعوة المنصوصة فلا يدعو إلا بالوسائل الواردة

⁽١) آية ١١٠ من سورة آل عمران.

فيها فهذا غير صحيح.

بل كل طريق نفع وأجدى وأثمر في غير معصية بذات الطريق فإنه تصح الدعوة به.

والمتأمل للكتاب والسُّنة يجد أنهما أمرا بالدعوة وبينا طرائق الدعوة إجمالاً كما في قوله تعالى: ﴿ أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةُ وَبَحَدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (١).

وكما في قوله تعالى: ﴿ قُلُ هَاذِهِ عَسَبِيلِي آدَعُو ٓ أَإِلَى ٱللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي ﴾ (٢). أما تفاصيل هذه الأساليب فلم يتعرضا لها بل تركا هذا لنظر الداعى واجتهاده.

قال الشاطبي تَعَلَّقَة: «والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة؛ لأنه من قبيل المعقول المعنى، فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها، كذلك لا يتقيد حفظه عن التحريف والزيغ بكيفية دون أخرى إذا لم يعد على الأصل بالإبطال كمسألة المصحف؛ ولذا أجمع عليه السلف الصالح»(٣).

وقال المؤلف تَعَلَّنَهُ لما سُئل عن العمل بالرؤية وأصوات المدافع في ثبوت الصوم والفطر: "والترجمة التي يحصل بها العلم لم يزل العمل بها على أي طريقة وصفة كانت، ويدل على هذا أن النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ قد أمرنا بالتبليغ عنه وتبليغ شرعه وحثَّ على ذلك بكل وسيلة وطريقة... " إلى أن قال: "ومما يؤيد ذلك ويوضحه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أكبر واجبات الدين، ومن أعظم ما يدخل في ذلك أنه إذا ثبتت

⁽١) آية ١٢٥ من سورة النحل.

⁽٢) آية ١٠٨ من سورة يوسف.

⁽٣) الاعتصام (١/ ٢٣٨).

الأحكام الشرعية التي يتوقف عمل الناس بها على بلوغ الخبر فإنه يتعين على القادرين إيصالها إلى الناس بأسرع طريق وأحسن وسيلة يتمكنون من أداء الواجبات وتوقي المحرمات»(١).

ومع أن وسائل الدعوة اجتهادية إلا أنها تحت مظلة ضوابط تصونها عن الاضطراب ومنها عدم مخالفة هذه الوسائل لنصوص الشرع أو قواعده العامة، وأن يقطع أو يظن الوصول بها إلى المقصود؛ وهو دعوة الناس إلى الخير وحثهم عليه أو تنفيرهم من الشر، وألا يترتب على هذه الوسيلة مفسدة أعظم من المصلحة المرجوة، وألا يكون في الوسيلة وصف ممنوع شرعاً كالتشبه بالمشركين فيها هو من خصائصهم.

وهي التي عناها بالشطر الثاني فقال: «وَاحْكُمْ بِهَذَا الْحُكُم للزَّوَائِدِ».

ومعناه: أنه بهذا الحكم الذي حكمت به للوسائل أحكم للزوائد به أيضاً، وعليه فيكون للزوائد أحكام المقاصد.

والزوائد للعمل هي المتمهات له والتوابع والتي يحصل الانفكاك بها عنه.

فالمُصلِّي مع الجماعة رجوعه إلى بيته متمم لعمله يؤجر عليه كما يأجره الله سبحانه على عبادته، والعود من الحج كذلك ؛ لأنه متمم للحج، والرجوع من تشييع الجنازة.

فالزوائد تأخذ أحكام المقاصد من حيث كونها عبادة يؤجر عليها لا من حيث كونها واجبة أو مندوبة فالمتمم للواجب ليس واجباً ولكن العبد يؤجر عليه إذا فعله أجر الواجب، فالمتمهات لها أحكام المقاصد من حيث الإثابة أو المعاقبة لا من حيث الحكم التكليفي.

القاعدة الثانية:

⁽۱) الفتاوي السعدية ص (۲۱۵-۲۱٦).

ومما يدل على هذه القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّالَحْنُ نُحْي ٱلْمَوْنَكَ وَنَكَتُبُمَا قَدَّمُواْ وَمَاثَكَرَهُمْ ﴾ (١).
 والآثار تكون في الذهاب والإياب.

٧- حديث أُبِي بْنِ كَعْبِ رَحِيَالِفَهُ عَنه، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمُسْجِدِ مِنهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الطَّلْمَاءِ، وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ المُسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي الظَّلْمَاءِ، وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ المُسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَشَايَ إِلَى المُسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ: «قَدْ جَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ: «قَدْ جَعْتُ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ» (٢).

فأثبت الأجر في الذهاب إلى المسجد والرجوع منه، والرجوع متمم.

والوسائل تأخذ أحكام المقاصد من حيث الحكم وترتيب الأجر والعقوبة، أما المتمات فلا تأخذ أحكام المقاصد إلا في الثواب والعقاب.

وهاتان القاعدتان من نعمة الله تعالى على عباده حيث إنه سبحانه لم يرتب الأجر على ذات العبادة فقط، بل يؤجر على وسائلها التي تتحقق العبادة بها ويؤجر على متماتها وما ينفك به عنها.

فاللهم لك الحمد.



⁽١) آية ١٢ من سورة يس.

⁽٢) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (١/ ٤٦٠)، (ح٦٦٣).

٢٥ - وَالْخُطَا وَالإِكْرَاهُ وَالنَّاسْيَانُ أَشْقَطَ هُ مَعْبُودُنَا السرَّحْمَنُ
 ٢٦ - لَكِنْ مَعَ الإِنْكَافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ وَيَنْتَفِي التَّانْثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَالْ

هذان البيتان عقدهما المؤلف لبيان القواعد الفقهية المتعلقة بثلاث مسائل هي: الخطأ، والإكراه، والنسيان، وهذه القواعد هي قواعد فرعية مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى: «المشقة تجلب التيسير».

فقال:

وَالْخَطَا وَالْإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا السرَّحْمَنُ

فبيَّن أن هذه الأمور الثلاثة: الخطأ، والإكراه، والنسيان قد أسقطها الله تعالى عن المكلفين رحمة منه سبحانه بعباده وتخفيفاً عنهم، فرفع الله تعالى عن الأمة الحرج عن ما يفعلونه مخطئين أو مكرهين أو ناسين.

وخشي المؤلف سَمَلَتُهُ أن يفهم أن آثار هذه الأعمال الثلاثة ساقطة بالكليَّة من حق الله تعالى وحق المخلوقين فاستدرك قائلاً:

لَكِنْ مَعَ الإِنْ لَافِ يَثْبُتُ الْبَدَلُ وَيَنْتَفِى التَّالْفِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَلْ

فإذا حصل نتيجة للخطأ والإكراه والنسيان إتلاف حق من حقوق الآدميين فإنه لا يسقط بل يجب على المخطئ والمُكرَه والناسي أن يضمنوه بقيمته أو أرش جنايته أو إصلاح ما أفسدوه.

وكونه مخطئاً أو مكرهاً أو ناسياً لا يسقط حقوق الآخرين فيها يفسده عليهم في أملاكهم؛ لأن حقوق المكلفين قائمة على المشاحة والمطالبة؛ ولأن الضهان مرتب على نفس الفعل سواء قصد أو لم يقصد. إنها الساقط عنه بخطئه وإكراهه ونسيانه هو حق الله تعالى برفع الإثم عنه والخطيئة.

ولذلك قال: «وَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَلْ».

أي: أن الساقط عنه هو تأثيمه وتجريمه عند الله تعالى، فهو معفو عنه مسامح غير مؤ اخذ لكونه لا إرادة له ولا قصد حين الفعل بل هو صادر عن غير إرادة الفعل.

أولاً: أحكام الخطأ:

الخطأ في اللغة: يطلق على ما يقابل الصواب و منه تسمية الذنب خطيئة.

وفي الاصطلاح: وقوع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل أو القائل.

مثال وقوع الفعل: كمن وجه بندقيته يريد صيداً فقتل آدمياً.

وكمن يتمضمض في الوضوء فيسبق الماء إلى حلقه وهو صائم.

ومثال وقوع القول: كمن يريد أن يقول كلمة فيسبق لسانه إلى غيرها تؤدي خلاف معناها لكنه غير مريد لها.

والخطأ لا ينافي أهلية المكلف للتكليف فلا يرفع التكليف، ولكنه من أسباب التخفيف عن المكلف، ولذلك كان من رفع المشقة عن المكلفين ألا يؤاخذوا بخطئهم.

لكن الشارع الحكيم جعل الخطأ عذراً في بعض الحالات على تفصيل وتفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين.

١ - الخطأ في حقوق الله تعالى:

الخطأ في حق الله تعالى يعتبر عذراً مسقطاً للإثم؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة. والخطأ لا يفسد العبادة ولا يبطلها ولا تجب فيه كفارة ولا فدية إذا ترتب على فعل المحظور إتلاف إلا أن يكون المتلف مضموناً ببدل وهذا خاص بجزاء الصيد للمحرم.

فلو اجتهد في القِبْلة فأخطأ فلا إثم عليه وصلاته صحيحة. ولو اغتسل في نهار رمضان فسبق الماء إلى جوفه خطأ لم يأثم وصومه صحيح.

لكن يجب عليه أن يتدارك ما يمكن تداركه من المأمورات.

فلو قام لخامسة خطأ لم تبطل صلاته ولكنه يتدارك فيرجع.

ومن أخطأ في اجتهاده بطلوع الفجر ظانًا أنه لم يطلع فبان طالعاً تدارك بالإمساك للصوم.

٢- الخطأ في حقوق عباد الله تعالى:

الخطأ في حقوق عباد الله تعالى مسقط للإثم والعقوبة إذ أن الأصل حرمة أنفسهم وأموالهم فلا يجوز الاعتداء عليها، ولكن لو حصل منه خطأ في ذلك فإنه معفو عنه عند الله تعالى.

لكن حق المكلفين لا يسقط بل على المُتْلِفِ وإن كان مخطئاً أن يضمن ما أتلفه؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة والمقاضاة.

فلو أتلف إنسان مال إنسان ضمنه، كمن أتلف شاة إنسان أو سيارته خطأ فإنه يضمن ما أتلفه.

والخطأ يخفف العقوبات فلو أن إنساناً قتل إنساناً عمداً فإنه يُقتل به، لكن لو قتله خطأ فلا قصاص عليه، وإنها تجب الديّة.

ودليل التخفيف بالخطأ:

ا - قوله تعالى: ﴿ رَبُّنَا لَا تُؤَاخِذُنَاۤ إِن نَسِينَاۤ أَوْ أَخْطَأُنا ۚ ﴾ (١) قال الله: «قد فعلت» (٢).

٢ - أن النبي صَلَاتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قال: ﴿ إِنَّ اللَّهِ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخُطَّأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا

⁽١) آية ٢٨٦ من سورة البقرة.

⁽٢) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيَ ٱنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤] (٢/ ٣٠٧). (ح٩ ٥ ١٠٠).

والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٥/ ٢٠٦)، (ح٢٩٩٢).

اسْتُكُرهُوا عَلَيْهِ» (۱).

٣ - ولأن حقوق الله مبنية على المسامحة.

٤ - ولأن الإثم مبنى على القصد، والمخطئ لا قصد له.

ثانياً: أحكام الإكراه:

الإكراه في اللغة هو: حمل الغير على أمر لا يرضاه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا المعنى.

كأن يكره آخر على فعل محرم كالزنا أو القتل، أو يكرهه على ترك واجب كالصلاة.

ولا يتحقق الإكراه عند الفقهاء إلا بشروط:

الأول: أن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدده به.

فإن كان المكره غير قادر على تنفيذ ما هدد به لو لم يفعل المكرّه لما كان آخذاً حكم الإكراه حقيقة.

فلو قال له: افعل كذا وإلا قتلتك، مع أنه غير قادر على قتله، لم يعد مكرهاً.

الثاني: أن يغلب على الظن أن يفعل ما هدد به.

فإنه قد يكون قادراً ولكن عنده من العقل والرزانة والتفكير بالعواقب ما يجعل المكره يستبعد أن يفعل ما هدد به، أو أن هناك مَن يأخذ على يديه فحينئذٍ لا يكون مكرهاً حكماً.

الثالث: أن يكون الشيء المهدد به مما يشق على المكره تحمله.

كأن يقول: افعل كذا و إلا قتلتك.

⁽١) رواه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٢٥٩)، (ح٢٠٤٤). والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق (٢/ ١٩٨)، وقال: «هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

لكن إذا قال: اقتل فلاناً وإلا أخذت منك مائة ريال، فحينئذِ لا يعد مكرهاً على القتل.

الرابع: أن يكون الإكراه بغير حق.

والإكراه بغير حق هو أن يقصد منه الوصول إلى أمر غير مشروع، فإن كان الإكراه عما يقصد منه الوصول إلى أمر مشروع فإنه لا يكون إكراهاً معتبراً كما لو أجبر المدين المليء الماطل على وفاء دينه.

الخامس: أن يكون المهدد به عاجلاً.

فلو قال: طلق زوجتك وإلا قتلتك بعد سنة فإنه لا يكون إكراهاً معتبراً إلا بمضي هذه السنة وحلول وقت المهدد به.

والإكراه نوعان:

١ - الإكراه الملجئ: وهو بحيث يكون المكره لا اختيار له ولا قدرة على الامتناع
 بل هو كالريشة في الهواء.

كمن يُحمل كرهاً ويضرب به شخص آخر ليموت مع أنه لا قدرة له على الامتناع، وكمن يحلف ألا يدخل داراً فيُحمل كرهاً وإجباراً فيدخلها.

فهذا لا إثم عليه بالاتفاق لسلبه الاختيار، ولا يترتب على الأول قتل ولا على الثاني حنث.

٢- الإكراه غير الملجئ: وهو أن يكون مجبراً مكرهاً لكن له نوع اختيار كمن يكره ليقتل هو أو ليضرب ويهدد إن لم يفعل بها لا يقدر عليه أو يؤذيه في نفسه أو ماله.

فهذا هو محل الخلاف، هل هو مكلف أم لا؟ غير أنهم اتفقوا على عدم جواز الإقدام في حالة الإكراه على قتل إنسان بغير حق؛ لأنه لا يحل له أن يفدي نفسه بغيره.

والإكراه كالخطأ يسقط حق الله تعالى والإثم فيها يفسده على الخلق مع شغل الذمة

بضهان المتلف من حقوق الآدميين.

ودليل التخفيف بالإكراه:

١ - قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهُ وَقَلْبُهُ مُظْمَيِنٌ ۚ بِٱلْإِيمَانِ ﴾ (١).

فعذر الله بكلمة الكفر ولم يكفر بها حال الإكراه.

قال السعدي: "إن أكره على الكفر وأجبر عليه، وقلبه مطمئن بالإيهان؛ راغب فيه فإنه لا حرج عليه ولا إثم، ويجوز له النطق بكلمة الكفر عند الإكراه عليها، ودل ذلك على أن كلام المكره على الطلاق أو العتاق أو البيع أو الشراء أو سائر العقود أنه لا عبرة به، ولا يترتب عليه حكم شرعي، لأنه إذا لم يعاقب على كلمة الكفر إذا أكره عليها فغيرها من باب أولى وأحرى»(٢).

٢ - حديث: «إِنَّ الله قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْحُطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرهُوا عَلَيْهِ "(٣).

٣- حديث عائشة رَعَحَلِيَّهُ عَنهَا أَن النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا طَلَاق، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ» (١٤)، أي: إكراه.

٤ - ولأن الأعمال تحتاج إلى نيَّة وقصد، والمكره لا قصد له بهذا الفعل.

٥- ولأن التصرفات مبنية أحكامها على الرضا كها قال تعالى: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ عَن رَاضٍ مِنكُمْ ﴾ (٥)، والإكراه ضد الرضا.

⁽١) آية ١٠٦ من سورة النحل.

⁽٢) تفسير السعدي (ص ٤٤٩ و ٤٥٠).

⁽٣) سبق تخريجه.

⁽٤) رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط (٢/ ٦٤٢)، (ح٢١٩٣). وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١٠/ ٢٥٩) (ح٢٠٤٦).

⁽٥) آية ٢٩ من سورة النساء .

والإكراه كما يكون في الفعال يكون في الأقوال غير أنها لا تنفذ بالإكراه، فمن أُكْرِه على الطلاق لا ينفذ على الطلاق لا ينفذ ومَن أُكْرِه على الطلاق لا ينفذ وهكذا. ولذلك قالوا: «أقوال المكره بغير حق لغو».

قال ابن رجب تَعَلَّنَهُ: «وأما الإكراه على الأقوال فاتفق العلماء على صحته، وأن من أُكْرِه على قول محرم إكراها معتبراً أن له أن يفتدي نفسه به ولا إثم عليه، وقد دلَّ عليه قول الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكِرِهُ وَقَلْبُهُ مُظْمَيِنٌ ۚ بِٱلْإِيمَنِ ﴾ (١).

ولًا عدَّد المجدد محمد بن عبدالوهاب تَعَلَّنهٔ نواقض الإسلام التي يخرج بفعلها أو قولها من الإسلام استثنى المُكْرَه.

ثالثاً: أحكام النسيان:

النسيان في اللغة: ضد التذكر والحفظ.

وفي الاصطلاح: أن يكون ذاكراً للشيء فينساه عند الفعل.

كمن نقض وضوءه ونسي ذلك فصلًى ظاناً منه أنه متطهر فإنه لا يأثم وعليه إعادة الصلاة بالوضوء وإن لم يتذكر إلا بعد الوقت.

وكمن نسى صلاة حتى خرج وقتها فذكرها فيصليها حين ذكرها ولا يأثم بالتأخير.

والنسيان من العوارض التي ترفع التكليف حال النسيان مع بقاء الأهلية ولكن يكلف باستدراك ما نسيه حين التذكر.

والنسيان نوعان:

١ - النسيان لحقوق الله تعالى:

كمن نسي أن يُصلِّي الصلاة لوقتها فإنه يرفع عنه الإثم وكمن نسي فشرب أو أكل

⁽١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٧٢).

في نهار رمضان فإنه لا يفطر.

لكن يجب عليه أن يتدارك ما نسيه فإذا تذكر الصلاة وجب أن يؤديها متى ذكرها، وإذا أكل وشرب في نهار رمضان وتذكر وجب أن يمسك ويمتنع عن الأكل.

ويفرق العلماء بين نسيان فعل المأمور بتركه ومن نسي فعل المحظور في باب العبادات.

فمن نسي وترك المأمور من فروض الصلاة أو الصيام والحج لزمه الإتيان به ولا يبرأ إلا بفعله، بخلاف مَن فعل محظوراً ناسياً فإن الله لا يؤاخذه بذلك ويكون بمنزلة من لم يفعل فلا إثم عليه.

٢ - النسيان لحقوق الآدميين:

وحقوق الأدميين لا تسقط بالنسيان؛ لأن حقوق الأدميين مبنية على المشاحة والتضييق.

فلو أتلف مال إنسان أو أكله ناسياً أنه لغيره وجب ضهانه.

مع أن الإثم ساقط لإتلافه مال الغير المحترم.

ومن أدلة التخفيف بالنسيان:

١- قوله تعالى: ﴿ رَبُّنَا لَا تُؤَاخِذُنَاۤ إِن نَسِينَاۤ أَوْ أَخْطَأُناً ﴾ (١)، قال الله: «قد فعلت» (٢).

٢ - حديث: «إِنَّ الله قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْحُطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "(٣).

⁽١) آية ٢٨٦ من سورة البقرة .

⁽٢) سبق تخريجه.

⁽٣) سبق تخريجه.



٣- حديث أنس رَعَظَيْنُهُ عَنهُ أن النبي صَ إَللَهُ عَنِيهِ وَسَلَةً قال: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا،
 فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» (١).

إِنَّ النبي صَالِلَهُ عَلَيْتِهُ قَال: "مَنْ أَكُلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّهَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ" (٢).

قال ابن القيم تَحَلَثهُ: "والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بها لا يريده العبد بل يريد خلافه به مكرها أو غير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه، فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله، حتى الخطأ في اللفظ من شدَّة الفرح والغضب والسكر كها تقدمت شواهده، وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان بها لم يرده، والتكلم في الإغلاق ولغو اليمين فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عبده بالتكلم في حال منها لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذ به "(٣).



⁽۱) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد تلك الصلاة، (۲/ ۷۰)، (ح۷۷).

ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧١،٤٧١)، (ح-٦٨، ٦٨٤).

 ⁽۲) رواه البخاري، كتاب الأيهان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيهان (۱۱/۹۶۹)، (ح٦٦٦٩)، ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (۲/ ۸۰۹)، ح (۱۱۵۵).

⁽٣) إعلام الموقعين (٣/ ٨٦).

٧٧- وَمِنْ مَسَائِلِ الأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعِ

عقد المؤلف هذا البيت لبيان قاعدة فقهية وهي قول الفقهاء: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً».

ولذا قال: «وَمِنْ مَسَائِلِ الأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ».

والتبع: هو المشاركة للغير في الحكم.

وقوله: «يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَع» أن هذا التبع يثبت له حكم متبوعه، والحكم لا يثبت له لو كان مستقلاً وإنها اكتسبه من تتجه لغيره.

وقول الفقهاء: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً».

الاستقلال: الانفراد في الحكم لوحده.

والتبع هنا هو أن يشارك غيره في الحكم فيدخل معه في حكمه.

والتابع : هو ما لا يوجد مستقلاً بنفسه بل وجوده تابع لوجود غيره.

أو هو: ما تصل بغيره اتصالاً حقيقياً لغة كان أو شرعاً أو ضرورة

وعليه فإن معنى القاعدة: «أن الشيء قد يكون له حكم حال الانفراد عن غيره، ولكن إذا اشترك مع غيره وتبعه فإنه يتغير حكمه لحكم متبوعه، لا يصح هذا الحكم له لو كان منفرداً».

وذلك أن المسائل والصور التابعة لغيرها يشملها حكم متبوعها، فلا تفرد بحكم، فلو أفردت بحكم لثبت لها حكم آخر.

فالتابع لغيره في الوجود حقيقة أو حكماً هو تابع له في الحكم لا ينفك عن متبوعه. وهذا هو الموجب لكون كثير من التوابع تخالف غيرها، فيُقال: إنها ثابتة على وجه التبع. والأمر بإتمام الصلاة وقد طلعت الشمس ولا يجوز ابتداء الصلاة بعد طلوعها؛ لأن الصلاة آخرها تابع لأولها بالجواز هنا.

والثمر لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه، ولكن إذا بيع ثمر حائط غلب عليه الصلاح وكان فيه شيء مما لم يصلح جاز بيعه معه؛ لأنه ثبت له حكم تبعاً لغيره.

ولو حلف ألا يشتري صوفاً فاشترى شاة على ظهرها صوف لم يحنث؛ لأن الصوف هنا لم يكن مستقلاً وإنها تابعاً للشاة.

وصاحب الملك لا يجبر على بيع ملكه، ولكن لو كان شريكاً في ملك يتضرر شريكه بعدم البيع فإنه يجبر على البيع.

وبعض أفعال الصلاة لو فعلها الإنسان لوحده متعمداً لبطلت صلاته كالقيام بعد الثانية بدون تشهد وكالجلوس بعد الثالثة للتشهد ولكن لا تبطل صلاته إذا فعل ذلك تبعاً لإمامه إذا كان مسبوقاً.

والمجهول لا يجوز بيعه استقلالاً ويجوز إذا كان تبعاً.

وشهادة النساء بالولادة يثبت بها النسب، ولا يثبت النسب بشهادتهن به استقلالاً. وللعلماء ألفاظ أخرى تدل على القاعدة أو قريب منها كقولهم:

«قد يثبت الشيء ضمناً وحكماً ولا يثبت قصداً».

وقولهم: «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها».

والأولى: هي بمعنى القاعدة.

والثانية: داخلة في معنى الأولى غير أنها أكدت أن المغايرة في التبعية عن حكم الاستقلال إنها هو للتساهل والاغتفار، وهذا هو الصحيح في شأن القاعدة فإن تغاير الحكم بالانضهام لغيره أكسبه خفة وتساهلاً عكس لو كان منفرداً.

وبتأمل الأمثلة المتقدمة يتضح هذا إن شاء الله.

وقولهم: «أحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات ».

وقولهم: «التابع يسقط بسقوط المتبوع ».

وهذه أخص من عموم القاعدة فهي خاصة بالساقطات فهي جزء من القاعدة.

وقولهم: «التابع تابع».

وقولهم: «التابع لا يفرد بحكم».

وقولهم: «يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأواثل».

ولأن المتبوع ساق التابع ليأخذ حكمه فهو أقوى منه لأنه أصل الحكم ولذلك قالوا تقعيداً: «التابع أضعف من المتبوع».

ومن باب التساهل في التابع أن الشروط الشرعية المطلوبة في المتبوع لا يجب استيفاؤها في التابع بل يتساهل في ذلك ؛ لأنه قد يكون للشيء قصداً شروط معينة، وأما إذا ثبت تبعاً لشيء آخر فيكون ثبوته ضرورة ثبوت متبوعة .

ولذلك قالوا: «لا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع».

ويستدل للقاعدة باستقراء أحكام الشريعة من خلال مجموعة من الفروع جاءت أحكامها بالسنة النبوية على هذا النسق ومنها:

ا حديث ابن عمر رَجَوْلِيَهُ عَنْهُا أَن رسول الله صَالَاتُهُ عَلَيْهِ قَال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَاثِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ اللهُ عَالَاً » (١)، وحديث ابن عمر أيضاً: •أَنَّ رَسُولَ اللهُ صَالَاتُهَا عَلَيْهِ وَسَلَاء الله صَالَاتُهَا عَهِ البَاثِع وَاللَّهُ عَنْ بَيْعِ الثَّهَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُها، نَهَى البَاثِع وَاللَّهُ عَنْ بَيْعِ الثَّهَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُها، نَهَى البَاثِع وَاللَّهُ عَنْ بَيْعِ الثَّهَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُها، نَهَى البَاثِع وَاللَّهُ عَنْ بَيْعِ الثَّهَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُها، نَهَى البَاثِع وَاللَّه عَنْ بَيْعِ الثَّهَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُها، نَهَى البَاثِع وَاللَّهُ عَالَى اللهُ عَلَى الله عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَحُها اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْه وَسَلَوْ عَلَيْهِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْه وَسَلَاحُها اللهُ عَلَيْه وَسَلَاحُها الله عَلَيْه وَسَلَاحُها اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَاحُها اللهُ عَلَيْه وَسَلَاحُها الله عَلَيْه وَسَلَا الله عَلَيْه وَسَلَاحُها الله عَلَيْه وَسَلَاحُها الله عَلَيْه وَسَلَاحُها الله عَلَيْهِ وَسَلَاه الله عَلَيْه وَسَلَام الله عَلَيْهِ وَسَلَوْعَ وَاللّه عَلَيْهِ وَسَلَام الله عَلَيْهِ وَسَلَوْمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَاحُهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَاحُهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَامُ اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهَا عَلَيْهُ وَلَهُ اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَاحُهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَاحُهُ اللهُ عَلَى اللّه عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَاللّه عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهَ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَا اللهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَا عَلَى اللّهُ اللّهُ ال

⁽۱) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة (٤/ ٤٠١)، (ح٢٢٠٤). ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (٣/ ١١٧٢)، (ح١٥٤٣).

 ⁽۲) رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب البيوع، باب بيع الثهار قبل أن يبدو صلاحها (٤/ ٣٩٤).
 (ح٢١٩٤).

قال ابن حجر تَعَلَّسَهُ: "والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل، بأن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة وهذا واضح جداً"(١).

٢-عن أبى سعيد رَحَوَايَشَهُ قال: سألت رسول الله صَالَت عن الجنين فقال: «كلوه إن شئتم»، وقال مسدد: قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه» (٢).

فاثبت للجنين التذكية تبعاً لتذكية أمه، وإن لم يذك الجنين بنفسه .



⁽١) فتح الباري (٤/٣/٤).

⁽٢) رواه احمد في المسند (١٧ / ٤٤٢) (ح ١١٣٤٣) .

و أبوداود، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٣/ ٦٢)، (ح ٢٨٢٩).

والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله صَلَّاتَهُ عَنَيْهِ وَسَلَّهُ، باب مَا جاء في ذكاة الجنين (٧٢/٤)، (-٧٤٧٦).

وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين، ذكاة أمه (٤ / ٣٦٠)، (ح ٣٩٩٩)

٢٨ - وَالْسِعُرْفُ مَعْمُ ولٌ بِسِهِ إِذَا وَرَد حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَد

تقدم في قاعدة سابقة تعريف العرف والعادة مع بيان شيء من أحكامهما، وهذا البيت عنى به المؤلف يَحْلَشُهُ جزءاً خاصًا من القاعدة الكلية المتقدمة التي هي قول الفقهاء: «العادة محكمة ».

ومراد المؤلف تَعَلَّشُهُ في هذا البيت أن الشرع إذا حكم على شيء بحكم ولكنه لم يُبين مقدار هذا الشيء فإنا نرجعه إلى العرف.

فإن حكم الشارع على شيء له حالتان:

الأولى: أن يحكم بشيء ثم يبين حده وتفسيره، فهذا يجب الرجوع إلى النص إذ لا اجتهاد مع النص.

الثانية: أن يحكم بشيء ولا يحكم بحده ولا يفسره، فهذا يرجع في حده وتقديره إلى العرف.

قال ابن تيمية في بيان أحكام الأموال المقسومة: «والأموال التي كان يقسمها النبي مَلَاتَهُ عَلَى وجهين: منها: ما تعين مستحقه ومصر فه كالمواريث. ومنها: ما يحتاج إلى اجتهاده ونظره ورأيه ، فإن ما أمر الله به منه ما هو محدود بالشرع: كالصلوات، وطواف الأسبوع بالبيت، ومنه ما يرجع في قدره إلى اجتهاد المأمور فيزيده وينقصه بحسب المصلحة التي يحبها الله. فمن هذا ما اتفق عليه الناس، ومنه ما تنازعوا فيه: كتنازع الفقهاء فيها يجب للزوجات من النفقات: هل هي مقدرة بالشرع؟ أم يرجع فيها إلى العرف، فتختلف في قدرها وصفتها باختلاف أحوال الناس؟. وجمهور الفقهاء على القول الثاني، وهو الصواب لقول النبي صَالَة الله عند: «خذي ما يكفيك وولدك القول الثاني، وهو الصواب لقول النبي صَالَة الله عند: «خذي ما يكفيك وولدك

بالمعروف» (١)، وقال أيضاً في خطبته المعروفة للنساء: «لهن كسوتهن ونفقتهن بالمعروف» (٢) (٣)

ومن تطبيقات القاعدة: شرع القصر والجمع في السفر ولكن الشرع لم يحدد السفر ومقداره على الصحيح، فيحكم فيه بالعرف فكل ما سهاه الناس سفراً أخذ أحكامه.

والمعاشرة الزوجية تكون بالعرف وما جرى عليه عرف الناس فيها يقدر عليه الزوج وما يليق بالمرأة مما يناسب مثلها في المسكن والمعيشة والأثاث والطعام وغير ذلك.

قال ابن تيمية: «والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليست مقدرة بالشرع؛ بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعادتهما ؛ فإن الله تعالى قال: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعُرُوفِ ﴾ (٤).

وقال النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (٥)، وقال: «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (٦)... » (٧).

وبر الوالدين أمر به الشارع وحث عليه، فكل ما عدَّه الناس برَّا من الأقوال والأفعال ويكسب به رضا الوالدين عرفاً فإنه يكون من البر.

⁽١) تقدم تخريجه.

⁽٢) تقدم تخريجه .

⁽٣) إقامة الدليل على إبطال التحليل (٢ / ٤٥٠).

⁽٤) آية ١٩ من سورة النساء.

 ⁽٥) تقدم تخریجه.

⁽٦) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صَالَقَهُ عَلَيْمَوْسَلُّمُ (٤/ ٣٩)، (ح ٣٠٠٩).

⁽۷) الفتاوي الكبري ٣/ ٣٨٢.

وصلة الأرحام كذلك فكل ما يعد برًّا وصلة فهو داخل في ذلك.

وإذا أمر حمالاً ونحوه بعمل شيء من غير تحديد أجره فله أجر عادته وعرف الناس في مثله

ويدل لهذه القاعدة:

١ - عموم أدلة قاعدة «العادة محكمة ».

٢- أمر الشارع بإرجاع كثير من الأحكام الشرعية إلى العرف كما في قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١) ، وكقوله: ﴿ وَلَمْنَ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١) ، وكقوله: ﴿ وَلَمْنَ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١) ، وكقوله: ﴿ وَلَمْنَ مِعْرُوفٍ ﴾ (٥) ، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِينًا فَلْمَا أَكُلُ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١) ، وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمُؤُودِ لَهُ رِذَفَهُنَ فَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَرُوفٍ ﴾ (١) ، وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمُقْرِ فَدُرُهُ مَنَعًا وَلِيهُ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأ كُلُ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١) ، وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمُقْرِ فَدُرُهُ مَنَعًا اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَاللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ

\$ \$ \$ \$

⁽١) آية ١٩ من سورة النساء .

⁽٢) آية ٢٢٨ من سورة البقرة .

⁽٣) آية ٢٣١ من سورة البقرة.

⁽٤) آية ٦ من سورة النساء .

⁽٥) آية ٢٣٣ من سورة البقرة.

⁽٦) آية ٢٣٦ من سورة البقرة .

⁽٧) آية ١٢ من سورة الممتحنة .

٧٩- مُعَاجِبُ المَحْظُورِ قَبْلَ آنِسه قَدْبَاءَ بِالْحُسْرَانِ مَعْ حِرْمَانِه

هذا البيت موضوع لبيان قاعدة فقهية مهمة وهي قاعدة : «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ».

وقوله: «مُعَاجِلُ المَحْظُورِ قَبْلَ آنِه»: أي: أن المستعجل للشيء المحرم عليه الآن مع أنه سيباح له بعد أمر علق عليه من شرط أو وصف أو زمان أو مكان لما يتحصل، ولكن لا يصير متحققاً له حتى يأتي ما علق عليه فيستعجل سببه وطلبه فحكم عليه بأنه «قد باء بالخسران مع حرمانه» أي: أنه يصير إلى الخسارة مع حرمانه بالكلية مما استعجله وتسرع في حصوله، ولاستخدامه الوسائل غير المشروعة للحصول على مطلوبه.

وقوله: «قَبْلَ آنِه»: أي: قبل وقته الذي وضعه له الشارع.

ولذلك قال العلماء: «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه»، أي: من طلب شيئاً مستعجلاً إياه قبل وقته وأوانه فإنه يُجازي بحرمانه مما استعجله.

فيكون معنى القاعدة إجمالاً: «أن من تعجل الأمور التي يترتب عليها حكم شرعي قبل وجود أسبابها الصحيحة لم يفده ذلك شيئاً وعوقب بنقيض قصده».

فكل من توسل بالوسائل غير المشروعة تعجلاً منه للحصول على مقصوده المستحق له فإن الشرع عامله بضد مقصوده فأوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله،

و الشارع جعل للأشياء أسباباً مطردة لا تتحقق إلا بتحقق هذه الأسباب، فإذا استعجل العبد الأسباب ولم ينتظر عوقب بالحرمان.

فالولد يستحق الإرث بموت والده فإذا استعجل هذا المال فقتل موروثه مستعجلاً للإرث عوقب بالحرمان منه فلا يرث.

وكذلك بالنسبة للموصى له مع الموصى.

والمدبَّر إذا قتل سيده بطل التدبير. ولو طلق الرجل المرأة ثلاثاً في مرض الموت بغير رضاها قاصداً منعها من الإرث فإنها ترث.

والغال من الغنيمة يحرمها.

ويعبّر العلماء عن هذه القاعدة بتعبيرات أخرى منها:

قولهم: «من استعجل ما أخره الشارع يُجازى بردّه».

وقولهم: «من تعجَّل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عُوقب بحرمانه».

وقولهم: «الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد».

وقولهم: «المعصية لا تكون سبباً للنعمة ».

ومما يدل على هذه القاعدة:

١ – عموم أدلة سد الذرائع. إذ لو لم يمنع مما أراد التوصل إليه بسبب غير مشروع لكان في ذلك إغراءً لكثير من الناس أن يفعل فعله مستعجلاً ثم يحصل على مراده فكان منعه منه سدًّا لذريعة عظيمة في هذا الباب.

وقد تقدمت أدلة سد الذرائع.

والذرائع هي الوسائل التي يتوصل بها إلى المحرم.

ولما كان المستعجل للشيء يريد التوصل إليه بطريق محرم كان ذريعة ممنوعة.

٢-عموم أدلة من الكتاب والسنة دلت باستقرائها أن الشريعة متوجهة لمعاملة
 المستعجل لما لم يحن وقته بمعاقبته بحرمانه منه .

ومن ذلك جندب بن سفيان البجلي رَحَالِقَهُ عَنهُ قال: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَقَهُ عَلَيْهِ وَسَكَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمْ النَّبِيُّ صَلَالَةَ عَنْهُ النَّمِيُّ مَنْ ذَبَحُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحُ قَبْلَ الصَّلَاةِ انْصَرَفَ رَآهُمْ النَّبِيُّ صَلَالَةَ عَنْهُ وَسَلَةً أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْم الله» (١).

قال ابن بطال في شرحه: «من أصل السنة أن من استعجل شيئًا قبل وجوبه أنه يحرمه، كمن استعجل الميراث حرمه أيضًا، ومن استعجل الوطء فنكح في العدة حرم ذلك أبدًا، فكذلك هؤلاء الذين عجلوا بالضحايا قبل وقتها حرموها عقوبة لهم»(٢).

وقال ابن القيم: «وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعا وقدرا على معاقبة العبد بنقيض قصده» (٣).

٣ - أن في استعجال الشيء قبل أوانه تقديماً لما أخره الله.

٤ - ولأن فيه إضراراً بالآخرين.

قال ابن القيم تَعَلَّلُهُ: «وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعاً وقدراً على معاقبة العبد بنقيض قصده» (٤).

وهذه القاعدة كما تجري في الأحكام الدنيوية فكذا تجري في الأحكام الأخروية، فإن الله تعالى حرَّم على العباد محرمات في الدار الدنيا ووعد الصابرين على تركها بالجزاء العظيم في الآخرة ومن الجزاء إتيانها في الآخرة، ولكن مَن تعجل شهواته المحرمة في الدنيا عوقب بحرمانها في الآخرة إن لم يتب منها كما قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كُفُرُوا عَلَى

⁽۱) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي صَلَّانَاعَلِيَوَسَلَّمَ فليذبح على اسم الله (۷ / ۱۱۸)، (ح ۵۰۰۰).

ومسلم - كتاب الأضاحي - باب وقتها (٦ / ٧٣) (ح ١٧٦٥).

⁽٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥ / ٤١٠).

⁽٣) إعلام الموقعين (٣/ ٢٤٦).

⁽٤) إعلام الموقعين (٣/ ١٩٣).

اَلنَادِ أَذَهَبَتُمْ طَيِبَنِيكُمْ فِي حَيَاتِكُو ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْنَعْتُم بِهَا ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿ وَبَحَرَّوُا سَيَعَةٍ سَيَئَةُ مِياً ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَبَحَرَّوُا سَيَعَةٍ سَيَئَةُ مِياً ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَبَحَرَّوُا سَيَعَةٍ سَيَعَةُ مِياً ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَبَحَرَّوُا سَيَعَةٍ سَيَعَةً مِيانَةً ﴾ (٢).

ومن أوعى أوعي عليه، ومن استقصى استقصى الله عليه، ومن تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن ضار مسلماً ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه، ومن خذل مسلماً في موضع يحب نصرته فيه، وصدق الله العظيم ﴿ جَزَاءُوفَاقًا (٣٠) ﴾ (٣٠).

وكذلك من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة.

قال صَالَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمُ يَتُبُ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الأَنْيَا، ثُمَّ لَمُ يَتُبُ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الأَخِرَةِ» (٤).

وكذلك أيضاً مَن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. قال صَـَالِسَهُ عَلِنهوَسَـلَّة: «مَنْ لَــِسَ الحَرِيرَ فِي الدنيا لم يلبسه في الآخرة به مَنْ لَــِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ» (٥).

ولذلك يقول العلماء: «الجزاء من جنس العمل». وهذه القاعدة مطردة شرعاً

⁽۱) آية ۲۰ من سورة الأحقاف.

⁽٢) آية ٤٠ من سورة الشوري.

⁽٣) آية ٢٦ من سورة النبأ.

⁽٤) رواه البخاري، كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمَنْتُرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَرْلَمُ رِجْسُ مِّنْ عَسَلِ ٱلشَّيْطَانِ فَاجْتَيْنُوهُ لَمَلَكُمْ تُقْلِحُونَ ۞ ﴾[المائدة: ٩٠] (١٠/٣٠)، (ح٥٧٥)،

ومسلم، كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة (٣/ ١٥٨٨)، (ح8٨٣٣).

⁽٥) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه (١٠/ ٢٨٤)، (ح٥٨٣٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعال إناء الذهب على الرجال والنساء (٣/ ١٦٤٥)، (ح٣٧٣).



وقدراً. فإن الله يجازي العبد من جنس عمله إن خيراً فخيراً وإن شراً فشراً.

قال المؤلف كَالله: «وكما أن المتعجل للمحظور يُعاقب بالحرمان، فمن ترك شيئاً تهواه نفسه عوّضه الله خيراً منه في الدنيا والآخرة، فمن ترك معاصي الله ونفسه تشتهيها عوّضه الله إيماناً في قلبه وسعة وانشراحاً وبركة في رزقه، وصحة في بدنه مع ما له من ثواب الله الذي لا يقدر على وصفه ». انتهى كلامه رحمه الله (١).

وكذا من عمل صالحاً فإنه يُجازى بجنس عمله، فمَن سَتَرَ مسلماً ستره الله، ومَن يسَّر على معسر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومَن نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن أقال خادماً أقال الله عثرته، والراحمون يرحمهم الرحمن وإنها يرحم الله من عباده الرحماء، ومَن أنفق أُنفق عليه، ومن تجاوز الله عنه.



⁽١) منظومة القواعد الفقهية وشرحها للسعدي ص (١٣٩–١٤٠).

٣٠ وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ العَمَلِ أَوْ شَرْطِهِ فَـذُو فَـسَادٍ وَخَلَـل

هذا البيت معقود لبيان قاعدة أصولية وهي قاعدة اقتضاء النهي الفساد.

قال: «وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ العَمَل أَوْ شَرْطِهِ» أي: جاء النهي والتحريم في ذات الفعل وعينه. أو شرطه. بمعنى أن يأتي التحريم في شرط العمل اللازم كالوضوء في الصلاة «فَذُو فَسَادٍ وَخَلَل»، أي: أن التحريم الواقع في نفس العمل أو شرطه يكسبه الفساد، ومقتضى كلام الناظم ومفهومه أن النهي إن كان لأمر خارج فهو لا يقتضي الفساد، وهو الصحيح.

وفي اقتضاء النهى الفساد خلاف سنجمله إن شاء الله تعالى.

وقبل هذا لابد من التعريف بالمصطلحات العلمية التي تحتاجها المسألة.

وهي الصحة والفساد والبطلان.

فالصحيح من العبادات: وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء عند الفقهاء، فالصلاة الصحيحة هي التي تغني عن إعادتها أو قضائها وتجزئ وتبرؤ الذمة بها.

والصحيح من المعاملات والعقود: ما ترتبت عليه الأحكام المقصودة منها.

فالبيع الصحيح هو الذي تترتب عليه آثاره المقصودة وهي حل الثمن للبائع وحل السلعة للمشترى.

والفاسد ضد الصحيح.

فالفاسد من العبادات: هو ما لم يسقط القضاء عن الفاعل.

بمعنى أن المكلف إذا صلى بدون وضوء كانت صلاته فاسدة، أي: يجب قضاؤها أو إعادتها.

والفاسد من المعاملات: هو الذي لا تترتب عليه الآثار المقصودة منه، فالمتعة نكاح باطل؛ لأنه لا تحل له به المرأة ولا يحل لها به المهر.

والفاسد والباطل مترادفان فهما بمعنى واحد عند الجمهور سواء في العبادات أو المعاملات، وكذا عند الحنفية في العبادات.

أما في المعاملات ففرق الحنفية بين الفاسد والباطل.

فقالوا: الباطل: هو ما لم يشرع بأصله ووصفه كالربا والعقد على الزنا.

والفاسد: هو ما شرع بأصله دون وصفه بمعنى أن أصله مشروع، ولكن عرض له وصف محرم. كالبيع بعد النداء الثاني. فإن البيع في أصله مباح لكن الحرمة جاءت من الوصف، وهو كون البيع بعد النداء الثاني.

بعد هذا فهل النهى يدل على فساد وبطلان المنهى عنه؟

اختلف الأصوليون في هذا على أقوال عدة أشهرها:

١ - النهي يقتضي الفساد مطلقاً سواء أكان النهي لعينه أو لوصفه أو لغيره.

والمراد بكون النهي لعينه أن ذات النهي ورد على ذات الشيء كالنهي عن الزنا والربا.

والمراد بكون النهي لوصفه أي أن النهي لم يرد على ذاته وإنها ورد لوصف فيه لازم له كشرطه ، مثل النهي عن البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة فالنهي هنا لم يأت لذات البيع فهو في الأصل مباح ولكن لكونه بعد النداء الثاني فالنهي ورد على البيع لوصفه لا لذاته.

والمراد بالنهي لأمر خارج بأن يرد النهي لأمر آخر لا علاقة له بالعبادة أو المعاملة كمن يصلي وهو مسبل أو محلوق اللحية. فأهل هذا القول يرون أن كل نهي يعرض للمنهي عنه يبطله أياً كان نوع النهي.

٢ – أن النهى لا يقتضى الفساد مطلقاً.

٣ – أن النهى يقتضي الفساد في العبادات دون العقود والمعاملات.

 ٤ - إن كان النهي لحق الله تعالى فإنه يفسد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد فإنه لا مفسد.

٥ - إن كان النهي لذات المنهي عنه أو لوصفه اللازم من شرط وغيره فإنه يقتضي الفساد، وإن كان النهي لغير المنهي عنه أي لأمر خارج عنه فإنه لا يقتضي الفساد.

وهذا هو الذي رجِّحه السعدي يَحْلَنهُ، ولذلك قال:

وَإِنْ أَنْسَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ العَمَلِ أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَسِل

فإذا كان التحريم والنهي وارداً على ذات العبادة أو المعاملة أو شرطها اللازم لها كان ذلك دليل فسادها.

فيجب إعادة العبادة ويبطل العقد.

وإن كان التحريم لأمر خارج لم يفسد أيًّا منها العبادة والمعاملة.

قال المؤلف تَعَلَّنه: "إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة أو شرطها فسدت، وإذا عاد إلى أمر خارج لم تفسد، وكذلك المعاوضة، وهذا هو الفرقان بين العبادات التي تفسد والتي لا تفسد. إذا اشتملت على أمر محرم، أنه إن عاد التحريم إلى ذاتها أو شرطها فسدت، فإنه يعود على موضوعها بالإبطال، وإن عاد إلى أمر خارج حرم على الإنسان ذلك الفعل ولم تبطل العبادة وإنها ينقص ثوابها» (١).

⁽١) منظومة القواعد الفقهية وشرحها للسعدي ص (١٤١).

فلو صلى بدون وضوء فصلاته باطلة؛ لأن النهي أتى في شرط الصلاة وهو الوضوء.

لكن لو صلى وعليه عمامة حرير أو خاتم ذهب حرم عليه الفعل لكن صلاته صحيحة ؛ لأن النهي عاد إلى أمر خارج عن الفعل: الصلاة.

وإذا تعامل بربا أو باع ما لا يملك فإنه عقد باطل؛ لأن النهي متعلق بذات العمل ولو باع السلعة أو باع بنجش فإن الفعل محرم والعقد صحيح وللآخر من المتعاقدين الخيار بين الإمضاء والإلغاء.

ودليل ما رجحه المؤلف:

أ -دليل فساد ما كان النهي فيه في نفس العمل أو شرطه.

١ حديث عائشة رَحَوَالِيَهُ عَنهَا، قالت: قال رسول الله صَالَاتَهُ عَنِه وَسَلَمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدِّ»(١).

أي: مردود غير مقبول، والمردود باطل فاسد إذ لو لم يكن كذلك لما رد.

٢- إجماع الصحابة على فساد الأحكام من النهي عنها كاستفادتهم فساد بيع الربا من قوله صَالَاتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ "(٢)، وعلى فساد نكاح المحرم بقوله صَالَتَهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ "(٣).

٣-أن الأمر دليل الصحة فوجب قياساً أن يكون النهي دليل الفساد.

⁽١) سبق تخريجه.

⁽۲) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (۳/ ۱۲۱۰)، (ح۱۵۸۷)، من حديث عبادة بن الصامت والشهنة.

⁽٣) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (٢/ ١٠٣٠)، (ح١٤٠٩)، من حديث عثمان بن عفان رَعَلَفَهُمُنهُ.

٤-أن النهي عن الشيء إنها كان لمفسدته والقول بصحته يمضي المفسدة وهو
 خلاف مقاصد الشريعة، وبحمله على الفساد تزول المفسدة.

قال ابن تيمية: "إن الشارع إنها نهى عن الشيء لرجحان المفسدة فيه على المصلحة، فإذا جعله صحيحا بحيث يترتب عليه حكمه ويحصل به مقصوده لزم وقوع المفسدة، فأما إذا أبطله فلم يترتب عليه مقصود المنهي الذي ارتكبه انتفت المفسدة بالكلية»(١).

وهو دليل خاص باقتضاء النهي الفساد في الوصف والشرط: أنا لو قلنا
 بصحة العبادة وعدم فسادها للزم اجتماع الطاعة والمعصية واجتماع ما يحبه الله ويبغضه
 في شيء واحد وهما ضدان.

قال ابن تيمية: "إنها علمنا كون النجاسة مفسدة للصلاة بالنهي عنها والنهي عن لبس الحرير ولبس المغصوب والاستقرار في المكان المغصوب أشد؛ ولأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه إذ لو كان فعلا صالحا صحيحا لما نهي عنه؛ ولأن الصلاة طاعة وقربة والحركات في هذا الثوب والمكان معصية، والشيء الواحد لا يكون طاعة ومعصية مع اتحاد عينه فانه جمع بين النقيضين "(٢).

وقريب منه قول تلميذه ابن القيم: «وبهذا أبطلنا البيعَ وقتَ النداءِ يومَ الجمعة، لأنه بيعٌ حجر الشارعُ على بائعه هذا الوقتَ، فلا يجوز تنفيذُه وتصحيحه.

قالوا: ولأنه طلاقٌ محرم منهى عنه، فالنهى يقتضى فسادَ المنهى عنه، فلو صححناه، لكان لا فرق بين المنهى عنه والمأذونِ فيه من جهة الصحة والفساد، قالوا: وأيضاً فالشارعُ إنها نهى عنه وحرمه؛ لأنه يُبغِضُه، ولا يُحبُّ وقوعه، بل وقوعُه مكروه إليه،

⁽١) جامع المسائل ١ / ٣١٩.

⁽٢) شرح العمدة ٤ / ٢٨٠ .

فحرَّ مه لِئلا يقع ما يُبغضه ويكرهه، وفي تصحيحه وتنفيذه ضِد هذا المقصود»(١).

ب - دليل عدم الفساد بها كان النهي فيه لغير المنهي عنه بل لأمر خارج: أن النهي غير متعلق بذات العبادة شرعاً فهو تعلق بعيد لا يلتفت إليه الشرع في الإبطال.



⁽١) زاد المعاد ٥ / ٢٢٤.

٣١- وَمُتْلِفُ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

هذا البيت عقده المؤلف لبيان قاعدة أحكام إتلاف المؤذى والمُضَار وعنى به قول الفقهاء تقعيداً فقهياً: «مَن أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمن ».

ولذا قال: «وَمُتْلِفُ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ» أي: أن من أتلف شيئاً لدفع أذاه عنه فإنه لا يضمن.

والإتلاف من تلف أي: هلك، والإتلاف لكل شيء بحسبه فقد يكون الإتلاف إهلاكاً للشيء وقد يكون إتلافه بإخراجه من كونه منتَفَعاً به أو نقصاً في منفعته.

والأصل في الإتلاف للأشياء المنع لعموم حرمة أبدان الناس وأموالهم، ولذلك يترتب على الإتلاف الإثم في الآخرة وضهانه لأهله، ولكن الصورة هنا مستثناة بالإذن بالإتلاف مع عدم الضهان إذا كان مؤذياً بغير حق .

وقوله: «وَمُتْلِفُ مُؤْذِيهِ» أن الذي يتلف من تحقق أذاه له فلم يقدر أن يدفع أذاه عنه إلا بإهلاكه فإنه لا يضمنه.

ولذا قال: «لَيْسَ يَضْمَنُ» أي: أنه إن أتلف لدفع أذاه عن نفسه فإنه لا يضمنه والضهان للمتلف يكون بضهان مثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان متقوماً.

فيكون معنى القاعدة إجمالاً: «أن الإنسان إذا تعرَّض له شيء يؤذيه فأتلفه لدفع أذاه فإنه لا يضمن هذا الإتلاف ولا يأثم باهلاكه».

فلو صال عليه حيوان أو آدمي فدفعه عن نفسه بالقتل لم يضمنه.

ولو صال عليه صيد في إحرامه فقتله دفاعاً عن نفسه لم يضمنه.

ولو سقط عليه متاع غيره فخشي أن يهلكه فدفعه ليقع في البحر أو لينكسر فتعدم منفعته لم يضمنه. لكن المؤلف كَنانة قيَّد هذه القاعدة بأن يكون الدفاع بالتي هي أحسن،

فقال: «بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» والمراد بالدفاع بالتي هي أحسن أن يجاهد بدفع المؤذي بقدر الإمكان فيدفعه، بالأسهل فالأسهل ولا يستخدم الأثقل وهو قادر على دفعه بأدنى منه، فإن تجاوز ضمن.

فلو صال عليه آدمي وكان ممن ينزجر بالتخويف بالله تعالى فلا يجوز له أن يفعل أعظم من هذا، أو كان ينزجر بالتهديد فلا يجوز أن يدفعه بها يضر ببدنه، وإن كان قادراً على دفع أذاه بجرحه فلا يجوز له أن يقتله وهكذا يتدرج به.

فإن أتلفه وهو قادر على دفع أذاه بها هو أقل من الإتلاف ضمنه.

ويدل لهذه القاعدة أدلة كثيرة منها:

١ - عموم أدلة حل المحرم للمضطر وقد تقدمت.

٢ - حديث عبدالله بن عمرو رَحِينَهَا: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» (١).

قال البغوي: «قلت: ذهب عامة أهل العلم إلى أن الرجل إذا أريد ماله، أو دمه، أو أهله، فله دفع القاصد ومقاتلته، وينبغي أن يدفع بالأحسن فالأحسن، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة، فقاتله، فأتى القتل على نفسه، فدمه هدر، ولا شيء على الدافع»(٢).

٣ - حديث أبي هريرة رَضِلَيْفَ عَند قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَاللَه عَلَيه وَسَلَم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَك» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَنِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَك» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَنِي؟

⁽١) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله (٥/ ١٢٣)، (ح٠ ٢٤٨).

ومسلم، كتاب الإيهان، باب الدليل على من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه (١/ ١٢٤)، (ح١٤١).

⁽٢) شرح السنة (١٠ / ٢٤٩).

قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»(١).

٤ - حديث عمران بن الحصين رَحِنَالِلَهُ عَنهُ : أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَاللَهُ عَلَيْهِ رَسَلَمَ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لا دِيَةَ لَكَ» (٢).

قال ابن حجر تَعَلَّقَهُ: «وفيه دفع الصائل، وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به كان هدراً»(٣).

٥ - ولأن إتلاف المؤذي ضرورة والضرورات تبيح المحظورات.

أما اشتراط الدفاع بالتي هي أحسن فلأن الإتلاف للغير أو حق الغير الأصل فيه الحرمة وأبيح للضرورة، والمحرم الذي يباح للضرورة لا يباح مطلقاً بل يباح بقدر ما تندفع به الضرورة، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (٤)، وكما تقدم.

ولذلك يقول العلماء تقعيداً: «الضرورات تُقدر بقدرها». وقالوا أيضاً: «الضرر يُدفع بقدر الإمكان».



⁽١) سبق تخريجه.

⁽٢) رواه البخاري، كتاب الديات، باب إذا عضَّ رجلاً فوقعت ثناياه (١٢/ ٢١٩) (ح٦٨٩٢).

⁽٣) فتح الباري (١٢/ ٢٢٣).

⁽٤) آية ١٧٣ من سورة البقرة.

٣٢ وَ(أَلْ) تُفِيدُ الْكُلَلَ فِي العُمُومِ فِي الجُمْعِ وَالإِفْرَادِ كَالعَلِيمِ

هذا البيت والثلاثة التي بعده عرض فيها المؤلف لأشهر الألفاظ التي تفيد العموم.

والعموم والخصوص من مباحث علم أصول الفقه في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام.

والعام والخاص من أعظم المباحث الأصولية نفعاً لطالب فهم الكتاب والسُّنة؛ لأن اللفظ إما أن يدل على فرد معين أو على أفراد كثيرة وهذه الكثرة قد تكون محصورة وقد تكون غير محصورة.

ثم إن الألفاظ العامة في الكتاب والسُّنة قد تكون باقية على أصلها في تناولها جميع الأفراد، وقد تكون مخصصة بأدلة أخرى أخرجت بعض الأفراد من عموم اللفظ.

وكل هذه الصور موجودة في الوحيين.

لذا كان من المهم معرفة طالب العلم لدلالات الألفاظ من حيث شمولها وعدمه. وقبل أن نأتي على ما أراده المؤلف نقف قليلاً عند بعض أحكام العام:

العام في اللغة: الشامل أو هو شمول لأمر متعدد سواءً أكان لفظاً أم غيره.

وفي الاصطلاح: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من الأفراد.

فهذا يتناول جميع الأفراد التي تصلح أن تكون داخلة فيه.

كقولنا: «الرجال»: يدخل فيه كل رجل. و«المؤمنون»: يدخل فيه كل مؤمن.

والخاص بخلافه فكل ما ليس بعام فهو خاص.

ثم إن العموم والخصوص نسبيان: فقد يكون اللفظ عامًا من وجه ولكنه خاص من وجه. فمثلاً: «الرجال» عام لتناوله لكل رجل ولكنه خاص من جهة الآدميين؛ لأن الرجال بعضهم لا كلهم إذ فيهم غيرهم من النساء والأطفال.

ولذلك قال الأصوليون: عام لا أعم منه كـ «شيء»، وخاص لا أخص منه كـ «زيد».

وما بينهما يكون عامًّا باعتبار أفراده كـ«الرجال» بالنسبة لآحاد الرجال.

وخاصًا باعتبار ما فوقه كالرجال بالنسبة للآدميين أو المخلوقات.

ثم إن اللفظ العام إذا جاء في الكتاب والسُّنة يجب اعتقاد عمومه ويجب إعمال عمومه ولا يجوز ترك هذا العموم إلا بدليل مخصص إذ الأصل بقاء الدليل.

ويكتفي بالظن الغالب بعدم وجود المخصص.

والتخصيص إخراج بعض ما يتناوله العام.

والمخصص هو الدليل الذي دلُّ على التخصيص.

فمثلاً قوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَصْرِ اللَّهِ إِنَّ ٱلْإِنسَانَ لَفِي خُمَّرٍ اللَّ ﴾ (١).

هذه عامة في كل إنسان؛ لأنها سبقت بـ «أل» التي تفيد العموم كما سيأتي، فيكون معنى الآية: إن كل إنسان لفي خسر، ولكن هذا العموم ورد عليه التخصيص فأخرج بعضهم من كونهم خاسرين، وذلك بالاستثناء؛ لأنه مخصص، وذلك في قوله تعالى:
﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّلِحَتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْصَوْا بِالصَّوْا بِالصَّوْا بِالصَّرْ اللهُ اللهُ

ثم إن للعموم ألفاظاً موضوعة وضعتها العرب لتدل على العموم والاستغراق. وقد عرض المؤلف كالنه لبعضها. فقال:

⁽١) الآيتان ١ و٢ من سورة العصر .

⁽٢) آية ٣ من سورة العصر.

وَ (أَلْ) تُفِيدُ الْكُلِّلَ فِي العُمُومِ فِي الجُمْدِعِ وَالإِفْرَادِ كَالعَلِيمِ

أشار إلى أن «أل» الاستغراقية إذا سبقت الاسم أفادت عمومه.

وقولنا: «الاستغراقية» قيد تخريج به «أل» العهدية؛ فإنها لا تفيد العموم بل تدل على فرد معهود في الذهن.

فنقول مثلاً: المسجد بيت الله، فهنا استغراقية ؛ لأن كل مسجد بيت الله.

وتقول: جئت من المسجد. تريد به المسجد المعهود وهو مسجد الحي، فلا تفيد أنك جئت من كل مسجد، بل مسجد واحد وهو مسجدك المعهود.

والاسم إذا دخلت عليه «أل » الاستغراقية أفادته العموم.

و«أل» تدخل على الجمع المفرد.

أولاً: دخول أل على الجمع:

كقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفَلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿ إِنَّ الْمُشْلِمِينَ وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ (١).

والمراد بالجمع هنا اللفظ الواحد الدال على جماعة.

فيدخل فيه الأنواع الثلاثة:

أ- الجمع: قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ١٠٠٠ ﴾ (٣).

وكقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَكَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنكُمُ ٱلْحُلُرَ ﴾ (١).

⁽١) آية ١ من سورة المؤمنون.

⁽٢) آية ٣٥ من سورة الأحزاب.

⁽٣) آية ١ من سورة المؤمنون.

⁽٤) من ٥٩ من سورة النور.

ب - اسم الجمع: كقوله تعالى: ﴿ ٱلْمَسَدُ يِنَّهِ رَبِّ ٱلْمَسَدُ عِنْ الْمَسْدُ اللَّهِ الْمُسْادُ عَلَيْ الْمُ

ج - اسم الجنس الجمعي: وهو ما يدل على أكثر من اثنين ويفرق بينه وبين مفرده بالتاء كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَائِهُ عَلَيْنَا ﴾ (٢)، مفردها «بقرة»، أو بالياء كقوله تعالى:

﴿ الَّمَ اللَّهُ عُلِبَتِ ٱلرُّومُ اللَّهُ ﴾ (٣)، مفردها رومي.

وهي في كل هذه الأنواع تفيد العموم.

ثانياً: دخول « أل » على المفرد:

وهذه تفيد العموم أيضاً.

كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَصْرِ اللَّهِ إِنَّ ٱلْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ اللَّ ﴾ (١).

وكقوله تعالى: ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَاتِ ٱلنِّسَلَّةِ ﴾ (``، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَأَقْطَـعُواْ ﴾ (٦)، أي كل سارق وسارقة.

وكقوله صَانَلَةُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ» (٧)، أي: كل غني.

إذ أن من علامة عموم اللفظ إبداله بـ «كل» أو دخولها عليه واستقامة المعنى.

⁽١) آية ٢ من سورة الفاتحة .

⁽٢) آية ٧٠ من سورة البقرة .

⁽٣) الآيتان ١ و٢ من سورة الروم .

⁽٤) الآيتان ١ و٢ من سورة العصر

⁽٥) آية ٣١ من سورة النور.

⁽٦) آية ٣٨ من سورة المائدة.

⁽٧) رواه البخاري، كتاب الحوالة، باب إذا أحال على مليَّ فليس له ردِّ (٤/ ٤٦٦)، (ح٢٢٨٨). ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليًّ (٣/ ١١٩٧)، (ح٢٥٦٤).

والقول بعموم ما دخلت عليه «أل» الاستغراقية هو قول جماهير أهل الأصول واللغة.

مستدلين بأدلة منها:

 ١ - يأتي في القرآن مفرد محلى بـ «أل» ثم يوصف بجمع ولو لم يفد العموم ما نعت إلا بمفرد.

كما في قوله تعالى: ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَآمِ ﴾ (١)، فلو لم تكن ﴿ الطِّفْلِ الدِّولِ ﴿ اللهِ عليها لما وصفها بـ ﴿ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ ﴾ وهي تفيد الجمع.

٢ - صحة الاستثناء من الاسم المحلى بـ «أل»، ولا يكون الاستثناء إلا من عام
 فدل على العموم؛ لأن الاستثناء تخصيص وإخراج.

كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۞ إِنَّ ٱلْإِنسَانَ لَغِي خُسْرٍ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَنَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّـْرِ ۞ ﴾ (٢)، فالإنسان مفرد حلي بـ «أل» فكان للعموم فصح الاستثناء منه والمفرد لا يستثنى منه.

وكقوله تعالى: ﴿ ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَانَ خُلِقَ هَـ لُوعًا ﴿ إِذَا مَسَّهُ ٱلثَّمَرُ جَزُوعًا ۞ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۞ إِلَّا ٱلْمُصَلِينَ ۞ ﴾ (٣).

⁽١) آية ٣١ من سورة النور.

⁽٢) الأيتان ١ و٢ من سورة العصر .

⁽٣) الآيات ١٩ – ٢٢ من سورة المعارج.

وقد بنى الفقهاء مسائل كثيرة على عموم المحلى بـ «أل» منها:

- الأصل في البيع: الحل لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اَللَهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ (١)، فالبيع حلى بـ «أل» ليكون المعنى «وأحل الله كل بيع»، فيكون المحرم مستثنى بدليل.
- الأصل في العقود: الحل لقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُ اللَّذِينَ ءَامَنُوۤا أَوَفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ (٢)، أي: كل العقود، والمحرم منها مستثنى.
 - إذا قال الزوج: «الطلاق يلزمني»، ففي مذهب الإمام أحمد روايتان:

الأولى: يلزم ثلاث طلقات؛ لأن قوله «الطلاق» عموم مستغرق لجميع ما يصلح له وهي الثلاث طلقات.

الثانية: يلزم واحدة ؛ لأن «أل» هنا عهدية أي الطلاق المعهود بالسنة.

- إذا قال السيد لعبده: «أنت مدبر إذا قرأت القرآن»، فلا يصير مدبراً إلا إذا قرأه كاملاً لعموم «القرآن».

وقول المؤلف «فِي الجُمْعِ وَالإِفْرَادِ كَالعَلِيمِ»: مثل بـ « العليم » إشارة إلى أمرين: الأول: أن دخول «أل» يفيد العموم ومن ذلك دخولها على أسهاء الله تعالى وصفاته لتفيد عموم اتصافه بصفات الكمال، فالعليم الذي له العلم الكامل الشامل.

وكذا «الحي» له الحياة الكاملة وهكذا في جميع أسمائه وصفاته علا.

قال المؤلف بعد تقريره هذا المعنى: «ولو لم يكن في هذه القاعدة إلا هذا الموضع الشريف لكفي بها شرفاً وعظمة»(٣).

⁽١) آية ٢٧٥ من سورة البقرة.

⁽٢) آية ١ من سورة المائدة .

⁽٣) منظومة القواعد الفقهية وشرحها للسعدي ص (١٤٥).

الثاني: أن العموم لا يكون في الأفراد فقط، بل يكون في الأحوال والأوصاف والأزمنة والأمكنة.

فالعليم: يتناول الوصف بكمال العلم.

وقوله تعالى: ﴿ فَٱقْنُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (١).

عموم في الأفراد، أي: اقتلوا كل مشرك.

وعموم في الأحوال، أي: على أي حال كان.

وعموم في الأوصاف، أي: اقتلوه في أي صفة كانت.

وعموم في الأزمنة، أي: اقتلوه في كل زمان.

وعموم في الأمكنة، أي: اقتلوه في كل مكان.

والمنع من قتل بعض المشركين يحتاج إلى دليل يخرج بعض أفراد المشركين كها أخرج الصبيان والنساء، أو أحوالهم أو أوصافهم أو في زمان أو مكان خاصين، إذ كل ذلك خروج عن عموم اللفظ يحتاج إلى دليل مخصص.

⁽١) آية ٥ من سورة التوبة.

٣٣- وَالنَّكِ رَاتُ فِي سِياقِ النَّفْ يِ تُعْطِي العُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْ يِ

هذا البيت الثاني من الأبيات التي يعرض فيها المؤلف تَعَلَّنَهُ لصيغ العموم وعرض فيه لـ «النكرة في سياق النفي» و «النكرة في سياق النهي»، فقال:

وَالنَّكِ رَاتُ فِي سِياقِ النَّفْ بِي تَعْطِي العُمُ ومَ أَوْ سِياقِ النَّهْ بِي وَالنَّهُ فِي النَّهُ وَالنَّهُ وَالنَّالِ النَّهُ وَالنَّهُ وَالنَّالِ النَّهُ وَالنَّهُ وَالنَّالِ النَّهُ وَالنَّالُ وَالنَّالُ وَالنَّالُ وَالنَّالُ وَالنَّالُ وَالنَّالِ النَّالِي الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلِي الْ

والنكرة هي ما يدل على واحد غير معين. مثل: «رجلٌ» بالتنوين، فإنه يدل على فرد من ذكور بني آدم البالغين بلا تعيين.

فإذا جاءت النكرة في سياق نفي دلت على العموم كقوله تعالى: ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهِ عَلَى الْعُمُومُ اللَّهُ مِنْ إِلَهُ عَيْرُهُ ﴾ (١). فـ «ما» نافية، و ﴿إِلهِ » نكرة، فأفادت عموم نفى كل إله غيره عَلَى اللهِ عَيْره عَيْره عَلَى اللهِ عَيْره عَلَى اللهِ عَيْره عَيْنَ اللهِ عَيْره عَلَى اللهِ عَيْره عَلَى اللهِ عَيْره عَيْنَ اللهِ عَيْره عَيْنَ اللهِ عَيْنَ اللهِ عَيْره عَيْنَ اللهِ عَيْنَ عَيْنَ اللهُ عَيْنَ اللهِ عَيْنَ اللهِ عَيْنَ اللهِ عَيْنَ اللهِ عَيْنَ اللهُ عَيْنَ اللهِ عَيْنَ اللهِ عَيْنَ اللهِ عَيْنَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَيْنَ اللهُ عَيْنَ اللهِ عَيْنَ اللهِ عَيْنَ اللهِ عَيْنَ اللهِ عَيْنَ اللهِ عَلَى اللهِ عَيْنَ اللهُ عَيْنَ عَلْنَ عَلَى اللهِ عَيْنَ اللهُ عَيْنَ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَيْنَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَيْنَ اللهِ عَلَى العَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِيْمِ عَلَى اللهِ عَلَى العَلَى العَلَى العَلَى العَلَى اللهِ عَلَى المُعْلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى المَا عَلَى اللهِ عَلَى المُعْلَى العَلَى العَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الل

كقوله تعالى: ﴿ مَاأَتَّخَـٰذَاللَّهُ مِن وَلَيرٍ ﴾ (٢)، أي: أيّ ولد.

والنكرة تفيد العموم إذا جاءت على صيغة النفي سواء بـ «ما»، أو «لن»، أو «لم »، أو «لم »،

وسواء دخل حرف النفي على فعل نحو: "ما رأيت رجلاً".

أو على اسم نحو: «لا رجل في الدار».

ومن أمثلة العموم فيها، قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُواْ يَوْمَالًا تَجْزِى نَفْشُ عَن نَفْسٍ شَيْعًا ﴾ (٣)

⁽١) آية ٢٣ من سورة المؤمنون.

⁽٢) آية ٩١ من سورة المؤمنون.

⁽٣) آية ١٢٣ من سورة البقرة.

أي: لا تجزي أي نفس عن أي نفس شيئاً.

وقوله تعالى:﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِ كَ ٱلْمَجَّ فَلَا رَفَتُ وَلَا فُسُوتَ وَلَاجِـدَالَ فِي ٱلْحَجَّ ﴾ (١١)، نفي كل رفث وكل فسوق وكل جدال.

وقوله صَلَاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: «لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» (٢). يشمل النفي كل وصية لكل وارث. ومن أدلة إفادة النكرات في سياق النفي العموم:

أ - كلمة التوحيد «لا إله إلا الله » فلو لم تفد النكرة في سياق النفي العموم لما أفادت «لا إله إلا الله » الوحدانية، واللازم باطل فبطل الملزوم.

٢ - لما قال المشركون: ﴿ مَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَى بَشَرِ مِن شَىّ وَ ﴾ (٣)، نفوا أي شيء نزل على أي بشر أمر الله نبيه بالرد عليهم بقوله: ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَنَبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِ مُوسَىٰ ﴾ (٤)، فنقض عموم نفيهم بكتاب واحد.

٣- صحة الاستثناء منها ولو لم تفد العموم لم يصح الاستثناء كقولنا: «لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

ومن التطبيقات لعمومها:

* تحريم الجدل في الحج مهم كان ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَنَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِـدَالَ

⁽١) آية ١٩٧ من سورة البقرة

⁽٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٦٧).

وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٣/ ٢٩٠)، ح (٢٨٧٠). والترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤/ ٣٧٦)، (ح ٢١٢٠). ما مناوي كتاب المصالم الماسات الاستقام (٢/ ٥٠، ١٥) من (٣/ ٢٠٠٠)

وابن ماجه، کتاب الوصایا، باب لا وصیة لوارث (۲/ ۱۹۰۵)، ح (۲۷۱۳).

⁽٣) آية ٩١ من سورة الأنعام.

⁽٤) آية ٩١ من سورة الأنعام.

فِي ٱلْحَجَ اللهِ (١).

* منع بعض الفقهاء قراءة الحائض شيئاً من القرآن مطلقاً؛ لعموم قوله صَلَالَةُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: «لَا تَقْرُ إِ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآن»(٢).

* لو قال المدعي: «لا بينة لي» فمنصوص مذهب أحمد لا تسمع له بعدها أي بينة. وقوله: «أَوْ سِيَاقِ النَّهْي».

النكرة في سياق النهى تفيد العموم.

كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ أَمُولَكُم بَيْنَكُم بِإِلْبَطِلِ ﴾ (٣) يعم كل مال أكل بالباطل.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْكَفُورًا ١٠ ﴾ (١) يعم جميع الآثمين والكافرين.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا نَقُولَنَ لِشَانَى وِإِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًّا ﴿ إِلَّا أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ (٥).

والدليل على إفادة النكرة في سياق النهي العموم أنها في الحقيقة بمعنى النفي فتأخذ حكمه.

والنكرة في سياق الإثبات اختلفوا في عمومها، ويرى الحنابلة عمومها إذا كانت للامتنان؛ لأن الامتنان مع العموم أكثر.

⁽١) آية ١٩٧ من سورة البقرة.

⁽٢) رواه الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهها لا يقرآن القرآن (١/ ٢٣٦)، (ح١٣١).

وابن ماجه، كتاب الطهارة وسنها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١/ ١٩٦)، (ح٩٩٥).

⁽٣) آية ١٨٨ من سورة البقرة

⁽٤) آية ٢٤ من سورة الإنسان.

⁽٥) الآيتان ٢٣ و٢٤ من سورة الكهف.



كقوله تعالى: ﴿ فِيهِمَا فَكِهَةٌ وَغَفْلُ وَرُمَّانٌ ﴿ ﴿ ﴾ (١).

وقال بعض الأصوليين: إن وجدت قرينة أفادت النكرة في سياق الإثبات العموم كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْ بَحُواْ بَقَرَةً ﴾ (٢).

والنكرة في سياق الشرط: كقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ مَ وَمَنْ أَسَآةَ فَعَلَيْهَ أَلَهُ اللهُ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ مَ وَمَنْ أَسَآةً فَعَلَيْهَا اللهُ عَمِلَ مَاللهُ عَمْلِهُ اللهُ عَمْلِهُ اللهُ عَمْلِهُ اللهُ عَمْلُهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَمْلُهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَمْلُهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَمْلُهُ اللهُ عَمْلُهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَمْلُهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَمْلُهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَمْلُهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَمْلُهُ اللهُ عَمْلُهُ اللهُ عَمْلُهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَمْلُهُ اللهُ عَمْلُهُ اللهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَمْلُهُ اللهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَالِهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَالِهُ اللّهُ عَلَالِهُ اللّهُ عَلَاللّهُ اللّهُ عَلَالِهُ اللّهُ عَلَالِهُ اللّهُ عَلَا عَلَالِهُ اللّهُ عَلَالُهُ اللّهُ عَلَا عَالِهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَالِهُ عَلَا عَلَالِهُ عَلَا عَلَا عَالْعَلَّا عَلَالِهُ عَلَالِهُ عَلَا عَلَالِهُ عَلَا عَلَا عَلَالَا عَلَا عَلَالِهُ عَلَالِهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلْمُ عَلْمُ عَلَا عَلَالِهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلْمُ عَلَّا عَلَا عَ

ولذلك قول من قال: من أتى بأسير فله دينار، تعم كل أسير فاستُحق الدينارُ بكل أسير.

والنكرة في سياق الاستفهام: قال بعضهم بعمومها وقيَّده بعضهم بالاستفهام الإنكاري؛ لأنه في معنى النفى فيدخل تحت حكمه.

كقوله تعالى: ﴿ هَلْ يَحِسُ مِنْهُم مِنْ أَحَدٍ أَوْتَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ١٠٠٠ ﴾ (١).



⁽١) آية ٦٨ من سورة الرحمن .

⁽٢) آية ٦٧ من سورة البقرة.

⁽٣) آية ٤٦ من سورة فصلت.

⁽٤) آية ٩٨ من سورة مريم.

٣٤ كَذَاكَ (مَنْ) وَ(مَا) تُفِيدَانِ مَعًا كُلَّ العُمُوم يَا أُخَيَّ فَاسْمَعَا

تناول البيت لفظين من ألفاظ العموم:

ا لأول: «مَن »:

كقوله تعالى: ﴿ وَيِلَهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ (١)، أي كل مَن في السموات وكل من في الأرض.

وسواءً كانت «من » موصولة أو استفهامية أو شرطية.

مثال الموصولة: الآية المتقدمة ﴿ وَيَلِّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ (٢).

ومثال الاستفهامية: قوله تعالى:﴿ قَالُواْ مَن فَعَلَ هَنذَابِنَا لِهَتِنَآ إِنَّهُۥلَمِنَ ٱلظَّٰدِلِمِينَ ﴿ الْ ﴾ (٣)، وقوله: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾ (٤).

ومثال الشرطية: قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْ اللَّهُ ﴿ وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهُ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا (اللهِ عَالَى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهُ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا (اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله

و «مَن»: يستخدمها العرب للعاقل.

ودليل عمومها:

۱ - جواز سبقها بـ «كل» مع استقامة المعنى.

⁽١) آية ١٥ من سورة الرعد.

⁽٢) آية ١٥ من سورة الرعد.

⁽٣) آية ٥٩ من سورة الأنبياء .

⁽٤) آية ١٢٢ من سورة النساء .

⁽٥) آية ١٨٥ من سورة البقرة .

⁽٦) آية ٦ من سورة الطلاق.

٢ - وجواز الاستثناء بعدها.

الثاني: «ما»:

كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَوْتِ وَمَا فِ ٱلْأَرْضِ ﴾ (١).

وكقوله تعالى: ﴿ مَاذَآ أَرَّادَ اللَّهُ بِهَاذَا مَثَكُا ۗ ﴾ (٢).

وسواءٌ كانت «ما» موصولة أو استفهامية أو شرطية.

مثال الموصولة: قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَالِكُمْ لَهُ (٣).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَاعِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴿ اللَّ ﴾ (١٠).

ومثال الاستفهامية: قوله تعالى: ﴿ مَاذَاۤ أَجَبَتُهُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿ ثُلَهُ مُ وقوله تعالى: ﴿ مَاذَاۤ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَاذَا مَثَلًا ﴾ (١٠).

ومثال الشرطية: قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَقَعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيكُ ﴿ اللهُ ﴾ (٧). وتستخدم العرب «ما» لغير العاقل.

ومن تطبيقات العلماء:

* سُنيَّة أن يقول مثل ما يقول المؤذن لعموم قوله صَلَاتَهُ عَلِيهِ وَسَلَة: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ،

⁽١) آية ٤٩ من سورة النحل.

⁽٢) آية ٢٦ من سورة البقرة .

⁽٣) آية ٢٤ من سورة النساء

⁽٤) آية ١٩٨ من سورة آل عمران .

⁽٥) آية ٦٥ من سورة القصص.

⁽٦) آية ٢٦ من سورة البقرة.

⁽٧) آية ٢١٥ من سورة البقرة .

فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » (١).

فالأصل أن يُقال مثله، ولا يُترك لغيره إلا بدليل، وذلك في «حي على الصلاة»، و «حي على الصلاة»، و «حي على الفلاح».

- * قول المالكية: إن الذمي إذا أحيا أرضاً فهي له ؛ لعموم قوله صَالَاتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِي لَهُ» (٢).
 - * المرتدة تقتل لعموم قوله صَلَاتَناعَلِه وَسَلَةً: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» (٣).
 - ولذلك بوَّب له البخاري بقوله: «باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم» (٤).
 - * ولو قال: «مَن دخل داري فهو حر» عتق الذكور والإناث جمعياً.
- ولو قال: «مَن يدخل الدار من عبيدي فهو حر». عتق جميع مَن دخله ؛ لأن
 «مَن» هنا شرطية.

⁽١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع النداء (٢/ ٩٠)، (ح٢١٦).

ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (١/ ٢٨٨)، (ح٣٨٣).

⁽٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في عهارة الموات (٢/ ٧٤٣)، (ح٢٦). و أبو داود، كتاب الأحكام، باب في إحياء الموات (٣/ ٦٥٣)، (ح٣٠٧٣). والترمذي، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب إحياء الموات (٣/ ٦٥٣)، (ح١٣٧٨).

⁽٣) رواه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٢٦/ ٢٦٧)، (ح٢٩٢٢)، وفي كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله (٦/ ١٤٩)، (ح٣٠١٧).

⁽٤) البخاري مع الفتح (١٢/ ٢٦٨).



٣٥ - وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذْ يُصِفَافُ فَافْهَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ

عقد المؤلف تَحَلَّثَهُ هذا البيت لبيان عموم المفرد إذا أضيف، فالمفرد إذا أضيف إلى غيره أكسبته الإضافة العموم والاستغراق.

كقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُدُوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا يَحْصُوهَا ۗ ﴾ (١)، فتعم كل النعمة.

وقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ١٠٠٠ ﴾ (٢).

وقوله صَلَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ» (٣)، فهو يعم كل مطل للغني.

وقوله صَالِمَنْ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ» (٤).

أي: مُدَّ أي واحدٍ منهم.

قال ابن اللحام الحنبلي: «المفرد المضاف يعم، هذا مذهبنا، ونص عليه إمامنا تبعاً لابن عباس وعلى »(٥).

ومما يدل على عمومه:

١ – أن الإضافة بمعنى «أل» في إفادتها التعريف و «أل» تفيد العموم – كما تقدم –
 فكذلك الإضافة.

٢ - صحة الاستثناء بعدها، والاستثناء علامة العموم إذ لا يُستثنى من مفرد، بل
 من عام متعدد.

⁽١) من ٣٤ من سورة إبراهيم.

⁽٢) آية ١١ من سورة الضحى.

⁽٣) سبق تخريجه.

⁽٤) سبق تخريجه.

⁽٥) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٧٢).

ومن تطبيقات العلماء:

* لو كان له أربع زوجات فقال: زوجتي طالق، فعن ابن عباس رَضِحَالِيَّهُ عَنْهُ: والإمام أحمد يطلقن جميعاً؛ لأنه جعل الحكم عموماً لكل زوجة له بإضافتهن إليه.

وهذا في حال عدم النيَّة.

* إذا قال: «لله علي أن أذبح ولدي ». فعلى القول بلزوم ذبح كبش، فهنا يجب عليه أن يذبح كباشاً بعدد أو لاده لعموم «ولدي » لكل ولده.

* إذا وقف على ولده، فإنه يتناول جميع أو لاده الذكور والإناث.

وإذا كان المفرد إذا أضيف يفيد العموم، فكذلك الجمع أيضاً إذا أضيف يفيد العموم.

كقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي آولَكِ كُمْ ﴾ (١)، فـ «أو لاد» جمع أضيف إلى الضمير.

وكقوله صَلَاللَهُ عَلَيْهُ مَن حديث عمر رَضَالِلَهُ عَنهُ: ﴿ إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ۗ (٢)، أضاف الآباء ليعم كل أب.

وقد اشتملت هذه الأبيات على بعض صيغ العموم، وهناك بعض الألفاظ الأخرى ذكرها الأصوليين منها:

١ - ألفاظ الجموع: وهي من أقوى صيغ العموم.

ومنها "كل" قال تعالى: ﴿ كُلُّ أَمْرِي إِمَا كُسَبَ رَهِينٌ ۞ ﴾ (٣).

⁽١) آية ١١ من سورة النساء .

 ⁽۲) رواه البخاري، كتاب الأيهان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم (۱۱/ ۵۳۰)، (ح۲٦٤).
 ومسلم، كتاب الأيهان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (٣/ ١٢٦٦)، (ح١٦٤٦).
 (٣) آية ۱۱ من سورة الطور.

وقال صَلَالَةُ» عَلَيْهِ وَسَلَمَ: "فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (١٠).

«جميع»: قال تعالى: ﴿ أَمْرِيَقُولُونَ غَنَّ جَمِيعٌ مُّنْكَصِرٌ (()) (٢).

«كافة»، قالى تعالى: ﴿ وَقَائِلُوا لَمُشْرِكِينَ كَافَةٌ كَمَلُقَائِلُونَكُمْ كَافَةً ﴾ (٣). «معاشر»، قال صَالِقَائِدُوسَلَة: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لا نُورَث » (٤).

«معشر»، قال الله تعالى: ﴿ يَمَعْشَرَ اَلِجِنَ وَٱلْإِنسِ إِنِ اَسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ أَقَطَارِ السَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُوا ۚ ﴾ (٥).

«قاطبة»: ومنه قول عائشة رَضَالِيَّهُ عَنهَا: لما قبض رسول الله صَالِلَهُ عَلَيْهِ مَسَلَّمَ: «ارْتَدَّتُ الْعَرَبُ قاطبة» (٦٠).

٢- الأسماء المبهمة:

وذكر المؤلف منها: «مَن » و «ما» فقط.

ومنها: «أي » للعاقل، كقوله تعالى: ﴿ لِنَعْلَمَ أَيُّ ٱلْجِزَّبَيْنِ ﴾ (٧)، ولغيره كقوله تعالى:

⁽١) سبق تخريجه.

⁽٢) آية ٤٤ من سورة القمر.

⁽٣) آية ٣٦ من سورة التوبة.

⁽٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٦٣)، ح (١٣٩١)، بتحقيق أحمد شاكر، وقال عنه: «إسناده صحيح».

⁽٥) آية ٣٣ من سورة الرحمن .

⁽٦) رواه الخطابي في غريب الحديث (٢/ ٥٨٤).

وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٣١١، ٣١٤).

⁽٧) آية ١٢ من سورة الكهف.

﴿ أَيُّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ ﴾ (١).

«أين» في المكان، قال: ﴿ أَيَّنَمَاتَكُونُواْ يُدْرِكَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ (٢).

وهذا يفيد عموم المكان، أي: في أي مكان كنتم.

«متى » في الزمان، قال تعالى: ﴿ حَتَىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ مَامَنُواْ مَعَهُ، مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِبِبُ ﴿ ﴿ ﴾ (٣).

وهذا يفيد العموم في الزمان، أي: في أي وقت يكون نصر الله.

٣ - الأسهاء الموصولة:

وتقدم كلام المؤلف على «من» و «ما».

ومن الأسماء الموصولة:

«الذي »: قال تعالى: ﴿ الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَنْهَا ءَاخَرَ فَالْقِيَاهُ فِي ٱلْعَذَابِ الشَّدِيدِ (٢٠٠٠) ﴾ (٤٠).

«الذين»: قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُواْ ﴾ (٥).

« اللائي »: قال تعالى: ﴿ وَأَلَّتِي بَبِينَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾ (٦).

٤ - الجمع المنكر: وهو اللفظ الموضوع لأفراد كثيرة.

مثل: «رجال»، في قوله تعالى: ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَنهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْتِهِ ﴿ ﴿ (٧)

⁽١) آية ٢٨ من سورة القصص.

⁽٢) آية ٧٨ من سورة النساء .

⁽٣) آية ٢١٤ من سورة البقرة.

⁽٤) آية ٢٦ من سورة ق .

⁽٥) آية ٣٠ من سورة فصلت.

⁽٦) آية ٤ من سورة الطلاق.

⁽٧) آية ٢٣ من سورة الأحزاب.

قال بعض العلماء بعدم إفادته العموم مطلقاً، وقال بعضهم بإفادته وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ويحمل على أقل الجمع إلا أن يكون مضافاً، وعزاه السبكي للجمهور، و ذهب الحنفية لإفادته العموم مع عدم المانع ، وقال بعض الأصوليين ما كان جمعاً للقِلَّة فإنه يفيد العموم، والخلاف فيها كان جمعاً للكثرة (١١).



⁽۱) ينظر/ كشف الأسرار للبخاري ٢ / ٣، بيان المختصر ٢ / ١٢٠، الإبهاج في شرح المنهاج ٢ / ١١٤، أصول الفقه لابن مفلح ٢ / ٧٧٤.

٣٦ وَلَا يَسِيِّمُ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ كُلَّ السَّرُوطِ وَالْمُوَانِعْ تَرْتَفِعْ

بعد أن بيَّن المؤلف رَّعَلَنه في قاعدة سابقة متى يكون العمل باطلاً فاسداً، عقد هذا البيت لبيان متى يكون العمل صحيحاً.

فقال:

وَلَا يَسِيِّمُ الْحُكْمُ حَنَّى تَجْتَمِعْ كُلِّ السَّمُّرُوطِ وَالْمُوَانِعْ تَرْتَفِعْ

أي أن الحكم الشرعي يكون تامًا - أي صحيحاً- إذا اجتمعت فيه كل الشروط وانتفت عنه كل الموانع.

وعبَّر رَحَمْلَنهُ بتهام الحكم عن صحته.

وقد تقدم أن الصحيح من العبادات هو ما أغنى عن الإعادة والقضاء.

والصحيح من المعاملات ما ترتبت عليه الأحكام المقصودة منه.

والصحة في العبادات والمعاملات لا تتم إلا بأمرين:

١ - وجود جميع الشروط فيه.

٢ - انتفاء جميع الموانع منه.

والشروط جمع: شرط، والشرط لغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَدَّجَآءَ أَشَرَاطُهَا ﴾ (١)، أي علاماتها، ويطلق بمعنى إلزام الشيء والتزامه.

وعند الأصوليين: الشرط هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (٢).

⁽١) آية ١٨ من سورة محمد .

⁽٢) ينظر / المحصول ٣ / ٨٩، الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ٣٣٢، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ١ / ٢٥، أصول الفقه لا بن مفلح ١ / ٢٥٠، إرشاد الفحول ١ / ٢٧.

فإن عدم الشرط عدم الحكم قطعاً، لكن لا يلزم من وجود الشرط وجود لحكم إذ قد يعدم الحكم لأمر آخر غيره.

كاشتراط النية واستقبال القبلة في الصلاة.

والموانع جمع: مانع.

والمانع في اللغة: هو الحائل، تقول: منعه العطاء فهو مانع، أي حائل بينه وبين العطاء.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده عدم الحكم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. (١).

فإذا وجد المانع لزم انتفاء الحكم، ولكن إذا عدم لا يلزم الوجود إذ قد يكون العدم لأمر آخر.

كالقتل مانع من الإرث، والحيض مانع من الصلاة.

ولابد في الصحة من توافر جميع الشروط، وامتناع جميع الموانع.

وعليه فيكون معنى القاعدة: «أن الحكم الشرعي سواء في العبادات أو المعاملات، لا يكون صحيحاً معتبراً، ولا تترتب عليه مقتضيات الأحكام المتعلقة به حتى تجتمع جميع شروطه وتنتفى عنه جميع موانعه».

وكل أمر شرعي من العبادات أو المعاملات له شروط لابد من تحققها وموانع لابد من انتفائها ؛ ليتم الحكم ويحكم بصحته.

فالتوحيد شروطه: النطق، والاعتقاد، وفعل الجوارح.

⁽١) ينظر / الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي ص ٣٨، أصول الفقه لابن مفلح ١ / ٢٥٢، البحر المحيط ١ / ٢٤٩، أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص ١٢٠ .

وجماع موانعه: إما شرك، وإما بدعة، وإما معصية.

والصلاة لها شروط كالنية، والطهارة، واستقبال القبلة.

ولها موانع كالحيض.

وهكذا العبادات: الزكاة، والصوم. والمعاملات: كالبيع، والسلم. والحدود: كالقتل، والسرقة.

قال المؤلف تَعَلِّنهُ - يعني هذه القاعدة: «هذا أصل كبير وقاعدة عظيمة، يحصل به لمن حقق نفع عظيم، وينفتح له باب من أبواب فهم النصوص المطلقة التي طالما كثر فيها الاضطراب والاشتباه»(١).

وتعرف شروط كل عبادة أو معاملة باستقراء وتتبع النصوص الشرعية المبيّنة لأحكام هذه العبادة أو المعاملة.

وكذا القول في موانع العبادات أو المعاملات.

ويقعد العلماء على هذه القاعدة قواعد متفرعة عنها ومبنية عليها

مثل قولهم: «المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط».

فلو قال: «أنتِ طالق إن قدم زيد» فإذا ثبت الشرط وهو قدوم زيد طُلَّقَت.

وقولهم: «إذا زال المانع عاد الممنوع ».

فإن زال الحيض عاد وجود ما مَنعَ منه وهو الصلاة.



⁽١) منظومة القواعد الفقهية وشرحها ص (١٥١).

٣٧ وَمَنْ أَتَى بِهَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ قَدِ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَلْ

عقد المؤلف تَعَلَّفهُ هذا البيت لبيان قاعدة الاستحقاق على تمام الأعمال وصحتها؛ إذ لمَّا بيَّن في الذي قبله متى تكون صحيحة، بيَّن هنا أن الأعمال إذا أتى بها المكلف على وجه صحيح يكون مستحقاً لما جعل لهذه الأعمال

ويريد المؤلف تَعَلَّشُهُ ما قاله الفقهاء تقعيداً، «إذا أدى ما عليه وجب ما جعل له عليه ».

ومعنى القاعدة: «أن من عمل العمل الذي طلب منه فقد استحق ما رتب على هذا العمل من الجزاء».

وهذه القاعدة شاملة للأعمال التعبدية وللمعاوضات والعقود بين الناس.

أما الأعمال التعبدية: فمن فعل ما أمر الله به بتحقق شروطه وغياب موانعه فإنه يستحق بفضل الله تعالى ومنته ما رتبه الله عليها من الثواب والأجور.

ومن فضل الله تعالى أنه رتب على طاعته الأجر والثواب، فتجد في أكثر المواضع القرآنية وكذا في السُّنَّة النبوية يذكر العمل الفاضل ثم يعقب بجزائه ترغيباً فيه سواء كان هذا الجزاء في الدنيا أو في الآخرة أو فيها.

كما في قوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَلِلَحًا مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْبِينَـُهُۥ حَيَوْةً طَيِّـبَةً وَلَنَجْـزِينَـهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَاكَاثُواْ يَعْمَلُونَ ۞ ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿ أَلَا بِذِكِرِ ٱللَّهِ تَطْمَيِّنُ ٱلْقُلُوبُ ۞ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

⁽١) آية ٩٧ من سورة النحل.

الصَّلِلحَنتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسَنُ مَثَابِ (اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّلِحَنتِ سَيَجْعَلُ لَمُمُ ٱلرَّحْنَنُ وُدُّالُ ﴾ (٢). وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّلِحَنتِ كَانَتْ لَمُمْ جَنَّتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلُا ﴿ ﴾ (٣).

وكذا مَن عمل عملاً محرماً فإنه يكون مستحقاً ما على هذا العمل من العقوبة إن لم يتداركه الله بتوبة أو رحمة أو غيرهما من الأسباب التي يدفع الله بها العقوبة.

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ, مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَعْشُرُهُ, يَوْمَ ٱلْقِيكَ مَةِ أَعْمَىٰ اللهُ ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوْا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِ ﴾ (٥٠).

وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلْفُجَارَلَفِي جَمِيمِ اللَّهِ يَصَلُّونَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ اللَّهِ ﴾ (٦).

وكذلك الحال بالنسبة للعقود والمعاوضات، فإن المعاقد إذا أتى بها عليه من العمل استحق ما فرض وجعل له على هذا العمل.

فالأجير على عمل يستحق الأجرة المسمَّاة إذا قام بها اتفق عليه.

ولو أوقف أو أوصى لمن يقوم بعمل معين كتعليم الناس الشريعة أو إمامتهم.

⁽١) الآيتان ٢٨ و ٢٩ من سورة الرعد

⁽٢) آية ٩٦ من سورة مريم.

⁽٣) آية ١٠٧ من سورة الكهف.

⁽٤) آية ١٢٤ من سورة طه .

⁽٥) آية ٢٧٥ من سورة البقرة .

⁽٦) الآيتان ١٤ و١٥ من سورة الانفطار .



فمتى عمل ذلك استحق ما جعل له عليه.

ومفهوم هذه القاعدة: أن من لم يعمل الواجبات الشرعية فإنه لا يكون مستحقاً ما لها من الأجر المرتب عليها بل يكون معرضاً للعقوبة بتركها إلا أن يعفو ربنا ويسامح فهو أهل التقوى والمغفرة إلا التوحيد فإنه لا يغفره له، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكُ بِدِء وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (١٠).

وكذا من مفهومها أنه إذا لم يتم المعاقد ما عاقد عليه فإنه لا يستحق ما جعل له عليه.

فالمجاعل إذا لم يعمل بها جاعل عليه ولم يقم بها أوجب على نفسه لم يستحق من الجعالة شيئاً.

وكذا الإجارة فإن ترك بقية العمل لغير عذر فلا يستحق شيئاً، وإن كان لعذر وجب من الأجرة بقدر ما عمله.



⁽١) آية ٤٨ من سورة النساء .

٣٨ - وَيَفْعَلُ السبَعْضَ مِسنَ المُسأَمُودِ إِنْ شَسقً فِعْلُ سَسائِرِ المَسأَمُودِ

عقد المؤلف تَخلَنه هذا البيت لبيان قاعدة فرعية مخصصة لعموم القاعدة الكبرى «المشقة تجلب التيسير» وهي قاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور».

والميسور: هو الذي يستطيع المكلف أن يأتيه ولا يشق عليه فعله.

والمعسور: هو الذي يشق فعله والإتيان به.

ومعنى قاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور» أن الواجب إذا كان غير مقدورٍ عليه كله ولكن مقدور على فعل بعضٍ مما يصح تجزؤه فإنه لا يسقط إلا غير المقدور عليه «المعسور»، أما المقدور عليه «الميسور» فإنه لا يسقط لسقوط المعسور بل يجب الإتبان به.

فمتى أمكن أن يأتي ببعض العبادة دون بعضها فإنه يجب عليه أداء وفعل ما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه.

والعبادات تنقسم بحسب إمكانية تجزئتها إلى قسمين:

الأول: ما لا يمكن تجزؤه: فهذه إن عجز عن بعضها سقطت العبادة كلها، فمن لم يستطع صيام اليوم كاملاً لم يجب عليه صوم بعضه الذي يستطيعه لعدم تجزؤ الصيام

الثاني: ما يمكن تجزؤه: فهذا إن عجز عن بعضه وقدر على بعضه الآخر سقط ما عجز عنه ووجب أن يفعل ما قدر عليه منه.

وهذا هو المعنيُّ بالقاعدة.

فالذي لا يستطيع قراءة الفاتحة كلها في الصلاة لعدم حفظها كلها ولكنه يحفظ أولها يجب عليه أن يقرأ ما حفظ منها؛ لأنه ميسور له والميسور لا يسقط بالمعسور.

ومن عجز عن غسل بعض رجله أو يديه في الوضوء غسل ما يستطيعه منهما دون ما لا يستطيع.



ومن عجز عن بعض غسل الجنابة يأتي بها قدر منه.

ومن لم يستطع وفاء دينه كله ولكنه يملك ما يوفي به بعضه وجب عليه الوفاء بها تيسر عنده وينظر بها تعسَّر.

ومن لم يملك صاعاً من طعام لزكاة الفطر زائدا عن قوته وملك بعضه أخرج ما قدر عليه وسقط عنه الباقي.

قال ابن تيمية تَحَلَّلَهُ: «إن العبادات المشروعة إيجاباً واستحباباً إذا عجز عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز، بل قد قال النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾(١)، وذلك مطابق ﴿ فَأَنْقُواْ اللَّهَ مَا اَسْتَطَعْتُمْ ﴾(٢).

وقال العز بن عبدالسلام تَعَلَّلَهُ: «إن من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بها قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه» (٣).

ومن أدلة القاعدة:

أما سقوط المعسور فكل دليل دل على القاعدة الكلية الكبرى «المشقة تجلب التيسير» فقد دل على سقوط المعسور وعدم التكليف به .

وأما بقاء الميسور وعدم سقوطه فقد دلت عليه أدلة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿ فَأَنَّقُوا أَللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٤).

⁽١) سبق تخريجه.

⁽٢) آية ١٦ من سورة التغاين

وينظر المنقول في مجموع الفتاوي (٢٦/ ٢٣٠).

⁽٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٧).

⁽٤) آية ١٦ من سورة التغابن .

أمر الله عباده بتقواه قدر استطاعتهم، فدل على أن ما يستطيعونه واجب باق عليهم وهو تقواه التي أمر بها سبحانه.

٣ - قول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١١).

فها وسع النفس وقدرت عليه فهو مكلف به لم يسقط.

٤ - حديث أبي هريرة رَضَائِينَاعَاهُ قال: قال رسول الله صَالِلَه عَناهُ وَسَلَمَ: «فَإِذَا تَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (٢).

قال ابن حجر في فوائد الحديث: «إن من عجز عن بعض المأمور لا يسقط عنه المقدور، وعبَّر عنه بعض الفقهاء بأن الميسور لا يسقط بالمعسور كها لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره »(٣).

مدیث أبی سعید الخدری رَجَوَلِشَاءَاهُ، قال: قال رسول الله صَالَتاهُ عَلَیهوَسَاءً: «مَنْ
 رَأَی مِنْکُمْ مُنْکَرًا فَلْیُغَیِّرْهُ بِیَدِهِ، فَإِنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِیمَانِ » () .

دل الحديث أن سقوط الأشد غير المقدور عليه لا يسقط المقدور عليه الميسور.

ومما يدخل في عموم القاعدة: العجز عن بعض شروط العبادة أو بعض أركانها، فإن الشرط المعسور يسقط وكذا الركن المعسور، وتجب العبادة دونهما.

قال النووي يَحْلَننه شارحاً حديث: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (٥):

⁽١) آية ٢٨٦ من سورة البقرة .

⁽٢) سبق تخريجه.

⁽٣) فتح الباري (١٣/ ٢٦٢).

⁽٤) سبق تخريجه.

⁽٥) سبق تخريجه.

«هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطيها صَلَاتَهُ عَيَّهُ وَيَدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل المكن، وإذا وجد ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن وأشباه هذا غير منحصرة»(١).

وقال ابن تيمية كَالله: "وأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه، كما لو عجز المصلي عن ستر العورة واستقبال القبلة أو تجنب النجاسة، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكباً أو راجلاً فإنه يُحمَل ويطاف به"(٢).

ويُعَبِّر العلماء عن هذا بقولهم: «العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها ولا عن بعض أركانها».

فمَن عَجزَ عن الطهارة وجبت عليه الصلاة وسقطت الطهارة.

ومَن عَجزَ عن ستر العورة في الصلاة أو عن استقبال القبلة صلى على حسب حاله.

والحائض يجوز لها أن تطوف بالبيت إذا اضطرت لذلك لفوات الرفقة ونحوه، إذ غايته سقوط الشرط وهو الطهارة بالعجز وبقاء الواجب وهو الطواف.

⁽١) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٠٢).

⁽۲) مجموع الفتاوي (۲۱/ ۲۶۳).

٣٩- وَكُلُّ مَا نَسْما عَن الماذون فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالمَضْمُونِ

عقد المؤلف كَنْشَهُ هذا البيت لبيان قاعدة فقهية في أحكام الضمان، وهي: «ما أذن في فعله فلا ضمان في إتلافه».

والمراد بالقاعدة: «أن المرء إذا أذن له بفعل شيء ثم فعله ونتج عن هذا الفعل إتلاف أو فساد أو ضرر فإنه لا يضمن هذا الإتلاف أو الإفساد أو الضرر ؛ لأن هذا الإضرار ناتج عن تصرف مأذون له فيه».

والإذن في التصرف قد يكون من الشرع كالإذن بدفع الماربين يديه وهو يصلي.

وقد يكون الإذن في التصرف من صاحب الحق من الخلق كإذن صاحب العقار لأجيره أن يهدم جداراً فسقط الذي بإزائه.

وعلى كلا الحالين - المأذون فيه من قبل الشرع أو من قبل الخلق - فإن الفاعل المأذون له بالتصرف لا يضمن الضرر والإتلاف.

فلو أراد أن يمر بين يديه إنسان وهو يصلي ثم دفعه حتى أفضى إلى تلفه أو تلف بعضه لم يضمن.

ومن قطع يد غيره بحد الإمام له فسرى القطع إلى إتلاف نفسه أو بعض أعضائه فإن سرايته هدر لا يضمنها القاطع.

والطبيب إذا اجتهد في معالجة المريض بها يغلب على ظنه أنه سبب للشفاء مما هو مأذون له فيه طبيًّا فتضرر المريض بآفة مزمنة أو موت لم يضمن الطبيب.

ومن استخدم سيارة أو آلة من هو أجير عنده لمصلحة عمله بإذنه ثم فسدت فإنه لا يضمن فسادها كتصرف الموظفين في الدوائر الحكومية والشركات في آلات المنشأة. ويُعَبِّر بعضهم عن القاعدة بقوله: «المتولد من مأذون فيه لا أثر له».

ويُراد بالمتولد: ما حصل عن غيره، يُقال: تولد الشيء عن الشيء أي حصل منه.

فالمتولد ناشئ وحادث وهو وإن كان غير مطلوب ولا مأذون فيه أصلاً إلا أنه نشأ من مأذون فيه فلم يكن له أثراً.

ومن أدلة القاعدة:

ا حديث عمران بن الحصين رَضِيَلَفَعَنه: أَنَّ رَجُلًا عَضَ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَىٰلَاعَلَيْهِوْسَلَمٌ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لاَ دِيَةَ لَكَ» (١).

قال ابن حجر تَخَلَفَهُ: «وفيه دفع الصائل وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به كان هدراً» (٢).

٢ حديث أبي هريرة رَحَوَلِينَهُ عَنه، قال: قال أبو القاسم صَلَاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: «لَوْ أَنَّ الْمَرَأُ اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتُهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» (٣).

دل الحديث على رفع الجناح عن من أُوذِي بالاطلاع على بيته بغير إذنه، ورفع الجناح عن المُؤْدَى بأن يحذف المؤذي بحصاة معناه أنه مأذون له بهذا التصرف فلا يضمن أثره، فلو أصاب المطلع عليه بغير إذنه فأصيب بعينه فلا قصاص ولا دية بل هو هدر ؟ لأن المطلع جان معتد والمجني عليه مأذون له فيها فعل فلا يسمى فعله معصية ولا يضمن.

⁽۱) سبق تخریجه.

⁽٢) فتح الباري (١٢/ ٢٢٣).

⁽٣) رواه البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له (٢٤٣/١٢)، (ح٦٩٠٢).

وقد وضع بعض أهل العلم قيوداً لتطبيق هذه القاعدة منها:

* سلامة العاقبة، فإذا كان التصرف يغلب على الظن منه سلامة العاقبة أصلاً لم يضمن، مثل: ضرب المعلم للصبي الضرب المعتاد الذي يحصل به التأديب ولا يؤذي وهذا القيد وضعه الإمامان أبو حنيفة والشافعي بناءً على أن الأمر مباح والإذن في المباح عندهما مقيد بشرط العاقبة.

- * ألا يكون إتلاف مال الغير لأجل النفس.
- * ألا يفرط ويتعدى في الفعل فإن فرَّط وتعدَّى ضمن.

والذي يظهر أن هذا القيد لا حاجة إليه ؛ لأن عدم الضهان مشروط بأن يكون الفاعل مأذوناً له، والمفرط والمتعدى غير مأذون لهما.

وذكر العلماء بعض القواعد المقاربة لهذه القاعدة ومنها:

قولهم: «الجواز الشرعي ينافي الضمان».

وقولهم: «الرضا بالشيء رضاً بها يتولد منه».

وقولهم: «كل موضوع بحق إذا عطب به إنسان فلا ضمان على واضعه».

كما يدخل في عموم القاعدة قاعدة إتلاف المؤذي في قول العلماء: «من أتلف شيئاً لدفع أذاه لم يضمن» وقد تقدم شرحها.



٠٤٠ وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِكٌ مَعْ عِلَّتِه وَهْيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِه

عنى بهذا البيت قاعدة أصولية عظيمة، وهي قول الأصوليين: «الحكم يدور مع علَّته وجوداً وعدماً»

وقوله: «وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعْ عِلَتِه» الدوران هنا أن يوجد الحكم إذا وجدت العلة وينتفي الحكم بانتفاء العلّة.

والعلة في اللغة: المرض، سمي المرض علة؛ لأنه يعل البدن أي: يغيره ويخرجه عن طبيعته.

وفي الاصطلاح: هي المعنى الذي من أجله شرع الحكم.

ومعنى من أجلها شرع الحكم أي أن الحكم الشرعي إنها شرع لأجل وجود هذا المعنى فيه.

فالإسكار علة تحريم الخمر، فإذا وجد الإسكار حرم الشرب خمراً كان أو غيره؛ لأن التحريم شرع من أجل الإسكار.

وعرَّ فها الإمام مالك بقوله: «العلة هي الصفة التي يتعلَّق الحكم الشرعي بها» (١). وعرَّ فها الإمام الشاطبي بقوله: «الحِكَمُ والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، أو المفاسد التي تعلقت بها النواهي» (٢).

فقيد المعاني المؤثرة في الأحكام بأنها مبنية على المصالح الشرعية للعباد، فالأمر بالفعل إنها هو لتحقيق مصلحة شرعية للعبد، والنهى عن الفعل لدفع مفسدة عنه.

⁽١) ينظر: مباحث العلة في القياس، عبدالحكيم بن عبدالرحمن السعدي ص (٩٠).

⁽٢) الموافقات (١/ ٤١٠).

ويدور من الدوران. والدوران مِن دار الشيء يدور دوراً ودوراناً بمعنى طاف أي تواترت حركته معه في الوجود والعدم.

والمراد بالدوران هنا هو أن يوجد الحكم مع وجود العلة، ويعدم مع عدمها . ويعبر الأصوليون فيقولون: الحكم يدور مع علَّته وجوداً وعدماً.

ومعنى القاعدة: «أن للعلة تأثيراً بوضع الشارع في إيجاد الأحكام فإذا وُجِدَ العلة وُجِدَ العلة وُجِدَ الحكم، وإذا عدمت عدم الحكم».

قال ابن القيم: «الحكم يدور مع علته وسببه وجودا وعدما، ولهذا إذا علق الشارع حكما بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما، كالخمر علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار فإذا زال عنها وصارت خلا زال الحكم، وكذلك وصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه، وكذلك السفه والصغر والجنون والإغماء تزول الإحكام المعلقة عليها بزوالها، والشريعة مبنية على هذه القاعدة»(١).

فمثلاً الإسكار علة للتحريم، فإذا وجد في أي أنواع الأشربة حرم ذلك الشراب، وإذا عدم الإسكار عدم التحريم.

وتشويش الذهن علة لمنع القضاء إذا وجد منع القضاء وإذا عدم زال المنع.

وعلة القصاص أنه قتل عمد عدوان فإذا عدمت العلة عدم الحكم ،والعلة هي مناط القياس الشرعي وهي أحد أركانه الأربعة: الأصل والفرع وحكم الأصل والعلة.

فلا يصح القياس الشرعي إلا بعلة صحيحة.

⁽١) إعلام الموقعين (٤/ ١٠٥).

فإذا شرع الله حكماً وبيَّن علَّته في الكتاب أو السنة أو استنبطها العلماء ثم وجدنا أن هذه العلم توجد في غيره مما لم يوجد حكمه في الكتاب والسُّنة فإننا نقيس هذا على ما بيَّن الله حكمه فيأخذ حكمه لاتحادهما في علة الحكم.

فمثلاً منع القاضي من القضاء حال الغضب ؛ لقوله صَّأَتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمٌ من حديث أبي بكرة وَعَوَلِقَاعَنَهُ اللهُ عَلَمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُو غَضْبَانُ اللهُ فقرر العلماء أن المنع هنا إنها هو لتشويش ذهن القاضي بالغضب الذي منعه من النظر الصحيح، فقاسوا عليه كل ما يشوش الذهن كالفرح الشديد والجوع الشديد ونحوه.

ولذلك فإن بحث العلة وأحكامها بحث نفيس ومهم لطالب العلم؛ لأنه هو الطريق الصحيح لتطبيق القياس الشرعي باعتباره دليلاً من أدلة الشريعة، ليستدل به عند عدم وجود نص من الكتاب أو السنة.

قال ابن القيم تَعَلَّفَهُ: "ولهذا يذكر الشارع العلل والأوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت، واقتضائها لأحكامها وعدم تخلفها عنها إلى مانع يعارض اقتضائها ويوجب تخلف أثرها عنها، كقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللّهَ وَرَسُولُهُۥ ﴾ (٢)، وقوله: ﴿ ذَلِكُمُ بِاللّهُ وَحَدَهُ، كَاللّهُ وَحَدَهُ، كَاللّهُ وَحَدَهُ، كَاللّهُ وَحَدَهُ، كَاللّهُ وَحَدَهُ، كَاللّهُ وَحَدَهُ، هَا كُنتُمْ

 ⁽۱) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقصي القاضي أو يفتي وهو غضبان (۱۳٦/۱۳)،
 (ح/١٥٨).

و مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان (٣/ ١٣٤٢/ ١٣٤٣)، (ح١٧١٧)، بلفظ: «لا يحكم بين اثنين وهو غضبان».

⁽٢) آية ١٣ من سورة الأنفال.

⁽٣) آية ١٢ من سورة غافر.

وفي حديث ابن عمر رَحَوَلِيَهُ عَنْهَا: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَحَوَلِيَهُ عَنْهُ رَسُولَ الله صَلَاتَهُ عَنْهِ وَلَنْهُ عَنْهِ وَسُولَ الله صَلَاتَهُ عَنْهِ وَسَلَةً أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنْى مِنْ أَجْلِ سِفَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ »(١).

٢- إذاً. كقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا أَن ثَبَنْنَكَ لَقَدْ كِدتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴿ اللَّهُ الللَّهُ اللَّا اللَّا اللّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

ومنه حديث أبي بن كعب رَحَوَلِيَهُ عَنهُ قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: مَا شِئْتَ، قَالَ: قُلْتُ: الزُّبُعَ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: النِّصْفَ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ: قَالَ: قُلْتُ: فَالثَّلْثَيْنِ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ»(٣).

٣-ذكر المفعول لأجله، كقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَنَبَ يَبْيَنَنَا لِكُلِّلَ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ۞ ﴾ (٤).

ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٣/ ١٦٩٨)، (ح٢١٥٦).

⁽١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي مني (٢ / ٢١٧)، (ح ١٧٤٥).

ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية (٤/ ٨٦) (ح ٣٢٣٨) .

⁽٢) الآيتان ٧٤ و ٧٥ من سورة الإسراء .

⁽٣) رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله مَالِنَهُ عَلَيْهُ عَالِمَ باب (٤ / ٦٣٦) (ح ٧ ٢٤٥٧) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيم، وصححه الألباني .

والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب (٢ / ٤٥٧)، (ح ٣٥٧٨) وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي .

⁽٤) آية ٨٩ من سورة النحل.

تَفْرَحُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَاكُنتُمْ تَمْرَحُونَ (١١) *

والعلة التي يصح القياس بها لها شروط كثيرة ومن أهمها:

١ - أن يكون المعنى الذي علل به مشتملاً على جلب منفعة أو دفع مفسدة، فمثلاً
 تحريم الخمر لعلة الإسكار لدفع مفسدة إذهاب العقل.

٢- أن تكون العلة ظاهرة فإذا كانت خفيَّة لم يصح التعليل بها، فمثلاً لا يصح تعليل صحة البيع بالرضا؛ لأن الرضا معنى قلبي لا يطلع عليه. ولذلك علل بالإيجاب والقبول.

٣- ألا تخالف العلة نصًّا ولا إجماعاً؛ لأنها مقدمان عليها.

٤- أن توجد كلما وجد الحكم وتتخلف كلما تخلف الحكم.

ويثبت كون هذا الوصف علة للحكم بدلالة الكتاب أو السنة أو الإجماع أو باجتهاد العالم:

أما دلالة الكتاب والسنة على العلة: فلأن العرب وضعت ألفاظاً تدل على التعليل سواء أكانت نصًّا صريحاً فيه - يعني أنها تدل على العلية لا تحتمل غير التعليل أو لفظاً ظاهر يدل على التعليل وغيره وهو فيه أرجح .

ومن الألفاظ الصريحة الدالة على التعليل:

١ - من أجل، كقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَالِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي ٓ إِسْرَاءِ يلَ ﴾ (٢).
 وقوله صَالَاتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ ﴾ (٣).

⁽١) آية ٧٥ من سورة غافر.

والمنقول في إعلام الموقعين (١/ ٢٥٠).

⁽٢) آية ٣٢ من سورة المائدة .

⁽٣) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (١١/ ٢٤)، (ح١٢٤).

وفي حديث عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّلَهَ عَلَيْهَ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ اللَّهِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا»، وَقَالَ: «اللَّهِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ الله فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأُوانِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

٤ - ذكر لفظ الحكمة، كقوله تعالى: ﴿ حِكَمَةُ اللَّهِ فَمَاتُغُنِ ٱلنَّذُرُ ﴾ (٢).

٥-إِنَّ مكسورة الهمزة مشددة النون، كقوله تعالى: ﴿ وَقَدْنَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِنْبِ أَنْ إِذَا سَمِعْنُمْ ءَايَنتِ ٱللّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْنَهْزَأُ بِهَا فَلَانَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَ أَنْ إِذَا سَمِعْنُمْ ءَايَنتِ ٱللّهَ يُكُونُ بِهَا وَيُسْنَهُزَأُ بِهَا فَلَانَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَ أَنْ إِذَا مِثْلُهُمُ أَإِنَّ ٱللّهَ جَامِعُ ٱلْمُنْفِقِينَ وَٱلْكَنفِرِينَ فِي جَهَنَمْ جَمِيعًا الله (٣) .

ومنه قوله صَالِمَناعَنِهُ وَسَلَّمَ فِي الهُرة: ﴿إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ» (٤).

ومن الألفاظ الظاهرة في التعليل وهي التي تدل على العلية وغيرها، وهي فيها أرجح. ومن ألفاظها:

١ - اللام، كقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكَرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٥).

⁽۱) رواه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي مَالِنَاعَةِ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها (٤ / ١١٣) (ح ٣٣٨٤).

⁽٢) آية ٥ من سورة القمر.

⁽٣) آية ١٤٠ من سورة النساء .

⁽٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء (١/ ٢٢)، (١٣). والنسائي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١/ ٥٥)، (ح٦٨).

والترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (١/١٥٣)، (ح٩٢)، وقال: ٥حديث حسن صحيح».

⁽٥) آية ٤٤ من سورة النحل.

وقوله صَانَهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ: "مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله " (١).

٢ - الباء، كقوله تعالى: ﴿ فَيُظَالِمِ مِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَتٍ أُحِلَتَ لَمُمْ ﴾ (٢).
 ومنه حديث أبى وائل عن عبد الله رَعِوَلِشَهَاء قال: قَالَ أُنَاسٌ لِرَسُولِ الله صَالَله عَلَيه وَسَلَمَ الله وَعَوْلِشَهَاء قَالَ: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُواخَذُ بِهَا عَمِلْنَا فِي الْجِاهِلِيَّةِ قَالَ: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجِاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ» (٣).

٣- الفاء، كقوله تعالى: ﴿ يَنَلَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿)،
﴿ وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ عَفْلَةٍ مِنَ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَئِلَانِ هَلَا مِن شِيعَلِهِ عَلَى ٱلّذِى مِنْ عَدُوقِه وَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِن عَدُوقِه وَهَذَا مِنْ عَدُوقِه وَ فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْه قَالَ هَذَا مِن عَمَلِ ٱلشَّيْطَنِ إِنَّهُ عَدُولً مُصِلَّ مُبِينٌ ﴿).

وقوله صَانَتُهُ عَلَيْهِ فِي قَصَة بُولَ الأَعْرَابِي فِي المُسْجَدُ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّهَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(٢).

٤ - لعل، كقوله تعالى: ﴿ فَقُولًا لَهُ فَوْلًا لَيَّنَا لَّعَلَّهُ مِنَذَّكَّرُ أَوْ يَغْشَىٰ (١٠٠٠) ﴾

ومنه حديث أبي هريرة رَضِيَلِهُ عَنه، عن النبي صَلَى لَهُ عَنه قَال: «كَانَ تَاجِرٌ لُهُ النّه الله أَنْ يَتَجَاوَزُ عَنّا لُهُ الله أَنْ يَتَجَاوَزُ عَنّا لُهُ الله أَنْ يَتَجَاوَزُ عَنّا

⁽١) تقدم تخريجه .

⁽٢) آية ١٦٠ من سورة النساء .

⁽٣) رواه مسلم، كتاب الإيهان، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية (١ / ٧٧)، (ح ٣٣٣).

⁽٤) آية ٧٣ من سورة النساء .

⁽٥) آية ١٥ من سورة القصص .

⁽٦) تقدم تخريجه .

⁽٧) آية ٤٤ من سورة طه .

فَتَجَاوَزَ الله عَنْهُ»(١).

٥- حتى، كقوله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُونَكُمْ حَتَى نَعْلَمَ ٱلْمُجَاهِدِينَ مِنكُو وَالصَّامِدِينَ وَنَبْلُوّاً الْمُجَاهِدِينَ مِنكُو وَالصَّامِدِينَ وَنَبْلُوّاً الْمُجَارِكُونَ ﴾ (٢).

ومنه حديث عائشة رَحَالِيَهُ عَهَا أَن رسول الله صَلَاللهُ عَلَا قَال: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدُ خَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُو نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يُصَلِّي فَلْيَرُقُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ (٣).

والإجماع يدل على التعليل بأن ينعقد الإجماع على أن هذا الوصف علة لهذا الحكم يتفقون على هذا لا يخالف في هذا أحد من العلماء القائلين بالقياس.

كاتفاقهم على أن علة تحريم الخمر هي الإسكار.

واتفاقهم على أن الصغر هو علة ثبوت الولاية على الصغير في ماله.

واتفاقهم على أن الجهل بالعوض علة لفساد البيع.

أما اجتهاد المجتهد فإنه يدرك به العلة إذا كان المجتهد أهلاً للنظر في القياس وأحكامه.

وقد وضع الأصوليون طرقاً تثبت العلة بها باجتهاد المجتهد.

(۱) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من أنظر معسرا (۳/ ۷۵)، (ح ۲۰۷۸). ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر (۵/ ۳۳)، (ح ٤٠٨١).

⁽٢) آية ٣١ من سورة محمد.

⁽٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءا. (١ / ٦٣)، (ح ٢١٢).

ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس فى صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (٢ / ١٩٠)، (ح ١٨٧١) .

كالسبر والتقسيم والمناسبة والدوران.

وللعلة فوائد غير ما تقدم من بيان جمال الشريعة وإظهار محاسنها بها تبرزه من فوائد للأوامر أو مضار للنواهي .

ومن فوائد التعليل معرفة مقاصد الشريعة من تشريع الأحكام.

كما أن من فوائد التعليل أن الباعث للعمل عند ذكرها بتعليل الأمر للفعل وتعليل النهي للترك أقوى وأعظم أثراً وأسرع في الاستجابة والانقياد ولذلك نجد الكتاب الكريم كثيراً ما يقرن الأحكام بعللها حثاً وترغيباً.

قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْتُكُمُ ٱلصِّيامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَلَّكُمْ تَنَقُونَ فَمَنْ ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَغْرَجًا اللَّهُ وَيُرْزُفُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَدْ بِهِ، نَافِلَةُ لَكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا تَحْمُودُا ۞ ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمُولَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ اللَّهُ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُعْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوّاْ إِلَى جَهَنَمُ يُحْشَرُونَ ۞ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَهُ أَلْ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلُهُ أَلْ الْخَبِيثَ مَعْضَ أَن الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَهُ أَلْ الْخَبِيثَ مِعْضَ أَلْ بَعْضِ فَيَرْكُمُهُ الْخَبِيعُ فَيَجْعَلَهُ أَلْ فَي جَهَنَّمُ أَلْخَبِيثَ هُمُ الْخَنسِرُونَ ۞ ﴾ (١٤).

⁽١) آية ١٨٣ من سورة البقرة .

⁽٢) الآيتان ٢ و٣ من سورة الطلاق.

⁽٣) آية ٧٩ من سورة الإسراء.

⁽٤) الأيتان ٣٦ و٣٧ من سورة الأنفال .



⁽١) الآيات ١٥١ – ١٥٥ من سورة الأنعام .

٤١- وَكُـــلَّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِـــدِ فِي الْبَيْـعِ وَالنَّكَاحِ وَالمَقَاصِـدِ
 ٤٢- إلَّا شُرُوطَّا حَلَّلَــتْ مُحَرَّمَـا أَوْ عَكْـسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا

تقدم الكلام عن الشرط وأن العبادة والمعاملة لا تصح حتى يوجد شرطها.

وهذا في الشروط الشرعية التي وضعها الشارع.

وهذان البيتان وضعهما المؤلف لبيان أحكام الشروط الوضعية.

والمراد بالوضعية التي يضعها المتعاقدان في معاملتهما وما يتعاقدان عليه.

فبيَّن أن كل شرط يضعه المتعاقدون لازم للعاقد يجب عليه التزامه والوفاء به، إلا أن يكون هذا الشرط مخالفاً لأدلة الشرع كأن يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

وعليه، فإن الشروط التي يضعها المتعاقدون نوعان:

١ - شروط صحيحة:

التي عقداها ولهما أو لأحدهما فيها مصلحة، وليس فيها محذور شرعي يمنع منها لكونها لا تخالف نصًّا من كتاب أو سنة، ولا تعارض مقصداً من مقاصد الشارع بهذا العقد.

ويدخل في هذا جميع الشروط في البيع والإجارة والرهن والنكاح والوقف والهبة وغيرها.

فهذه حكمها أنها لازمة يجب الوفاء بها.

وهي التي عناها بقوله رَحَمُلَتُهُ:

وَكُــلُ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِــدِ فِي الْبَيْـعِ وَالنَّكَـاحِ وَالمَقَاصِدِ

فهذه الشروط يجب الوفاء بها وهي لازمة للمتعاقدين، وإذا أخل أحدهما بهذا الشرط كان للآخر الفسخ. كأن يشترط البائع أن ينقد المشتري القيمة، أو أن يشترط المشتري أن يوصل البائع البضاعة إلى متجره.

وكأن يشترط ولي المرأة على من يريد تزويجه أن يساكنها في بيت خاص بها.

وكأن يشترط المستأجر على الأجير أن عمله إلى غروب الشمس.

وكأن يشترط الموقف أن وقفه على طلبة العلم.

فهذه الشروط يجب الوفاء بها والتزامها.

وضابط هذا الشرط: أن يكون فيه مصلحة للمتعاقدين أو أحدهما.

وليس فيه محذور من الشارع.

ولا يخالف مقصد الشرع في مشروعية هذا العقد.

ومن أدلة لزوم هذا النوع من الشروط:

١ - قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوۤ الْوَقُوا بِٱلْمُقُودِ ﴾ (١).

أمر بالوفاء بكل العقود وجعل الوفاء هو الأصل، فعموم الآية دلَّ على الوفاء بها بشر وطها.

حديث أبي هريرة رَضَالِيَهُ عَنهُ قال: قال رسول الله صَالَتَهُ عَلَيه وَسَالَةً: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، وَأَحَلَّ حَرَامًا» (٢).

أفاد اعتبار كل الشروط واستثنى منها ما أحل الحرام أو حرَّم الحلال.

⁽١) آية ١ من سورة المائدة .

⁽٢) رواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح (٤/ ١٩٠)، (ح٣٥٩٤). ولفظه: «المسلمون على شروطهم» فقط.

والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله مؤلفنا في الصلح بين الناس (٣/ ٦٣٤)، (ح/١٣٥)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٣- إجماع الصحابة رَضَائِشَعَنْ كَمَا نقل ذلك ابن القيم (١١).

٤- ومما صح عن عمر رَضِيَلِينَا عَنهُ تقعيداً كما في صحيح البخاري: «مَقَاطِعُ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُ وطِ» (٢).

٥ - ومما قرره ابن القيم أن الشرط الصحيح لحق المكلفين كالنذر الذي أوجبه
 المكلف على نفسه لرب العالمين وهذا يعظم حق الوفاء به.

قال ابن القيم: "فالشروط في حق المكلفين كالنذر في حقوق رب العالمين، فكل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزمت بالنذر، وكذلك كل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط، فمقاطع الحقوق عند الشروط، وإذا كان من علامات النفاق إخلاف الوعد وليس بمشروط فكيف الوعد المؤكد بالشرط، بل ترك الوفاء بالشرط يدخل في الكذب والخلف والخيانة والغدر وبالله التوفيق» (٣).

ووضع العلماء قواعد كثيرة تدل على هذا المعنى منها:

قاعدة «المعلق بالشروط يجب ثبوته عند ثبوت الشروط»:

فكل أمر علقه أحد المتعاقدين على تحقق شرط فإنه لا تصح المطالبة به حتى يتحقق شرطه.

وقاعدة «من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه»:

فقبول الشرط اختياري، ولكن إن رضي به كان في الحقيقة شارطاً على نفسه فيلزمه الشرط .

وقاعدة «يثبت بالشرط ما لا يثبت بالشرع».

⁽١) إعلام الموقعين ٣/ ٣٩٠.

⁽٢) سبق تخريجه .

⁽٣) إعلام الموقعين ٣/ ٣٩٠.

أي: أن الشرط يوجب ما لا يوجب الشرع من الشروط الوضعية .

وقاعدة: «المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف».

لأن شرط المتعاقدين مقدم على العرف.

وقاعدة: «الحكم المعلق بالشرط عدم عند عدمه ».

لأنه إذا لم يتحقق الشرط فلا يتحقق الحكم لارتباطه به وجوداً وعدماً.

وقاعدة: «كل ما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط يوجبه».

ذلك أن العمل إذا كان مباحاً في أصله ثم شرطه أحد المتعاقدين فالشرط ينقله من الإباحة إلى الوجوب.

فهذه القواعد كلها تعتبر الشروط وتلزم في العقود إذا لم تخالف نص الشارع ومقاصده من العقد.

٢ - الشروط الباطلة:

وهي التي تخالف الكتاب والسنة، بأن تأتي على خلاف ما يأمر الشرع به، أو كانت منافية لمقصد الشارع في هذا العقد.

ولذا قال استثناءً من عموم جواز الشرط:

إِلَّا شُرُوطًا حَلَّكَ تُعَرَّمُا أَوْ عَكَ سَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا

والشرط الذي يحل به الحرام أو يحرم به الحلال هو شرط باطل لا يصح.

كأن يبيع العبد ويشترط أن الولاء للبائع، أو أن يبيعه السلعة ويشترط ألا يستفيد منها، أو أن ينكحها بشرط أن يطلقها ليحلها لزوجها الأول.

فهذه شروط محرمة لا تجوز.

ودليل عدم جواز هذه الشروط:

١ - الحديث المتقدم وفيه: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، وَأَحَلَّ



حَرَامًا»(١).

فأباح جميع الشروط واستثنى ما يخالف أحكام الشرع فحرمه.

٢- حديث عائشة رَحِوَلَفَىءَنهَ، وفيه قوله صَالَلهُءَنهِوَسَلَمَ: "مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُو بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُو بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ الله أَحَقُ، وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ، وَإِنَّهَا الوَلاَءُ لَمِنْ أَعْتَقَ»(٢).

قال ابن القيم: «وههنا قضيتان كليتان من قضايا الشرع الذي بعث الله به رسوله: إحداهما: أن كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كاثنا ما كان، والثانية: أن كل شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه وهو ما يجوز تركه وفعله بدون الشرط فهو لازم بالشرط ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء وقد دل عليها كتاب الله وسنة رسول واتفاق الصحابة»(٣).

وإذا كان الشرط محرماً فإنه قد يبطل به الشرط وقد يبطل العقد بالكلية.

فيبطل العقد إذا كان هذا الشرط يبطل ركناً من أركان العقد أو يعارض مقصوداً أصلياً للعقد. كاشتراط عدم حل الزوجة لزوجها في عقد الزواج.

وإذا كان الشرط لا يعطل ركناً من أركان العقد، فإنه يصح العقد ويبطل الشرط، كمن يقيد استعمال المشتري للمبيع أو يشترط ولي الزوجة ألا يسافر معها زوجها إذا سافرت.

ولذلك لَّما أرادت عائشة رَسَحُلِيَّةَعَهَا أَن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها: نبيعكها

⁽١) سبق تخريجه.

⁽٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٤/ ٣٧٦)، (ح٢١٦٨). ومسلم، كتاب العتق، باب إنها الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤١)، (ح١٠٤).

⁽٣) إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٠).

على أن ولاءها لنا. فذكرت ذلك لرسول الله صَلَّاتَهُ عَلَيْهُ وَمَلَّا فقال: «لا يمنعك ذلك، فإنها الولاء لمن أعتق» (١)، فأمضى البيع وأبطل الشرط.

وعلى هذا يضع العلماء قواعد تدل على هذا ومنها:

قاعدة : «كل شرط بغير حكم الشرع باطل».

وقاعدة: «ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط».

وقاعدة : «كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كاثناً ما كان».

وقاعدة: «كل ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه».



⁽١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٤/ ٣٧٦)، (ح٢١٦٩). ومسلم، كتاب العتق، باب إنها الولاء لمن أعتق (٢/ ١٤١)، (ح١٥٠٤).

٤٣ - تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَـةُ عِنْـدَ المُـبْهَمِ مِـنَ الْحُقُـوقِ أَوْ لَـدَى التَّـزَاحُمِ

هذا البيت لبيان قاعدة فقهية في أحكام القرعة واستعمالها عند التساوي في الحقوق أو عند التزاحم على الحقوق

يقول ابن رجب تقعيداً: «تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداءً لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق »(١).

والقرعة: السهمة، وأقرع القوم: إذا تساهموا.

والمراد الإسهام بين المتساويين في الحقوق أو عند الإبهام فيمن له الحق، كأن يتساوى المؤهلان للإمامة فيقرع بينهها.

والقرعة تستعمل شرعاً لأمرين:

١ - تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق لمبهم.

فإذا جُهل المستَحِقُ لحق من الحقوق لكونه مبهماً في جملة ممن يستحقه أقرع بينهم، كمن طلَّق إحدى نسائه واحدة مبهمة فإنه يقرع بينهن، وكمن أعتق عبداً من عبيده ولم يحدده أخرجه بالقرعة.

٢ - إذا حصل التزاحم في أمر من الأمور بين اثنين أو أكثر ولا مرجح.

وذلك أن يستحق شخصان أمراً واحداً واستحقاقه لهما لكونهما متأهلين له لا مزية لأحدهما على الآخر ولا مرجح ولا يمكن أن يتأتى لهما جميعاً فحينئذ يُقرع بينهما لتساويهما في هذا الحق، كما لو تشاح اثنان في الإمامة أو الأذان وليس أحدهما أولى من الآخر، فإنه يقرع بينهما.

⁽١) القواعد لابن رجب ص (٣٤٨).

ولو سبقا إلى مباح وتشاحا عليه ولم يمكن قسمته ولا مرجح، أقرع بينهما. والقول بالقرعة هو قول الجمهور كما قاله ابن حجر تَخَلَنْهُ (١).

قال ابن بطال في شرح البخاري: «القرعة سنة لكل من أراد العدل في القسمة بين الشركاء، والفقهاء متفقون على القول بها، وخالفهم بعض الكوفيين، وردت الأحاديث الواردة فيها، وزعموا أنه لا معنى لها، وأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها، وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة أنه جوزها، وقال: القرعة في القياس لا تستقيم، ولكنا تركنا القياس في ذلك وأخذنا بالآثار والسنة» (٢)

وقد دلُّ على استعمال القرعة أدلة منها:

١ - قوله تعالى إخباراً عن يونس الطِّلا: ﴿ فَسَاهُمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿ اللَّهُ ﴾ (٣).

قال البخاري: «﴿ فَسَاهَمَ ﴾: أقرع، ﴿ فَكَانَمِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾: من المسهومين ، (٤). أي: أنه أقرع معهم فوقعت عليه القرعة لما تساووا في حق النزول من السفينة.

٢ - قوله تعالى إخباراً عن قصة كفالة مريم: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقَلَمَهُمْ
 أَيُّهُمْ يَكُفُلُ مَرْيَمَ ﴾ (٥).

قال ابن عباس رَحَوَلِيَهُ عَنْهَا: «اقترعوا فجرت الأقلام مع الجرية، وعال قلم زكريا الجرية، فكفلها زكريا» (٦).

⁽١) ينظر: فنح الباري (٥/ ٢٩٤).

⁽٢) شرح صحيح البخاري (٧/ ١٢).

⁽٣) آية ١٤١ من سورة الصافات.

⁽٤) البخاري مع الفتح (٥/ ٢٩٤).

⁽٥) آية ٤٤ من سورة آل عمران.

⁽٦) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات (٥/ ٢٩٢)، وقال ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٣٩٦: «وصله ابن جرير بمعناه».

٣ - حديث عائشة رَحِنَالِنَاعَنهَا، قالت: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَاللَه عَلَيْهِ وَسَلَمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بَهَا مَعَهُ (١).

٤ - حديث عمران بن الحصين رَسَّوَالِلَهُ عَنهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ، فَجَزَّ أَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا» (٢).

٥ - حديث أبي هريرة رَضَّالِلْهُ عَنْهُ أَن رسول الله صَلَّاللَهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ قَالَ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» (٣).

قال القاضي عياض: «في هذا الحديث إثبات القرعة مع تساوى الحقوق»(٤).

٦ - ولأن سعد بن أبي وقاص رَضِّالِتُهُ عَنهُ أقرع بينهم في الأذان يوم القادسية (٥).

٧-ولأن القرعة طريق العدل وتحل الإشكال، وتحسم النزاع، وتدفع داء التشهي.
 قال ابن بطال مبينًا وجه ذلك: «القرعة في المشكلات سنة عند جمهور الفقهاء في المستوين في الحجة ؛ ليعدل بينهم، وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنة عمن تولى قسمتهم،

⁽١) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات (٥/ ٢٩٣)، (ح٢٦٨٨).

⁽٢) رواه مسلم، كتاب الأيهان، باب من أعتق شركاً له في عبد (٣/ ٢٨٦)، (ح١٦٦٨).

⁽٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان ويذكر أن أقواما اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد.١/ ١٥٩ (ح ٦١٥) .

ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام (٢/ ٣١)، (ح ١٠٠٩).

⁽٤) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٢/ ١٩٥).

⁽٥) رواه البخاري معلقاً، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان (٢/ ٩٦).

ووصله البيهقي في السنن الكبري، كتاب الصلاة، باب الإسهام على الأذان (١/ ٤٢٩، ٤٢٩).

ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعًا للكتاب والسنة»(١).

ولم يحدد الشارع الحكيم كيفية إعمال القرعة، فتصح بكل أسلوب عادل لا محاباة فيه لأحد المقترعين.

و قد ذكر ابن القيم بعض ما روي عن أحمد في أساليب إعمال القرعة فقال: «فصل في كيفية القرعة: قال الخلال: حدثنا أبو النضر أنه سمع أبا عبد الله يحب من القرعة ما قيل عن سعيد بن المسيب أن يأخذ خواتيمهم فيضعها في كمه فمن خرج أولا فهو القارع.

وقال أبو داود: قلت لأبي عبد الله: في القرعة يكتبون رقاعا؟ قال: إن شاؤا رقاعا وإن شاؤا خواتيمهم.

وقال ابن منصور: قلت لأحمد: كيف يقرع قال بالخاتم وبالشيء وقال إسحاق بن راهويه في القرعة يؤخذ عود شبه القدح فيكتب عليه عبد وعلى الآخر حر وكذلك قال في رواية مهنا.

وقال بكر بن محمد، عن أبيه: سألت أبا عبد الله: كيف تكون القرعة؟ قال: يلقى خاتما يروى عن سعيد بن جبير وإن جعل شيئا في طين أو يكون علامة قدر ما يعرف صاحبه إذا كان له فهو جائز ... (٢).

ولابد أن يكون المقرع عدلا؛ لأن المقترعين يثقون بقوله، ولما يلزم على قوله من إثبات حقوق أو نفيها .فتعيَّنت عدالته وديانته .

⁽١) شرح صحيح البخاري (٨/ ٧٥).

⁽٢) الطرق الحكمية ص (٤٢٤).

واستعمال القرعة عند التشاح والتزاحم والإبهام في الحقوق هو من العدل الذي أُمَرَ الله به عباده المؤمنين؛ لخلوه من الحيف والميل لأحد دون آخر، بل إن الجميع يتساوون فيه، فكل من أوقعت القرعة له أو عليه كان مستحقاً لما وقع دون أي اعتبار فتطيب الخواطر وترضى النفوس.

ومن تطبيقات القرعة:

 إذا دفن اثنان في قبر واحد واستويا في الصفات، فإنه يقدم أحدهما إلى القبلة بالقرعة.

وإذا التقط اثنان طفلاً وتساويا في الصفات أقرع القاضي بينهما.

- الأولياء المستوون في النكاح إذا تشاحوا أقرع بينهم.
- ولو بذل لأولاهم به ثوباً أو ماء ولم يتميز الأول رجحت القرعة.
- وإذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقترعوا
 فيصير لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة.

وأفادت القرعة هنا ألا يختار واحد منهم شيئاً معيناً فيختاره الآخر فيقع التنازع.

- وإذا تشاح اثنان في النزول في البيت والخان الموقف لمثلهم ولا يسعهم جميعاً أقرع بينهم.



٤٤ - وَإِنْ تَسَاوَى العَمَلَانِ اجْتَمَعَا وَفُعِلَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَمِعَا

هذا البيت متمم لأحكام القاعدة الأولى، وهي: «الأمور بمقاصدها».

حيث عرض في هذا البيت شيئاً من أحكام التشريك في النية.

فالمراد من البيت: «إذا اجتمع عملان من جنس واحد وكانت أفعالهما متفقة، اكتفى بأحدهما ودخل فيه الآخر» وهو الذي يسميه العلماء: «التداخل في العبادات»، ويسمونه: «التشريك في النية».

التداخل عند العلماء جعل الأسباب المتعددة موجبة لحكم واحد.

فإذا دخل المسجد وصلى ركعتين نوى بهما تحية المسجد والراتبة أجزأ عنهما، لكونها من جنس واحد «صلاة» وكلاهما متحدتان في الحكم «راتبة لا واجبة» وأفعالهما متفقة «ركعتان».

قال المؤلف تَعَلَّنهُ: "إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد تداخلت أفعالهما واكتفى عنهما بفعل واحد إذا كان المقصود واحداً» (١).

والتداخل هنا هو في حقوق الله تعالى؛ لأنها مبنية على المسامحة.

أما حقوق الآدميين فإنها لا تتداخل لأنها مبنية على المشاحة والمطالبة؛ ولأن تداخلها يفضي إلى الظلم وبخس الآخرين حقوقهم.

فإذا كان لرجلين دينان على شخص واحد فإنه يجب أداء الدينين ولا يدخل أحدهما في الآخر؛ لأن الدين حق للآدمي وحقوق الآدميين لا تتداخل.

ولذلك قالوا تقعيداً: «حقوق الأدميين لا تتداخل».

⁽١) منظومة القواعد الفقهية وشرحها للسعدي ص (١٦٤).



ولإجزاء فعل واحد عن الجميع أربعة شروط:

١ - أن يكونا من جنس واحد. كصلاة وصلاة، وسجود سهو وسجود سهو، أما
 إذا اختلف الجنس كصوم وصلاة فلا تداخل.

٢- إمكان تحصيل جميع المقصودات من العبادتين المتداخلتين فغسل الجنابة المقصود منه رفع الحدث، وغسل الجمعة المقصود منه حصول النظافة، والغسل الواحد يحصل المقصودين.

٣- أن تكون أحد العبادتين غير مقصودة لذاتها وعينها. فإن كان العملان المراد تداخلها مقصودين في نفسيهما فحينئذ لا يقع التداخل كصلاة ظهر وصلاة عصر، فلا يكتفى بأحدهما عن الأخرى ؛ لأن كل واحدة منهما مقصودة في نفسها، وإن كان العملان غير مقصودين كسجود السهو فإنهما يتداخلان.

وإن كان العملان أحدهما مقصود والآخر غير مقصود فيقع التداخل أيضاً كصلاة الفريضة وتحية المسجد فتكفي الفريضة، وكطواف الحج والوداع يكفي طواف الحج إذا أخره.

٤ - اتحاد الوقت للعبادتين المتداخلتين.

ودليل التداخل وفق هذه الشروط هو الاستقراء للمواطن التي اجتمع فيها عبادتان.

فالمعتمر إذا طاف طواف العمرة أجزأه عن طواف القدوم.

والقارن يكفيه لحجه وعمرته طواف واحد وسعي واحد.

قال المؤلف تَعَلَنهُ: «وهذا من نعمة الله وتيسيره، أن العمل الواحد يقوم مقام أعمال» (١٠).

⁽١) القواعد والأصول الجامعة ص (٧٣).

وقال الغزالي تَخلَفَهُ «فاجتهد أن تكثر من النية في جميع أعمالك حتى تنوي لعمل واحد نيَّات كثيرة»(١).

وقال ابن القيم تَعَلَقه: «تداخل العبادات في العبادة الواحدة باب عزيز شريف لا يعرفه إلا صادق الطلب متضلع من العلم عالي الهمة بحيث يدخل في عبادة يظفر فيها بعبادات شتى وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»(٢).

ومما يتعلق بالمسألة: التشريك في النية في عمل واحد بين قربه وعمل مباح، فيعمل العمل الواحد يقصد به القربة والطاعة ويقصد به شيئاً من ثمراته المباحة، كأن يحج بنية أداء النسك ونية الاتجار، ويتوضأ بنية الطهارة ونية التبرد، فهذا لا بأس به ولا يضر، وبدل له أدلة منها:

١ حديث ابن مسعود رَضَالِينَاعَنه قال: قال رسول الله صَالَاتَه عَلَيْهِ وَسَالَة: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءً" (٣).

فأمر النبي صَالَلتَهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ بالصوم وهو عبادة وقربة وعلل الأمر به لمنافعه على الصائم، ولو كان ذلك قادحاً لم يأمر به.

٢ - حديث أبي قلابة، قال: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا،

⁽١) إحياء علوم الدين (١/ ٤٣٩).

⁽٢) الداء والدواء ص (١٥٨).

⁽٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي صَلاَنْمَعَيْمُوسَةُ: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟ (٩/ ١٠٦)، (ح٥٠٥٥). ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم (١/ ١٠١٨)، (ح٠٠٤١).

فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَىٰ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ وَكَيْفَ كَانَتْ صَلاَتُهُ ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاَةٍ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةً - قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ صَلاَتُهُ ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاَةٍ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةً - قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ» (١).

فجمع مالك بين نية القربة في الصلاة ونية التعليم للغير.



⁽١) رواه البخاري، كتاب الأان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة (٢/٣٠٣)، (ح٨٢٤).

٥٥ - وَكُلَّ مَشْغُولٍ فَلَا يُسْغَلُّ مِثَالُهُ الْمُرْهُ وَ وَالْمُسَبَّلُ

هذا البيت عقده لقاعدة الفقهاء: «المشغول لا يُشغل».

ولذلك قال: «وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشَغَّلُ» أي أن من اشتغل بشيء لا يشغل بغيره حتى يفرغ من هذا المشغول به.

ومعنى القاعدة: «أن مَن اشتغل بشيء شرعي سواء من المكلفين أنفسهم أو فيها يلزمهم من أملاكهم ومعاوضاتهم فإنه لا يجوز أن يشتغل بشيء آخر حتى يفرغ من الأول ».

وهذا فيها لا يمكنه شرعاً أو حساً أن يشتغل بأمر آخر حال انشغاله به .كالصلاة المشغول بها لا يصح له ان ينشغل بغيرها .

أما إن كان انشغاله بهذه العبادة لا يقطعها ولا يمنع منها انشغاله بأمر آخر عبادي أو دنيوي فهذا غير داخل في القاعدة بل له ذلك، كالصائم مشغول بالصوم ولكن هذا لا يمنعه من الانشغال بأمر عبادي كالصلاة وقراءة القرآن أو دنيوي كالبيع والشراء.

فالقاعدة مجال إعمالها فيها لا يمكن الانشغال بالعبادة أو الالتزام مع غيرها إلا بالانفكاك عنها.

فالذي يُصلي مشغول لا يجوز له أن يقطع صلاته لشغل آخر.

والمعتمر إذا لبَّى بالعمرة لا يجوز له أن ينصرف عنها حتى ينتهي منها؛ لأنه مشغول بها.

والمعتكف إذا لزم مسجده لا يجوز له الخروج إلى عبادة أو شغل آخر ؛ لأنه مشغول.

والدار المرهونة لا يجوز رهنها ولا بيعها ولا هبتها؛ لأنها مشغولة حتى يأذن الراهن أو ينفك الرهن.



والبيت الموقوف لا يجوز بيعه ولا أن يوقف على غير الموقوف عليهم أولاً.

والموظف إذا كان عمله محدوداً بساعات معينة، لا يجوز له أن يشتغل في هذا الوقت بعمل آخر ؛ لأن المشغول لا يشغل.

وكذلك الأجير الخاص.

ومثل المؤلف تَعَلَّنَهُ للقاعدة: «مثاله المرهون والسبل»

المرهون اسم مفعول من الرهن، وهو توثقة الدين بالعين ليستوفي هذا الدين منها أو من قيمتها إذا عجز عن الوفاء.

والمسبَّل: هو الموقوف على وجوه البر والخير إذ الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.



٤٦- وَمَنْ يُسؤَدِّ عَنْ أَخِيبِهِ وَاجِبًا لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَسوَى يُطَالِبَا

المراد بهذا البيت حكم من أحكام الاستيفاء.

وهو في من كان على غيره واجب مالي فأداه عنه فهل له أن يرجع عليه به ويأخذه منه أم لا؟.

المؤلف تَحْلَنهُ قيد الرجوع عليه بوجود نية مطالبته به.

ويمكن تقسيم الأداء عن الغير إلى قسمين:

١- أن يؤدي عن الغير ما لا يحتاج إخراجه إلى نية:

فهذا حكمه أنه إن نوى الرجوع رجع وإلا فلا.

مثاله: إذا أرضعت الأم الطفل لأبيه ونوت الرجوع بها دفعت فقد قامت عنه بواجب فترجع بالأجرة على الأب.

وكمن أنفق على زوجة غيره وأولاده لغيابه ونوى أن يرجع عليه بها أنفق له الرجوع.

وكمن أدى عن أخيه دينا لغريمه ونوى أن يرجع به عليه فله ذلك.

قال ابن القيم: «فإن قيل ففي هذا أن من أدى عن غيره واجبا فإنه يرجع ببدله وهذا خلاف القياس، فإنه إلزام له بها لم يلتزمه ومعاوضة لم يرض بها، قيل: وهذا أيضا محض القياس والعدل والمصلحة وموجب الكتاب ومذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث أهل بلدته وأهل سنته، فلو أدى عنه دينه أو أنفق على من تلزمه نفقته أو افتداه من الأسر ولم ينو التبرع فله الرجوع»(١).

⁽١) ينظر: إعلام الموقعين (٢ / ٤٢).



ويدل لهذا أدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ أَرْضَعْنَ لَكُو فَنَا تُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ (١).

فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع ولم يشترط عقداً ولا إذن الأب.

٢ - قوله تعالى: ﴿ هَـلْجَـزَآءُ ٱلْإِخْسَانِ إِلَّا ٱلْإِخْسَانُ ۞ ﴾ (٢).

قال ابن القيم مستدلاً: «وليس من جزاء هذا المحسن بتخليص من أحسن إليه بأداء دينه وفك أسره منه وحل وثاقه أن يضيع عليه معروفه وإحسانه وأن يكون جزاؤه منه بإضاعة ماله ومكافأته» (٣).

٣- أن من العدل والإحسان الذي أمر الله به تمكين من أدى عن غيره واجباً
 بالرجوع بها أداه عليه، وإلا لكان مظلوماً متضرراً، والظلم والضرر منفيان في الشريعة.

ومفهوم قوله: «لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا» أنه إذا لم ينو الرجوع فليس له حق الرجوع ولا المطالبة بها أنفق وهو الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية يَحَلَننهُ ويدل عليه مفهوم قول المؤلف.

وإن أخرج ولم ينو شيئاً. فإنه لا يملك الرجوع، وفي رواية للإمام أحمد أن له الرجوع.

قال المؤلف تَعَلَّلَهُ: «فإن نوى في هذه المسائل التبرع أو لم ينو الرجوع لم يرجع؛ لأنه لم يوكله ولم يأذن له»(٤).

⁽١) آية ٦ من سورة الطلاق.

⁽٢) آية ٦٠ من سورة الرحمن .

⁽٣) ينظر: إعلام الموقعين (٢ / ٤١٩).

⁽٤) منظومة القواعد الفقهية وشرحها للسعدي ص (١٦٦).

٢- أن يؤدى عن الغير ما يحتاج إلى نية في إخراجه:

كالزكاة، يشترط لإخراجها النية، وكذا الكفارة والنذر.

فهذه حكمها أنه إذا أداها لم يرجع ، نوى الرجوع أو لم ينوه.

والدليل على ذلك: أن هذا الإخراج مفتقر إلى نية المخرج وقد عدمت فلا ينفعه ذلك بشيء، ولا يسقط عنه الواجب ولأنه لم يوكل الدافع أن ينوب عنه ولم يأذن له قبل الإخراج، فالزكاة في ذمته باقية لا ينفعه إخراج أخيه فلا يضمن ما أخرجه.





٤٧ - وَالْوَازِعُ الطَّبْعِيْ عَنِ العِصْيَانِ كَالْوَازِعِ الْشُّرْعِيْ بِلَّا نُكُورَانِ

هذا البيت معقود لقاعدة يعبر عنها العلماء بألفاظ أشهرها.

قاعدة: «داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع».

و قاعدة «المستقذر شرعاً كالمستقذر حسًّا».

ومقتضاها أن ما يمنع النفس عن المعصية من الطبيعة السليمة هو في حكم المانع الشرعى الذي يمنع بشريعة الله تعالى.

والوازع هو الموجب لترك الشيء.

أو هو الدافع لترك الشيء.

والوازع نوعان:

١ - وازع طبعي:

أي: أن الدافع لترك الشيء إنها هو من نفرة النفس منه واستقذارها له واستقباحها إياه، فالنفوس بطبيعتها تكرهه وتشمئز منه ككراهة النفس لأكل الديدان وخشاش الأرض والقاذورات.

فلم كانت النفس لا تميل إليه بل تأنف منه جعله الله محرماً كما لو كان الدافع شرعياً لمنعه.

غير أن الشارع لم يرتب عليه حدًا اكتفاءً بوازع الطبع ونفرته ولكن لو أن شخصاً عاند جبلته وطبيعته وآدميته واقترف ما تنفر منه النفوس فإنه يعزر بها يردعه ويزجره كسائر المعاصي التي لم يترتب عليها عقوبة خاصة.

قال السبكي «قاعدة: داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع» وبعضهم يقول: «الوازع الطبيعي مغن عن الإيجاب الشرعي» وعبر الشيخ الإمام كَثَلَتْهُ عن القاعدة في

كتاب النكاح بأن «الإنسان يحال على طبعه ما لم يقم مانع».

ومن ثم لم يرتب الشارع على شرب البول والدم وأكل العذرة والقيء حداً اكتفاء بنفرة الطباع عنها، بخلاف الخمر والزنا والسرقة لقيام بواعثها؛ فلولا الحد لعمت مفاسدها»(۱).

۲ - وازع شرعي:

أي: أنه قد يكون من طبيعة النفس الميل إليه وتشهيه لكن جاء الشرع بالمنع منه، فهذا بالإضافة إلى تحريمه وضع الشارع عقوبة لمقارفته تحذيراً من الوقوع فيه.

وقد أخبر المؤلف تَعَلَّلَهُ أن ما تركته النفوس لطباعها هو في الحكم التحريمي مماثل لما تتركه بأمر الشارع.

غير أن الفرق أن ما جاء تحريمه بالشرع جاء معه في الدليل عقوبة مرتكبه من الحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة، وأما ما حرم بالطبع فلم يأت فيه عقوبة اكتفاء بهانع الطبع السليم في النفرة منه، وإن كان للإمام أن يعزر فيه باجتهاده.

ويبين ابن القيم الحكمة من التفريق بين الحكمين بقوله في معرض إجابته على قول مخالفيه: وأما قوله: «أوجب الحد في القطرة الواحدة من الخمر دون الأرطال الكثيرة من البول» فهذا أيضا من كمال الشريعة، ومطابقتها للعقول والفطر، وقيامها بالمصالح؛ فإن ما جعل الله سبحانه في طباع الخلق النفرة عنه ومجانبته اكتفى بذلك عن الوازع عنه بالحد؛ لأن الوازع الطبيعي كاف في المنع منه، وأما ما يشتد تقاضي الطباع له فإنه غلظ العقوبة عليه بحسب شدة تقاضي الطبع له، وسد الذريعة إليه من قرب وبعد، وجعل ما حوله حمى، ومنع من قربانه، ولهذا عاقب في الزنا بأشنع القتلات، وفي السرقة بإبانة

⁽١) الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ٣٦٨.

اليد، وفي الخمر بتوسيع الجلد ضربا بالسوط، ومنع قليل الخمر وإن كان لا يسكر إذ قليله داع إلى كثيره؛ ولهذا كان من أباح من نبيذ التمر المسكر القدر الذي لا يسكر خارجا عن محض القياس والحكمة وموجب النصوص، وأيضا فالمفسدة التي في شرب الخمر والضرر المختص والمتعدي أضعاف الضرر والمفسدة التي في شرب البول وأكل القاذورات، فإن ضررها مختص بمتناولها»(١).

فكل ما هو طبعاً مذموم فهو شرعاً مذموم.

ولذلك يقول العلماء تقعيداً: «ما يعاف في العادات يكره في العبادات».

وقاعدة: «داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع».

وقاعدة: «المستقذر شرعاً كالمستقذر حسًّا».

وقاعدة: «الوازع الطبيعي مغن عن الإيجاب الشرعي».

وقاعدة: «الإنسان يحال على طبعه ما لم يقم مانع».

وكلها متقاربة في دلالتها على المراد.

فلا يجوز الصلاة في المراحيض وإن كانت طاهرة؛ لأنه مما يكره عادة الجلوس فيها. وهذه القاعدة تدل عليها أدلة منها:

١ عموم أدلة بناء أحكام المصالح ومن عموم المصالح تحريم القبائح بعمومها مما دل عليه الشرع بنصه أو ما دخل في عموم أدلة تحريم القبائح، كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلَوْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَامِ أَنْ أَتَعُولُونَ عَلَى فَعَلُوا فَنْحِشَةً قَالُوا وَجَدْنا عَلَيْها مَا رَبَاهَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ لَا يَأْمُرُ بِالفَحْشَامِ أَنْ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّلْمُ اللّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْ

⁽١) إعلام الموقعين ٢ / ٦٨.

اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (١٠٠٠).

والفحش عام فيها تناولته الشرع فحكم بفحشه وبها أطبقت الطباع السليمة على فحشه.

٢- أن المنع والتحريم لما تنفر منه الطباع السليمة لقبحه هو مقتضى مقاصد الشريعة في بناء أحكام الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد، إذ أن كل تحريم المستقذرات إنها هو من درء المفاسد، فكل دليل دل على درء المفاسد دل بعمومه على القاعدة.

٣- أن تحريم ما اقتضت النفس السوية كرهه وقبحه هو الموافق للفطرة السليمة التي فطر الله عليها العباد. حيث جاءت أحكامها موافقة للفطرة لا تعارضها ولا تناقضها كها قال الله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ تُعَلَى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهِ اللّهِ اللّهِ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ تَعَلَى الدِّيثُ الْقَيْمُ وَلَنكِكَ أَصَافِي اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللهِ اله

قال المؤلف في تفسيره للآيتين: «وهذا الأمر الذي أمرناك به هو ﴿ فِطْرَتَ اللّهِ الّتِي اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ النّاسَ عَلَيْهَا ﴾ ووضع في عقولهم حسنها واستقباح غيرها، فإن جميع أحكام الشرع الظاهرة والباطنة قد وضع الله في قلوب الخلق كلهم، الميل إليها، فوضع في قلوبهم محبة الحق وإيثار الحق وهذا حقيقة الفطرة، ومن خرج عن هذا الأصل فلعارض عرض لفطرته أفسدها كها قال النبي صَأَيْتَهُ عَيْنِهُ وَسَلَمَ: «كل مولود يولد على فلعارض عرض لفطرته أفسدها كها قال النبي صَأَيْتَهُ عَيْنِهُ وَسَلَمَ: «كل مولود يولد على

⁽١) آية ٢٨ من سورة الأعراف.

⁽٢) الآيتان ٣٠ و ٣١ من سورة الروم .



الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه (١٠) (٢٠).

ومن تطبيقات القاعدة:

تحريم أكل وشرب كل ما هو مستقذر في الطبع الإنساني السوي كالديدان والحشرات.

ومنه ما ذكره السيوطي وفرق فيه بين ما نص عليه بالدليل وما حرم لمنافرته للطبع فقال: «لطيفه من قواعد الشرع أن الوازع الطبيعي يغني عن الوازع الشرعي مثاله شرب البول حرام وكذلك الخمر ورتب الحد على الثاني دون الأول لنفرة النفوس منه فوكلت إلى طباعها ، والوالد والولد مشتركان في الحق وبالغ الله تعالى في كتابه العزيز في الوصية بالوالدين في مواضع دون الولد وكولا إلى الطبع لأنه يقضي بالشفقة عليه ضرورة»(٣).



⁽۱) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فهات هل يصلى عليه؟، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ (٣/ ٢١٩)، (ح١٣٥٨) .

ومسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٤/ ٢١٥٨)، (ح٢٦٥٨).

⁽٢) تفسير السعدي ص (٦٤٠).

⁽٣) إتمام الدراية ص ١٧٥ .

٤٨ - وَالْحَــمُدُ للهِ عَــلَى التَّمَــامِ فِي البَــدْءِ وَالْخِتَــامِ وَالــدَّوَامِ
 ٤٩ - ثُـمَّ الـصَّلاةُ مَـعْ سَـلامٍ شَـائِع عَـلَى النَّبِــيْ وَصَحْبِهِ وَالتَّـابِعِ

وفي الختام يحمد المؤلف رَحَمْلَنهُ الله على تمام وانقضاء منظومته.

وهذا الحمد من عبده كاملاً مستمراً.

فهو حمد في بدء الأعمال، ولذا بدأ المنظومة بقوله:

الحَمْدُ لله العَلِيِّ الأرْفَقِ

وحمد الله في آخرها ولذا قال:

وَالْحَدُمُ لللهِ عَدِي التَّمَامِ فِي البَدْءِ وَالْجِنَامِ وَالسَّدَّوَامِ

وحتى لا يظن ظان أن الحمد متوقف على أوّل الأمور وآخرها بيّن أن الحمد لله تعالى يكون دائهًا مستمراً متواصلاً.

فقال: «وَالسدَّوَامِ».

إذ أن استدامة هذا الحمد مما يستحقه ربنا سبحانه كما أنه من أسباب الزيادة لفضل الله وكرمه ومنته.

قال المؤلف رَحَلَقهُ: «وحمد الله على الأمور يوجب بركتها وزكاءها ونهاءها وحفظها من الأفات ويوجب كمال الانتفاع بها»(١).

ثم يصلي على نبيه محمد صَلَاتَهُ عَتِهِ وَسَلَمَ كما صلى عليه أولاً في أول المنظومة حيث قال هناك:

⁽١) منظومة القواعد الفقهية وشرحها للسعدي ص (١٦٨).

قُلمَّ الطَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ دَائِسٍ

وصف الصلاة والسلام عليه في أول المنظومة بأنهما دائمان أي مستمران غير منقطعين وفي آخرها هنا وصفهما بأنهما شائعان أي منتشران لتكون الصلاة والسلام عليه بهذين الوصفين الدوام والشيوع.

وثنَى هنا بالصلاة على أصحابه الكرام كما فعل في أول المنظومة.

وثَلَّث هنا بالتابعين للصحابة بإحسان ليبين المراد بالآل الذين ذكرهم في أول المنظومة بأنهم التابعون لهم بإحسان حيث قال:

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ


ووصفه صَأَنَهُ عَيْمُوسَةً في أول المنظومة بالرسول فقال:

ثَّهُ السَّلاةُ مَعْ سَلامٍ دَائِسِمِ عَلَى الرَّسُولِ القُرَشِيِّ الْحُاتَمِ

ووصفه هنا بالنبي ليجمع له بين الوصفين الشريفين.

فاللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضاه، واللهم صلى على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

\$



○فهرس الضوابط الفقهية.

○من مراجع الشرح.

○فهرس الموضوعات.



فهرس الأحاديث النبوية

" والمعمد	الحديث ن حد و المحديد
١٢٣	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل
١٢٣	إذا أصاب بحده فكل ظن وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه
	وقيذ فلا تأكل
۸۳۲ ، ۲۳۸	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
7 & A	إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك
۲۲، ۲۹ و ۷۰	إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة
۲۲۶ و ۲۲۵	إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن
177	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى
٥١	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
701	إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى حتى يذهب عنه
	النوم
7 & A	استأذن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه رسول الله
	صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل
	سقايته فأذن له
۸١	أعتق رقبة
١٣١	اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد

الصفحة	الحديث
109	أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله
70.	أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها
١٣٥	إن أحق الشرط أن يوفي ما استحللتم به الفروج
١٩٣	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
	يبدو صلاحها
١٨٤ و ١٨٥ ، ١٨٧ ،	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
١٨٩	
١٧٦	إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
۲۲ و۲۳	إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة
١٠٥	إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه
777	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
۱۳۸،۱۳۵ و ۱۳۹،	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم
18.	
1.4	إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه
٧١	إن أول الناس يقضي يوم القيامة رجل استشهد
777	إنا معاشر الأنبياء لا نورث
107	إنك تأتي قوماً أهل كتاب
11	إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها
71,7.	إنها الأعمال بالنيات

الصفحة	الحديث
787	إنها جعل الاستئذان من أجل البصر
789	إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات
P37	إني أحرم مابين لا بيتيها أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها
١٣٠	إن الماء طهور لا ينجسه إلا ماغلب على ريحه و طعمه
	ولونه
۸٦	الإيهان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة
109	بعثت أنا والساعة كهاتين
1 2 2	حجم أبوطيبة النبي صَلَاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمر له بصاع من تمر
۱۷۳	الحلال بتن والحرام بتن وبينهما أمور مشتبهات
١٠٤	الحنيفية السمحة لمن سأله صلى الله عليه وسلم: أي
	الأديان أحب إلى الله ؟
۱۹۵،۱٤٥ و ۱۹۸	خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف
١٦	الخراج بالضمان
٤٨	خير الناس قرني ثم الذين يلونهم
Y00, 97	دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء
١٧	الزعيم غارم
١٧	السلطان ولي من لا ولي له
٩	فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
777	فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة

الصفحة	الحديث
1.0	فإنها بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين
109,101	فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي
71181	فلا تعطه مالك جوابا لمن قال : أرأيت إن جاء رجل
	يريد أخذ مالي ؟
۲.	فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا
٦٧	في بضع أحدكم صدقة
١٨٩	قال الله: قد فعلت
777	قال له قولا شديدا ، لمن أعتق ستة مملوكين لم يكن له مال
	غيرهم
٦٨	قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه
١٨١	قد جمع الله لك ذلك كله
١٤٥ و ١٤٥	قضى رسول الله صَلَّالَةُ عَلَيْهِ وَسَلِّمَ على أهل الأموال حفظها
	بالنهار
۲۵۱ و ۲۵۱	كاتن تاجر يداين الناس فإذا رآى معسراً
777	كان رسول الله صَلَالَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد سفراً أقرع بين
	نسائه
170	كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه
777	كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه
	أو يمجسانه

الصفحة الشراء	و الحديث و المحديث
198	كلوا إن شئتم لما سئل صلى الله عليه وسلم عن الجنين
7.7	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل
777, 87	لا تسبوا أصحابي
771	لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن
90,97,17	لا ضرر ولا ضرار
١٨٧	لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق
77.	لا وصية لوارث
147	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول
	الله إلا بإحدى ثلاث
737	لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان
709	لا يمنعك ذلك فإنها الولاء لمن أعتق
١٢٢	لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا
7.7	لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب
۱۷٦،۱۷۳	لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها
	فباعوها واكلوا أثمانها
171	اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد
197	لهن كسوتهن ونفقتهن بالمعروف
737	لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت
	عینه ما کان علیك من جناح

الصفحة	الحديث
١٢٦	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
	وأموالهم
777	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا
	أن يستهموا عليه لاستهموا
Y 0 A	ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله
۱۰۵ و ۱۰۵	ما خير رسول الله صَلَّاللَهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بين أمرين إلا اختار
	أيسرهما
۲۰۷، ۲۰۷ و ۲۰۷	المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً يكمل
017,777	مطل الغني ظلم
101	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
770	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
٧١	من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه
119	من أصاب بفية من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء
	عليه
١٩٠	من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه
194	من باع نخلا قد أترت فثمرتها للبائع
770	مَن بذل دينه فاقتلوه
۱۹۹ و ۲۰۰	من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى
779,117	مَن رأى منكم منكراً فليغيره بيده

الصفحة	الحديث
۱۷۷،۱٦٩،٥١	مَن سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى
	الجنة
7.1	مَن شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب حرمها في الآخرة
90	مَن ضار أضر الله به، ومَن شاق شاق الله عليه
Y.7.10V	مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
707	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
۲۱.	من قتل دون ماله فهو شهيد
۱۷۳	من الكبائر شتم الرجل والديه
7.1	من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
19.	من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها
01,17	من يرد الله به خيراً يفقه في الدين
٧٢	نية المؤمن خير من عمله
١٢٣	وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا
	أثر سهمك فكل
171	وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
١٣٩	ويحكم لا ترجعوا بعدي كفاراً
179.70	يا بني سلمة، دياركم تكتب آثاركم
7 3	يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق
770	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج

الصفحة	الحديث
١٠٤	يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا و تطاوعا ولا تختلفا
787,711	يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ، لا دية لك



فهرس الأثسار

الصفحة .	قائله	الأثر
177	عبدالله بن عباس	اقترعوا فجرت الأقلام مع الجرية وعال قلم
	رَضِوَالِنَّهُ عَنْهُمَا	زكريا الجرية فكفلها زكريا
777	سعد بن أبي	أقرع بين أصحابه في الأذان يوم القادسية
	وقاص رَضِّوَالِلَّهُ عَنْهُ	
180	عبدالله بن عباس	أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ، يعني
	رَضِوَالِلَهُ عَنْهُمَا	قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۗ ﴾
		الآية
۲٦٧ و ۲٦٧	مالك بن	إني لأصلي بكم و ما أريد الصلاة
	الحويرث رَضَوَالِلَهُءَنهُ	
١٧	عبدالله بن عباس	كل شيء في القرآن أو أو فهو مخير
	رَضِحَالِلَهُ عَنْهُمَا	
777	عائشة بنت أبي	لما قبض رسول الله صَلَالَتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارتدت
	بكر رَضِحَالِيَّكُ عَنْهَا	العرب قاطبة
127 9 180	عبدالله بن مسعود	ما رآى المسلمون حسنا فهو عند الله حسنا ،
	مُنْدَطُلِّلُهُ	وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيىء
707.10	عمر بن الخطاب	مقاطع الحقوق عند الشروط
	رَضِوَالِيَّهُ عَنْهُ	

الصفحة	قائله	الأثر
109	عمر بن الخطاب	والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر و لا تنفع
	رَضِوَالِلَّهُ عَنْهُ	ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك



فهرس القواعد الفقهية

الصفحة	القاعـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
18	الاجتهاد لا ينقض بمثله
198	أحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات
114	إذا اتسع الأمر ضاق
٥٢٢	إذا اجتمع عملان من جنس واحد وكانت أفعالهما
	متفقة اكتفى بأحدهما ودخل فيه الآخر
377	إذا أدى ما عليه وجب ما جعل له عليه
١٣٦	إذا تعارض حاظر و مبيح قدم الحاظر
۸۸	إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا
	بارتكاب أخفهما
117	إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل
10	إذا تعذر الكلام يهمل
1 8	إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز
AV	إذا دار الأمر بين تفويت أحد الأمرين على وجه
	يتضمن تحصيل أحدهما، كان تحصيل ما يفوت إلى
	غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه
	أولى من تحصيل ما يقوم بدله مكانه

الصفحة	القاعدة
777	إذا زال المانع عاد الممنوع
١٠٠،١٨	إذا ضاق الأمر اتسع
10.	الإذن العرفي كالإذن اللفظي
10.	الإذن العرفي يجري مجرى الإذن اللفظي
71	الاستدامة أقوى من الابتداء
1 8 9	استعمال الناس حجة يجب العمل بها
١٢٦	الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته
٧٣	الأصل أن النية إذا تجردت عن العمل لا تكون
	مؤثرة في الأمور الدنيوية
170	الأصل براءة الذمة
١٢٥	الأصل بقاء ما كان على ما كان
١٢٨	الأصل حمل العقود على الصحة
١٢٨	الأصل حمل الكلام على ظاهره
١٢٨	الأصل الصحة والسلامة
181	الأصل عدم انتزاع ملك الإنسان منه إلا برضاه
١٢٦	الأصل في الأشياء الإباحة
۱۳۲،۱۲۷	الأصل في الأمور العارضة العدم
171,100	الأصل في العبادات التوقيف
109.100	الأصل في العبادات الحظر

نيوا والصفحة المنافعة	
17.	الأصل في كل حادث عدمه حتى يتحقق
١٢٨	الأصل في المسلمين العدالة
199	الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد
٧٤	الأصل مقارنة النية للفعل إلا أن يتعذر أو يتعسر
	فتتقدم ولا تتأخر
119	الاضطرار لا يبطل حق الغير
١٨	الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه
٥٧	الأعمال بالنيات
70,10,18,17	إعمال الكلام أولى من إهماله
18	الإقرار حجة قاصرة
١٨٨	أقوال المكره بغير حق لغو
770,177,07,18	الأمور بمقاصدها
777	الإنسان يحال على طبعه ما لم يقم مانع
101,189	إنها تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت
114	بدل الشيء يقوم مقامه ويسد مسده
117	البدل يقوم مقامه المبدل في حكمه لا في وصفه
194	التابع أضعف من المتبوع
195	التابع تابع
195	التابع لا يفرد بحكم

الصفحة	القاعدة
198	التابع يسقط بسقوط المتبوع
77.	تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت
	الاستحقاق ابتداءً لمبهم غير معين عند تساوي أهل
	الاستحقاق
189	التعيين بالعرف كالتعيين بالنص
٦٩	الثواب لا يكون إلا بالنية
7.1	الجزاء من جنس العمل
757	الجواز الشرعي ينافي الضمان
118	الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل
770	حقوق الآدميين لا تتداخل
10.	الحقيقة تترك بدلالة العادة
Y0V	الحكم المعلق بالشرط عدم عند عدمه
17,18	الخراج بالضمان
377,775	داعية الطبع تجزىء عن تكليف الشرع
٩٠	درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة
9∨	الدفع أسهل من الرفع
754	الرضا بالشيء رضا بها يتولد منه
١٧	الزعيم غارم
1 V	السلطان ولي من لا ولي له



الصفحة	القاعـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
١٣٤	شأن الفروج أعظم من شأن المال
١٢٨	الشك في فعل الواجب لا يرفع الوجوب
۹۷،۸۸	الضرر الأشديزال بالضرر الأخف
97	الضرر لا يزال بالضرر
97,10	الضرر لا يزال بمثله
٩١	الضرر المزال
711. 9 V	الضرر يدفع بقدر الإمكان
91,10	الضرر يزال
١١٥،١١٤،٢٠،١٤	الضرورات تبيح المحظورات
711,911,117	
711,117,7.	الضرورات تقدر بقدرها
190,184,187,44,14	العادة محكمة
78.	العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها ولا
	عن بعض أركانها
118	العبادة إذا لم تكن إلا مع العذر كانت صحيحة
	مجزية
101	العبرة للغالب الشائع لا النادر
٦٨	العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ
	والمباني

الصفحة	القاعـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
10.	العام يخصص بالعرف والعادة
115	الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر
	الأصول
١٧٢	فضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد
197	قد يثبت الشيء ضمناً وحكماً ولا يثبت قصداً
101	كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها
	مرفوضة غير مسموعة
709	كل شرط بغير حكم الشرع باطل
709	كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل
	کائنا ما کان
	ما کان
۱۷ و ۱۸	كل شيء في القرآن أو أو فهو مخير، وكل شيء: فإن لم
	تجدو. فهو الأول فالأول
Yov	كل ما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط يوجبه
709	كل ما كان حراما بدون الشرط فالشرط لا يبيحه
118	كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة
	عليه
757	كل موضوع بحق إذا عطب به إنسان فلا ضمان على
	واضعه

الصفحة	القاعدة.
٧٢	الكناية تفتقر إلى النية
٧٢	الكناية مفتقرة إلى النية
۲٠	لا اجتهاد مع النص
٦٥	لا ثواب إلا بنية <u>إلاً بالنية</u>
71,71,71,17,18,	لا ضرر ولا ضرار
٩٢	
177	لا عبرة بالتوهم
٥٧،٣٢	لا عمل إلا بنية
111	لا واجب مع العجز
۲.	لا مساغ للاجتهاد في مورد النص
١٨	لا يجتمع الأجر والضمان
194	لا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع
115	لا يقوم البدل حتى يتعذر المبدل منه
117	للبدل حكم المبدل
٧٣	اللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية
١٨٠	للزوائد أحكام المقاصد
117	ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها
781	ما أذن في فعله فلا ضمان في إتلافه
709	ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط

الصفحة	القاعــــدة
31,771	ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين
114	ما جاز لعذر بطل بزواله
117	ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه
189	ما ليس له حد في الشرع و لا في اللغة فالمرجع فيه
	إلى العرف
777	ما يعاف في العادات يكره في العبادات
781	المتولد من مأذون فيه لا أثر له
Y0V	المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف
777. TVE	المستقذر شرعاً كالمستقذر حساً
779	المشغول لايشغل
	المشقة تجلب التيسير
۰۱،۲۰۱،۷۰۱،۲۸۱،	
۷۳۸ ، ۲۳۷	
10.	المعروف بين التجار كالمشروط بينهم
١٥٠	المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً
19.	المعصية لا تكون سبباً للنعمة
744	المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط
707	المعلق بالشروط يجب ثبوته عند ثبوت الشروط
171	المقاصد أفضل من الوسائل

الصفحة	القاعـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٧١	المقاصد معتبرة في التصرفات والعادات
۲۰۲، ۱۷	مقاطع الحقوق عند الشروط
101	الممتنع عادة كالممتنع حقيقة
757,7.9	من أتلف شيئاً لدفع أذاه لم يضمن
۱۹۸،۷۳،۲۱	من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه
199	من استعجل ما أخره الشارع يجازي برده
199	من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه
	محرم عوقب بحرمانه
۸۱،۲۰۲	من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه
٧٢	من كان عازما على الفعل عزما جازما وفعل ما يقدر
	عليه منه كان بمنزلة الفاعل
١٨	منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من الييتم
c1, 777, P77	الميسور لا يسقط بالمعسور
777,778,18	الوازع الطبيعي مغن عن الوازع الشرعي
14.	وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد
171	الوسائل أخفض رتبة من المقاصد
. ١٦٨. ١٦٧. ١٦٤. ٢٠	الوسائل لها أحكام المقاصد
۱۷۸،۱٦۹	
٩٨	يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

الصفحة	القاعـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
707	يثبت بالشرط ما لا يثبت بالشرع
191618	يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً
۸۸	يختار أهون الشرين
197	يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها
198	يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل
77, 70, 18, 17	اليقين لا يزول بالشك
٠٢١، ٣٢١، ٢٩١، ٣٣١	





فهرس الضوابط الفقهية

الصفحة	الضابط الفقهي
177	الأصل في الأبضاع التحريم
1771	الأصل في الأرض الطهارة
144	الأصل في الأموال التحريم
187	الأصل في الأنفس التحريم
١٣٢	الأصل في الثياب الطهارة
177	الأصل في الحجارة الطهارة
177	الأصل في اللحوم التحريم
14.	الأصل في المياه الطهارة
171	كل ماءٍ لم يتغير أحد أوصافه طهور
171,17	کل ماء مطلق لم یتغیّر فهو طهور



فهرس مصادر ومراجع الشرح

- ١ القرآن الكريم.
- ٢- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام. لمحمد بن علي بن وهب القشيري ابن دقيق العيد (ت٧٠٢ه). تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦ه.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبى علي بن محمد التغلبي الآمدى، تعليق العلامة عبدالرازق عفيفي. دار الصميعي للنشر والتوزيع. الرياض ١٤١٤هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني
 (ت١٢٥٠ه)، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة.
 الرياض ١٤٢١ه.
- ٥- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر
 النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. دار الكتب العلمية.
 بيروت ٢٠٠٠م.
- ٦- الأشباه والنظائر. لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)
 تحقيق محمد مطيع الحافظ. دار الفكر العربي. دمشق ١٤٢٦هـ.
- ٧- الأشباه والنظائر. لمحمد بن عمر بن مكي بن عبدالصمد صدر الدين المعروف بابن الوكيل (ت٢١هـ) تحقيق ودراسة د. أحمد بن محمد العنقري. مكتبة الرشد. الرياض ١٤١٣هـ.

- ٨- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. لجلال الدين السيوطي. دار
 الكتب العلمية به وت ١٤٠٣هـ
- ٩- أصول الفقه. لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣ه) حققه وعلق عليه
 وقدم له د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٠هـ.
 - ١٠ أصول الفقه. الإمام محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. القاهرة ١٤١٧هـ.
 - ١١ أصول الفقه الإسلامي. د. وهبة الزحيلي. دار الفكر. دمشق ١٤٠٦ هـ.
 - ١٢ الاعتصام. لإبراهيم بن موسى الشاطبي. المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ۱۳ الأعلام. لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي. دار العلم للملايين. بيروت ممرو أهـ.
- ١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبي بكر بن سعد بن حريز المعروف بابن القيم الجوزية. تحقيق وضبط عبدالرحمن الوكيل. دار الكتب الحديثة.
 القاهرة ١٣٨٩ هـ.
- ١٥- إقامة الدليل على إبطال التحليل شيخ الإسلام لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- 17 الإكليل في استنباط التنزيل . للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١٧ إكمال المعلم شرح صحيح مسلم. للقاضي عباض اليحصبي (ت٤٤٥هـ) نسخة
 إلكترونية. المكتبة الشاملة. دار الوفاء، ١٤١٩هـ.
- ١٨ الأم. لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي. أشرف على طبعه محمد زهري النجار. دار المعرفة. بيروت ١٣٩٣هـ.

- ١٩ إيضاح القواعد الفقهية. للعالم العلامة عبدالله بن سعيد اللحجي (ت ١٤١٠هـ) عناية د. أحمد بن عبدالعزيز الحدَّاد. دار الضياء. جدة ١٤٢٧هـ.
- ٢٠ الإيضاح لقوانين الاصطلاح لأبي محمد يوسف بن عبدالرحمن ابن الجوزي الحنبلي (ت٢٥هـ) حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان. مكتبة العبيكان. الرياض ١٤١٢هـ.
- ٢١- البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي
 (ت٤٩٤هـ)، قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ.
- ٢٢ بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية،
 تحقيق: هشام عبد العزيز عطا عادل عبد الحميد العدوي أشرف أحمد، مكتبة
 الباز مكة المكرمة، ١٤١٦هـ
- ٢٣ تاج التراجم . لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني (ت٩٧٩هـ)
 حققه وقدم له محمد خير رمضان يوسف . دار القلم . دمشق ١٤١٣ هـ
- ٢٤ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه . لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي
 (ت٥٨٨هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح ود. عوض بن محمد القرني
 ود. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ، مكتبة الرشد . الرياض ١٤٢١هـ .
- ٢٥ تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب . لأبي الفداء إسهاعيل ابن عمر
 بن كثير (ت٤٧٧هـ) دراسة وتحقيق عبدالغني بن حميد بن محمود الكبيسي . دار
 حراء . مكة المكرمة ١٤٠٦ ه .
- ٢٦ تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد. لصلاح الدي خليل بن كيكلدي العلائي.
 تحقيق ودراسة د. إبراهيم بن محمد سلقيني. دار الفكر. دمشق ١٤٠٢هـ.

- ٢٧ تغليق التعليق على صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني،
 دراسة وتحقيق سعيد عبدالرحمن موسى القزقي. المكتب الإسلامي ودار عمار،
 ط. الأولى ١٤٠٥هـ
- ٢٨ تفسير القرآن للعلامة محمد بن صالح العثيمين، نسخة ألكترونية، المكتبة
 الشاملة.
- ٢٩ التمهيد في أصول الفقه. لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠ه) الجزء الأول والثاني بتحقيق ودراسة د. مفيد محمد أبو عمشة، الجزء الثالث والرابع بتحقيق ودراسة د. محمد بن علي بن إبراهيم، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعه أم القرى. مكة المكرمة.
- ٣٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. لجمال الدين عبدالرحيم ابن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢ه) تحقيق د. محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٠ه.
- ٣١- التوقيف على مهمات التعاريف. لمحمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية.
- ٣٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. لعلامة القصيم عبدالرحمن بن ناصر السعدى. حققه وضبطه محمد زهرى النجار. المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ٣٣- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١ه) راجعه وضبطه محمد إبراهيم الحفناوي، وخرج أحاديثه د. محمود حامد عثمان. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٣هـ، ونسخة أخرى بتحقيق هشام سمير البخاري. دار عالم الكتب. الرياض ١٤٢٣هـ.

- ٣٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٨٨هـ
- ٣٥- جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله. لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٣٨٩هـ
- ٣٦- جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. لعبدالرحمن بن شهاب الدين بن رجب. مؤسسة الكتب الحديثة. بيروت ١٤١٤هـ.
- ٣٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد ابن عبدالموجود. مكتبة مكة المكرمة ١٤١٤هـ.
- ٣٨- حاشية ابن القيم محمد بن أبي بكر على سنن أبي داود. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٥ هـ.
- ٣٩- الرسالة. لمحمد بن إدريس الشافعي بتحقيق وشرح أحمد بن محمد شاكر. دار التراث. القاهرة.
- ٤ روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين. تأليف محمد بن عثمان بن صالح بن عثمان القاضي. مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٤١هـ.
- 21 زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ١٤١٥هـ
- ٤٢ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة. لمحمد بن ناصر الدين الألباني (ت٢٠١هـ) مكتبة المعارف. الرياض ١٤٠٢هـ.

- ٤٣ سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سورة. بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ٤٤- سنن أبي داود. سليهان بن الأشعث السجستاني. إعداد وتعليق عزت الدعاس وعادل السيد. دار الحديث. ببروت ١٣٩٤هـ.
 - ٤٥ سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
- ٤٦ السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مطبوع مع شرحه الجوهر النقى، دار الفكر. بيروت.
- ٤٧ سنن النسائي. أحمدبن شعيب. ترقيم د. عبدالفتاح أبوغدة. المطبوعات الإسلامية. حلب ١٤٠٦هـ.
- ٤٨ شرح السنة. للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت١٧٥ه) تحقيق زهير
 الشاويش وشعيب الأرناؤوط. المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.
- ٤٩- شرح صحيح البخاري. لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ابن بطال البكري القرطبي (ت٤٤هـ) تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٣هـ
- ٥٠ شرح العمدة في الفقه . لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨ه) تحقيق د. سعود بن صالح العطيشان . مكتبة العبيكان . الرياض ١٤١٣ه.
 - ٥١ شرح القواعد الفقهية. لأحمد بن محمد الزرقا، دار القلم. دمشق ١٤٠٩ هـ.
- ٥٢ شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار. تحقيق د.
 محمد الزحيلي ود. نزيه حماد. من مطبوعات جامعة أم القرى.

- ٥٣ شرح منظومة القواعد الفقهية. لناظمها الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي. مطبوع مع المنظومة. دار الوطن، الرياض.
- ٥٤ شرح الورقات للجويني. تأليف الشيخ عبدالله بن صالح الفوزان. ط الثانية. دار المسلم، الرياض ١٤١٤هـ
- ٥٥ صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري. لمحمد ناصر الدين الألباني. دار الصديق ١٤٢١ه.
- ٥٦ صحيح البخاري محمد بن إسهاعيل. مطبوع مع شرحه فتح الباري. ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. المطبعة السلفية. القاهرة ١٣٨٠هـ.
- ٥٧ صحيح ابن حبان. أبي حاتم بن حبان التميمي السبتي بترتيب ابن بلبان الإحسان، تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٤ه.
- ٥٨ صحيح ابن خزيمة. محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت ١٣٩٠هـ.
- ٥٩ صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري. تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. دار الفكر. ببروت ١٣٩٨ هـ.
- ٦٠ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . لمحمد بن أبي بكر بن سعد بن حريز المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق د. محمد جميل غازي . مطبعة المدني. القاهرة .
 - ٦١ العرف وأثره في الشريعة والقانون. د. أحمد بن علي سير المباركي. ط الأولى ١٤١٢ هـ.
- 7۲- العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.



- ٦٣- علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ) مكتبة الدعوة، القاهرة
- 31- علماء آل سليم وتلامذتهم. للشيخ صالح بن سليمان العمري.ط. الأولى 1800.
- 70 علماء نجد خلال ثمانية قرون. لسماحة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح آل بسام، دار العاصمة ١٤١٩هـ.
- 77 غريب الحديث للإمام أبي سليهان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ت حقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي نشر جامعة أم القرى مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
- ٦٧ الفتاوى السعدية، للعلامة المحقق الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف. الرياض ١٤٠٢ هـ.
- ٦٨ الفتاوى الكبرى. لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق حسين محمد مخلوف. دار المعرفة. بيروت ١٣٨٦هـ.
- ٦٩ فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني،
 بتصحيح وتعليق عبدالعزيز بن باز. وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي.
- ٧٠ فتح الباري شرح صحيح البخاري. لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب (ت٥١٥) تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله محمد. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤٢٢هـ.
- ٧١- الفروق. للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي
 المعروف بالقرافي، عالم الكتب. بيروت.

- ٧٢ فضائل الصحابة. لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) حققه وخرج
 أحاديثه وصي الله بن محمد عباس، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء
 التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. مكة المكرمة ١٤٠٣هـ.
- ٧٣- الفوائد في اختصار المقاصد المسمى بالقواعد الصغرى لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي تحقيق : إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر دمشق ١٤١٦هـ
- ٧٤ القواعد الفقهية، للشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، تَعَلَّنَهُ، اعتنى به الشيخ خالد بن عبدالله المصلح. دار ابن الجوزي ١٤٢٣ هـ.
 - ٧٥- القواعد الفقهية. لعلى بن أحمد الندوي، دار القلم. دمشق ١٤١٢هـ.
- ٧٦- القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، جمع ودراسة من مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. إعداد الدكتور إسهاعيل بن حسن بن محمد علوان، دار ابن الجوزى، ١٤٢٠ هـ.
- ٧٧- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، للعلامة ابن قيم الجوزية ودار ابن القيم ودار ابن عبدالمجيد جمعة الجزائري، دار ابن القيم ودار ابن عفان ١٤٢١هـ.
- ٧٨- القواعد الفقهية نشأة وتدويناً. إعداد د. صالح بن سليهان اليوسف، مطبوع بالحاسب ١٤١٧هـ.
- ٧٩- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. د. محمد الزحيلي. دار الفكر العربي. دمشق ١٤٢٧هـ.
- ٨٠ القواعد في الفقه الإسلامي. للحافظ عبدالرحمن بن رجب. مراجعة وتعليق طه
 عبدالرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩١هـ.

- ٨١- القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لشيخ الإسلام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام. تحقيق د. نزيه كهال حماد، ود. عثهان جمعة ضميرة، دار القلم. دمشق ١٤٢١هـ.
- ٨٢ القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور محمد
 عثمان شبير ،دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان ١٤٢٠ هـ.
- ٨٣- القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لعبدالرحمن بن ناصر السعدى، مكتبة المعارف. الرياض ١٤٠٦هـ.
- ٨٤- القواعد والضوابط عند ابن تيمية في فقه الأسرة. إعداد محمد بن عبدالله عابد الصواط، مكتبة دار البيان الحديثة ١٤٢٢هـ.
- ٨٥- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة. كتبه ناصر بن عبدالله الميهان. من مطبوعات جامعة أم القرى ١٤١٦هـ.
- ٨٦- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. الدكتور عبدالرحمن بن صالح آل عبداللطيف، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ١٤٢٣هـ.
- ٨٧- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية للدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار اشبيليا. الرياض ١٤٢٠هـ.
- ٨٨- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية. لعلي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق وتصحيح الشيخ محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٣ هـ.
- ٨٩- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين. تأليف عبدالحكيم بن عبدالرحمن السعدي، دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤٠٦هـ.

- ٩٠ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) دار الكتاب العربي. ببروت ١٤٠٢هـ.
- 91 المجموع شرح المهذب. للإمام أبي زكريا محي الدين يجيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) حققه وعلق عليه وأكمله محمد نجيب المطيعي. دار الفكر. بيروت. ١٩٩٧م.
- 97 مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مطابع الرياض. الرياض ١٣٨١هـ.
- 9٣- المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة. بروت ١٤١٨هـ.
- 98- مختصر تاريخ دمشق لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- 90 مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق محمد حامد الفقي. دار الكتاب العربي. ببروت ١٣٩٣هـ.
- 97- المستدرك على الصحيحين. لمحمد بن عبدالله الحاكم، مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب.
- 9۷ المسند. لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، نسخة مصورة من دار صادر. وأخرى بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. دار المعارف. مصر ١٣٧٣هـ. وثالثة طبعت بتحقيق وإشراف الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي . . مؤسسة الرسالة. ببروت ١٤٢١هـ.



- ٩٨ مشارق الأنوار على صحاح الآثار. للقاضي عياض بن موسى اليحصبي. المكتبة المعتبقة ودار التراث. ١٩٧٧م
- ٩٩ المشقة تجلب التيسير. د. صالح بن سليهان اليوسف، المطابع الأهلية للأوفست. الرياض ١٤٠٨هـ.
- ۱۰۰-المشقة على النفس الصادرة من ذات المكلف «دراسة تأصيلية مقاصدية» د.عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد ،مركز البحوث بكلية التربية بجامعة الملك سعود ،۱٤٣١هـ
- ۱۰۱-المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، حققه وصححه مجموعة من العلماء. واهتم بطباعته ونشره مختار أحمد الندوي السلفي، الدار السلفية. الهند.
- ۱۰۲ معالم السنن. لأبي سليهان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي. دار المعرفة. بيروت ۱٤۰۰هـ.
- ۱۰۳-المعجم الأوسط. لأبي القاسم سليهان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠ه) تحقيق طارق عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين. القاهرة ١٤١٥ه.
- ١٠٤ المعجم الكبير. لأبي القاسم سليهان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي. دار الصميعي. الرياض ١٤١٥هـ
- ١٠٥ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. وضعه خادم القرآن والسنة محمد فؤاد عبدالباقي، مكتبة الرشد. الرياض ١٤١٧هـ.

- 1.٦-معرفة السنن والآثار للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية، دار والوعي، دار قتيبة كراتشي باكستان، حلب، دمشق ١٤١٢هـ.
- ١٠٧ المغني. لعبدالله بن أحمد بن قدامة. تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود عبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة. القاهرة ١٤٠٦هـ.
- ١٠٨ مفتاح الوصول في علم الأصول. لأبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي، حققه وخرج أحاديثه وقدم له عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية. بيروت، ١٤٣٠هـ.
- 1.9-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، تحقيق محي الدين مستو. نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة. دار ابن كثير. دمشق. بيروت. ١٩٩٦م.
- 11٠-المنثور في القواعد. لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) حققه د. تيسير فائق أحمد محمود. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت١٤٠٢هـ.
- ١١١-المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ليحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية ومكتباتها. مصر.
- 117 الموافقات في أصول الشريعة. لإبراهيم بن موسى الشاطبي. عني بضبطه الشيخ محمد عبدالله دراز. دار المعرفة. بيروت.
- ١١٣ موسوعة القواعد الفقهية، جمع وترتيب وبيان الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو. ط. الأولى ١٤١٦ هـ

- ١١٤ الموطأ للإمام مالك بن أنس. صححه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العربية. مصر.
- ١١٥ موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف. لأبي هاجر محمد السعيد بسيوني زعلول، عالم التراث. بيروت ١٤١٠هـ.
- ١١٦- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ) المكتبة الشاملة. الإصدار الثالث.
- ١١٧ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، مكتبة المعارف. الرياض ١٤١٠هـ.
 - ١١٨ المكتبة الشاملة . الإصدار الثاني والثالث .





فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضـــوع
٥	المقدمة
11	التمهيد
11	المبحث الأول: التعريف بعلم القواعد الفقهية
77	المبحث الثاني: ترجمة مختصرة للسعدي
٣١	المبحث الثالث: التعريف بمنظومة القواعد
٣٧	المنظومة
٤١	شرح مقدمة المنظومة
۰۰	فضل العلم الشرعي
00	فضل علم القواعد الفقهية وثمرته
٥٧	قاعدة الأمور بمقاصدها
٥٧	المراد بالنية
٥٩	أدلة القاعدة
77	حكم النية والمقصود منها
78	شروط النية
70	حكم النية من حيث الإثابة
77	من فروع القاعدة
٦٨	من القواعد المندرجة تحت القاعدة



الصفحة	الموضـــوع
٧٣	من القواعد المخصصة لعموم القاعدة
٧٥	قاعدة بناء الأحكام على المصالح
٧٥	المراد بالقاعدة
٧٦	من أدلة اعتبار الشريعة للمصالح
٧٨	من تطبيقات بناء الأحكام على المصالح
٧٩	الكليات الخمس
۸۰	أقسام المصالح وأحكامها
۸۲	المصلحة المرسلة
٨٥	قاعدة تزاحم المصالح
۸۸	قاعدة تزاحم المفاسد
٩١	قاعدة لا ضرر ولا ضرار
9.4	معنى القاعدة
9.8	أدلة القاعدة
97	من القواعد المبنية على القاعدة
٩٨	من القواعد المخصصة للقاعدة
1	قاعدة المشقة تجلب التيسير
1	معنى القاعدة
1.1	ضابط المشقة الموجبة للتخفيف
1.4	من أدلة إعمال القاعدة

الصفحة	الموضـــوع
1.7	من فروع القاعدة
1.4	أسباب التيسير
١٠٨	أنواع التيسير
111	قاعدة لا واجب مع العجز
118	قاعدة الضرورات تبيح المحظورات
117	قاعدة الضرورات تقدر بقدرها
١٢٠	قاعدة اليقين لا يزول بالشك
17.	معنى القاعدة
171	من أدلة القاعدة
178	من فروع القاعدة
170	بعض القواعد المندرجة تحتها
14.	بعض الضوابط المندرجة تحت القاعدة
14.	الأصل في المياه الطهارة
171	الأصل في الأرض الطهارة
177	الأصل في الثياب الطهارة
144	الأصل في الحجارة الطهارة
144	الأصل في الأبضاع التحريم
141	الأصل في اللحوم التحريم
140	الأصل في الأنفس التحريم

الصفحة	الموضـــوع
144	الأصل في الأموال التحريم
187	قاعدة العادة محكمة
187	تعريف العادة
157	المعنى الإجمالي للقاعدة
187	من أدلة أعمال القاعدة
187	أنواع العادة
184	من فروع القاعدة
189	شروط إعمال العرف والعادة
189	بعض القواعد الفرعية المبنية على القاعدة
101	بعض القواعد المخصصة لعموم القاعدة
100	قاعدة الأصل في العبادات الحظر
100	معنى القاعدة وإطلاقاتها
107	من أدلة القاعدة
١٦٠	من طرق المبتدعة وأساليبهم في إنشاء العبادات
171	رد القاعدة على المتمصلحة و المستحسنة والعقلانيين
178	قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد
١٦٤	معنى القاعدة
١٦٧	أنواع الوسائل
177	من أدلة إعمال القاعدة

الصفحة	الموضوع
۱۷۰	بعض القواعد الأصولية والفقهية المترتبة على القاعدة
١٧٢	سد الذرائع
١٧٤	إبطال الحيل
١٧٦	العلم الشرعي وسائل و مقاصد
١٧٧	وسائل الدعوة
۱۸۰	قاعدة للزوائد أحكام المقاصد
۱۸۰	معنى القاعدة
١٨١	أدلة القاعدة
١٨٢	قواعد الخطأ والإكراه والنسيان
١٨٣	أولاً: أحكام الخطأ
١٨٥	ثانياً: أحكام الإكراه
١٨٨	ثالثاً: أحكام النسيان
191	قاعدة يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً
191	معنى القاعدة
198	أدلة القاعدة
190	قاعدة العرف في الشرعيات
190	مجال إعمال القاعدة
197	من تطبيقات القاعدة
197	من أدلة القاعدة



الصفحة	الموضـــوع
191	قاعدة من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه
191	معنى القاعدة
199	من أدلة القاعدة
7	إجراء أحكام القاعدة في أمور الدنيا والآخرة
7.7	قاعدة صحة العمل وفساده
7.7	المراد بالصحيح والفاسد والباطل
3.7	هل النهي يقتضي الفساد
7.9	قاعدة من أتلف شيئاً لدفع أذاه لم يضمن
7.9	معنى القاعدة
71.	من أدلة القاعدة
717	من أحكام العموم وألفاظه
717	تعريف العام
717	تعريف الخاص
317	عموم أل الاستغراقية
719	عموم النكرة في سياق النفي
771	عموم النكرة في سياق النهي
777	عموم «من »و «ما»
777	عموم المفرد المضاف
777	بعض صيغ العموم التي لم يذكرها المؤلف

الصفحة	الموضـــوع
7771	قاعدة ما به يتم الحكم
771	تعريف الشرط
777	تعريف المانع
377	قاعدة إذا أدى ما عليه وجب ما جعل له عليه
377	معنى القاعدة
777 8	مجال إعمال القاعدة في أحكام الدنيا والآخرة
777	مفهوم القاعدة
777	قاعدة الميسور لايقسط بالمعسور
777	معنى القاعدة
777	من أدلة القاعدة
7 2 •	من تطبيقات القاعدة
137	قاعدة الضهان في المتلفات
137	معنى القاعدة
757	من أدلة القاعدة
727	قيود في تطبيق القاعدة
337	قاعدة الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً
755	تعريف العلة
337	معنى القاعدة
750	من شروط العلة



الصفحة	الموضوع
757	الأدلة التي يثبت بها التعليل
707	من فوائد تعليل الأحكام
307	قاعدة الشروط الوضعية
307	أنواع الشروط الوضعية
700	الشروط الصحيحة وأدلة اعتبارها
707	الشروط الباطلة وأدلة إلغائها
77.	قاعدة استعمال القرعة
77.	المراد بالقرعة و مجال إعمالها
771	من أدلة إعمال القرعة
778	من تطبيقات الفقهاء للقرعة
770	قاعدة التداخل في الأعمال والتشريك
770	المراد بالقاعدة
777	شروط التداخل في الأعمال
777	التشريك بين قربة وعمل مباح
779	قاعدة المشغول لا يشغل
779	معنى القاعدة
779	من فروع القاعدة
771	قاعدة الأداء عن الغير
771	معنى القاعدة

£ 41	v 👺
------	-----

الصّفحة ﴿	المراسل المراس
771	أقسام الأداء عن الغير وأحكامها و ادلتها
377	قاعدة التحريم بالوازع الطبعي
377	معنى الوازع
377	أنواع الوازع
777	من أدلة اعتبار الوازع في الأحكام
YVA	من تطبيقات القاعدة
779	شرح خاتمة المنظومة
7.1	الفهارس
7.7	فهرس الأحاديث النبوية
791	فهرس الآثار
794	فهرس القواعد الفقهية
٣.٣	فهرس الضوابط الفقهية
٣٠٥	فهرس مراجع الشرح
4.4	فهرس الموضوعات